فهرس دعائم الإسلام ج ١

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام

ذكر الإيمان :

ذكر فرق ما بين الإيمان و الإسلام :

ذكر ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) و على الأئمة من ولده الطاهرين :

ذكر ولاية الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و عليهم أجمعين :

ذكر إيجاب الصلاة على محمد و على آل محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين و أنهم أهل بيته ... الخ :

ذكر البيان بالتوقيف على الأئمة من آل محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين :

ذكر منازل الأئمة (عليهم السلام) و أحوالهم و تبريهم ممن وضعهم بغير مواضعهم ...الخ :

ذكر وصايا الأئمة (عليهم السلام) أولياءهم و وصفهم إياهم و معرفتهم لهم :

ذكر مودة الأئمة من آل محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين و الرغائب في موالاتهم :

ذكر الرغائب في العلم و الحض عليه و فضائل طالبيه :

ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه و يرفض قوله :

كتاب الطهارة

ذكر أمر الله عز و جل عباده المؤمنين بالطهارة و ما جاء من الرغائب فيها :

ذكر الأحداث التي توجب الوضوء :

ذكر آداب الوضوء :

ذكر صفات الوضوء :

ذكر المياه :

ذكر الاغتسال :

ذكر طهارات الأبدان و الثياب و الأرضين و البسط :

ذكر السواك:

ذكر التيمم :

ذكر طهارات الأطعمة و الأشربة :

ذكر التنظف و طهارات الفطرة :

ذكر طهارات الجلود و العظام و الشعر و الصوف :

ذكر الحيض :

ذكر الاستبراء :

كتاب الصلاة

ذكر إيجاب الصلاة :

ذكر الرغائب في الصلاة و الحض عليها و الأمر بإتمامها و ما يرجى من ثوابها :

ذكر مواقيت الصلاة :

ذكر الأذان و الإقامة:

ذكر المساجد :

ذكر الإمامة :

ذكر الجماعة و الصفوف :

ذكر صفات الصلاة :

ذكر الدعاء بعد الصلاة :

ذكر الكلام و الأعمال في الصلاة :

ذكر اللباس في الصلاة :

ذكر صلاة الجمعة :

ذكر صلاة العيدين :

ذكر السهو في الصلاة :

ذكر قطع الصلاة :

ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة :

ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا إليه :

ذكر صلاة المسافر :

ذكر صلاة العليل :

ذكر صلاة الخوف :

ذكر صلاة الكسوف :

ذكر صلاة الاستسقاء :

ذكر الوتر و ركعتي الفجر و القنوت :

ذكر صلاة السنة و النافلة :

ذكر سجود القرآن :

كتاب الجنائز

ذكر العلل و العيادات و الاحتضار :

ذكر الأمر بذكر الموت :

ذكر التعازي و الصبر و ما رخص فيه من البكاء :

ذكر غسل الموتى :

ذكر الحنوط و الكفن :

ذكر السير بالجنائز :

ذكر الصلاة على الجنائز :

ذكر الدفن و القبور :

كتاب الزكاة

ذكر الرغائب في إيتاء الزكاة و الصدقة :

ذكر التغليظ في منع الزكاة أهلها :

ذكر زكاة الفضة و الذهب و الجواهر :

ذكر زكاة المواشي :

ذكر دفع الصدقات :

ذكر زكاة الحبوب و الثمار و النبات :

ذكر زكاة الفطر :

كتاب الصوم و الاعتكاف

ذكر وجوب صوم شهر رمضان و الرغائب فيه :

ذكر الدخول في الصوم :

ذكر ما يفسد الصوم و ما يجب على من أفسده :

ذكر الصوم في السفر :

ذكر الفطر للعلل العارضة :

ذكر الفطر من الصوم :

ذكر ليلة القدر :

ذكر صيام السنة و النافلة :

ذكر الاعتكاف :

كتاب الحج

ذكر وجوب الحج و التغليظ في التخلف عنه :

ذكر الرغائب في الحج :

ذكر دخول مدينة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و ما ينبغي أن يفعله من دخلها زائرا يريد الحج :

ذكر مواقيت الإحرام :

ذكر الإحرام :

ذكر التقليد و الإشعار و التجليل و التلبية :

ذكر ما يحرم على المحرم في حال إحرامه و ما يجب عليه إذا أتى ما يحرم عليه :

ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم :

ذكر دخول الحرم و العمل فيه :

ذكر الطواف :

ذكر المتعة :

ذكر الخروج إلى منى و الوقوف بعرفة :

ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة :

ذكر رمي الجمار :

ذكر الهدي :

ذكر الحلق و التقصير :

ذكر ما يفعله الحاج أيام منى :

ذكر النفر من منى :

ذكر العمرة المفردة :

ذكر الصد و الإحصار :

ذكر الحج عن الزمنى و الأموات :

ذكر فوات الحج :

كتاب الجهاد

ذكر افتراض الجهاد :

ذكر الرغائب في الجهاد :

ذكر الرغائب في ارتباط الخيل :

ذكر آداب السفر :

ذكر ما يجب للأمراء و ما يجب عليهم :

ذكر الأفعال التي ينبغي فعلها قبل القتال :

ذكر صفة القتال :

ذكر قتال المشركين :

ذكر الحكم في الأسارى :

ذكر الأمان :

ذكر الصلح و الموادعة و الجزية :

ذكر الحكم في الغنيمة قبل القسم :

ذكر قسمة الغنائم :

ذكر قتال أهل البغي :

ذكر الحكم في غنائم أهل البغي :

ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين :

ذكر من يسع قتاله من أهل القبلة :

[١]

دعائم الإسلام

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام / الجزء الأول

للشيخ أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين في جميع الأمور الحمد لله استفتاحا بحمده و صلى الله على محمد رسوله و عبده و على الأئمة الطاهرين من أهل بيته أجمعين أما بعد فإنه لما كثرت الدعاوي و الآراء و اختلفت المذاهب و الأهواء و اخترعت الأقاويل اختراعا و صارت الأمة فرقا و أشياعا و دثر أكثر السنن فانقطع و نجم حادث البدع و ارتفع و اتخذت كل فرقة من فرق الضلال رئيسا لها من الجهال فاستحلت بقوله الحرام و حرمت به الحلال تقليدا له و اتباعا لأمره بغير برهان من كتاب و لا سنة و لا بإجماع جاء عن الأئمة و الأمة تذكرنا عند ذلك .

قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لتسلكن سبل الأمم ممن كان قبلكم حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه .

و في حديث آخر لتركبن سنن من كان قبلكم ذراعا بذراع و باعا بباع حتى لو سلكوا خشرم دبر لسلكتموه .

فكانت الأمة إلا من عصم الله منها بطاعته و طاعة رسوله و أوليائه الذين افترض طاعتهم في ذلك كمن حكى الله عز و جل نبأه من الأمم السالفة

[٢]

بقوله سبحانه اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ .

و روينا عن جعفر بن محمد أنه تلا هذه الآية فقال : و الله ما صاموا لهم و لا صلوا إليهم و لكنهم أحلوا لهم حراما فاستحلوه و حرموا عليهم حلالا فحرموه .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله .

فقد رأينا و بالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسط كتابا جامعا مختصرا يسهل حفظه و يقرب مأخذه و يغني ما فيه من جمل الأقاويل عن الإسهاب و التطويل نقتصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه عن الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم في دعائهم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام .

فقد روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : بني الإسلام على سبع دعائم الولاية و هي أفضلها و بها و بالولي يوصل إلى معرفتها و الطهارة و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد .

فهذه دعائم الإسلام نذكرها إن شاء الله بعد ذكر الإيمان الذي لا يقبل الله تعالى عملا إلا به و لا يزكو عنده إلا من كان من أهله و نشفعها بذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام لما في ذلك من التعبد و المفروضات في الأشربة و البياعات و المأكولات و المشروبات و الطلاق و المناكحات و المواريث و الشهادات و سائر أبواب

الفقه المثبتات الواجبات و بالله نستعين و إياه نستوهب التوفيق لما يزكو لديه و يزدلف به إليه و هو حسبنا و نعم الوكيل .

[٣]

ذكر الإيمان :

روينا عن جعفر بن محمد أنه قال الإيمان قول باللسان و تصديق بالجنان و عمل بالأركان .

و هذا الذي لا يصح غيره لا كما زعمت المرجئة أن الإيمان قول بلا عمل و لا كالذي قالت الجماعة من العامة إن الإيمان قول و عمل فقط و كيف يكون ما قالت المرجئة إنه قول بلا عمل و هم و الأمة مجمعون على أن من ترك العمل بفريضة من فرائض الله عز و جل التي افترضها على عباده منكرا لها أنه كافر حلال الدم ما كان مصرا على ذلك و إن أقر بالله و وحده و صدق رسوله بلسانه إلا أنه يقول هذه الفريضة ليست مما جاء به و قد قال الله عز و جل وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ فأخرجهم من الإيمان بمنعهم الزكاة و بذلك استحل القوم أجمعون بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دماء بني حنيفة و سبى ذراريهم و سموهم أهل الردة إذ منعوهم الزكاة. .

و قد روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال قال أبي رضوان الله عليه يوما لجابر بن عبد الله الأنصاري : يا جابر هل فرض الله الزكاة على مشرك قال لا إنما فرضها على المسلمين قلت أنا له فأين أنت من قول الله عز و جل وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ قال جابر كأني و الله ما قرأتها و إنها لفي كتاب الله عز و جل قال أبو عبد الله فنزلت فيمن أشرك بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) و أعطى زكاته من نصب نفسه دونه .

و الكلام في مثل هذا يطول .

و قول الجماعة أن الإيمان قول و عمل بغير اعتقاد نية محال لأنهم قد أجمعوا على أن رجلا لو أمسك عن الطعام و الشراب يومه إلى الليل و هو لا ينوي الصوم لم

[٤]

يكن صائما و لو قام و ركع و سجد و هو لا ينوي الصلاة لم يكن مصليا و لو وقف بعرفة و هو لا ينوي الحج لم يكن حاجا و لو تصدق بماله كله و هو لا ينوي به الزكاة لم يجزه من الزكاة و كذلك قالوا في عامة الفرائض فثبت أن ما قال الإمام (عليه السلام) من أن الإيمان قول و عمل و نية هو الثابت الذي لا يجزي غيره. .

و قد روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إنما الأعمال بالنيات و إنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله و من كانت هجرته لامرأة يتزوجها أو لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

و الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و أن الجنة حق و النار حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و التصديق بأنبياء الله و رسله و الأئمة و معرفة إمام الزمان و التصديق به و التسليم لأمره و العمل بما افترض الله تعالى على عباده العمل به و الانتهاء عما نهي عنه و طاعة الإمام و القبول منه. .

و قد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أن سائلا سأله عن أي الأعمال أفضل عند الله عز و جل فقال : ما لا يقبل الله عز و جل عملا إلا به قال و ما هو قال الإيمان بالله أعلى الأعمال درجة و أشرفها منزلة و أسناها حظا قال السائل قلت له أخبرني عن الإيمان أ قول و عمل أم قول بلا عمل قال الإيمان عمل كله و القول بعض ذلك العمل بفرض من الله بين في كتابه واضح نوره ثابتة حجته يشهد له الكتاب و يدعو إليه قال قلت بين لي ذلك جعلت فداك حتى أفهمه قال إن الإيمان حالات و درجات و طبقات و منازل فمنه التام المنتهى

تمامه و منه الناقص البين نقصانه و منه الراجح رجحانه قال قلت و إن الإيمان ليتم و ينقص و يزيد قال نعم قلت و كيف ذلك قال لأن الله تبارك و تعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم و قسمه عليها و فرقه فيها فليس من جوارحه جارحة إلا و قد

[٥]

وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها فمنها قلبه الذي به يعقل و يفقه و يفهم و هو أمير بدنه الذي لا تورد الجوارح و لا تصدر إلا عن رأيه و أمره و منها عيناه اللتان يبصر بهما و أذناه اللتان يسمع بهما و يداه اللتان يبطش بهما و رجلاه اللتان يمشي بهما و فرجه الذي الباه من قبله و لسانه الذي ينطق به و رأسه الذي فيه وجهه فليس من هذه جارحة إلا و قد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله يشهد به الكتاب ففرض على القلب غير ما فرض على السمع و فرض على السمع غير ما فرض على اللسان و فرض على اللسان غير ما فرض على العينين و فرض على العينين غير ما فرض على اليدين و فرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين و فرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج و فرض على الفرج غير ما فرض على الوجه فأما ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار و المعرفة و العقد و الرضا و التسليم بأن الله تبارك و تعالى هو الواحد لا إله إلا هو وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و أن محمدا عبده و رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) و الإقرار بما كان من عند الله من نبي أو كتاب و ذلك ما فرض على القلب من الإقرار و المعرفة قال الله عز و جل إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً و قال عز و جل أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ و قال الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ و قال عز و جل إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ و قال عز و جل وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فذلك ما فرض الله عز و جل على القلب من الإقرار و المعرفة و هو عمله و هو رأس الإيمان و فرض على اللسان العقل و التعبير عن القلب ما عقد عليه فأقر به فقال تبارك و تعالى قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْنا وَ ما أُنْزِلَ إِلى إِبْراهِيمَ

[٦]

وَ إِسْماعِيلَ وَ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ الْأَسْباطِ وَ ما أُوتِيَ مُوسى وَ عِيسى وَ ما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .

و قال قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً و قال وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيداً و قال وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ و أشباه ذلك مما أمر الله عز و جل بالقول به فهذا ما فرض الله عز و جل على اللسان و هو عمله و فرض على السمع الإصغاء إلى ما أمر الله به و أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله و ما لا يحل له مما نهى الله عز و جل عنه و عن الإصغاء إلى ما أسخط الله عز و جل و قال في ذلك وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ثم استثنى في موضع آخر و قال وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ و قال فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ ثم قال قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ و قال وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ و قال وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً فهذا ما فرض الله على السمع من التنزه عما لا يحل له و هو عمله و فرض الله على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله و أن يغض عما نهى الله عنه مما لا يحل له و هو عمله و ذلك من الإيمان و قال تبارك و تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ يعني من أن

[٧]

ينظر أحدهم إلى فرج أخيه و يحفظ فرجه من أن ينظر إليه أحد ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنى إلا هذه الآية فإنها من النظر ثم نظم ما فرض على القلب و اللسان و السمع و البصر في آية واحدة فقال وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا و قال عز و جل وَ ما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لا أَبْصارُكُمْ وَ لا جُلُودُكُمْ يعني بالجلود الفروج و الأفخاذ فهذا ما فرض على العينين من غض البصر عما حرم الله و هو عملهما و ذلك من الإيمان و فرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله عز و جل و أن تبطشا إلى ما أمر الله به و فرضه عليهما

من الصدقة و صلة الرحم و الجهاد في سبيل الله و الطهر للصلاة قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و قال في آية أخرى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ و قال فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً فهذا أيضا مما فرض الله عز و جل على اليدين لأن الضرب من علاجهما و هو من الإيمان و فرض على الرجلين المشي إلى طاعة الله و أن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله و أن تنطلقا إلى ما أمر الله به و فرض عليهما من المشي فيما يرضي الله عز و جل فقال عز و جل في ذلك وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا و قال وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ

[٨]

وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ .

و قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ و قال وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فقال عز و جل فيما شهدت به الأيدي و الأرجل على أنفسها و على أربابها من نطقها بما أمر الله به و فرض عليها الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ فهذا أيضا مما فرض الله على اليدين و الرجلين و هو عملهما و هو من الإيمان و فرض على الوجه السجود بالليل و النهار في مواقيت الصلاة فقال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فهذه فريضة جامعة على الوجه و اليدين و الرجلين و قال في موضع آخر وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً فهذا ما فرض الله على الجوارح من الطهور و الصلاة و سمى الصلاة إيمانا في كتابه و ذلك أن الله عز و جل لما صرف وجه نبيه عن الصلاة إلى بيت المقدس و أمره أن يصلي إلى الكعبة قال المسلمون للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أ رأيت صلاتنا هذه التي كنا نصليها إلى بيت المقدس ما حالها و حالنا فيها فأنزل الله عز و جل في ذلك وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ فسمى الصلاة إيمانا فمن لقي الله عز و جل حافظا لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقي الله كامل الإيمان و كان من أهل الجنة و من خان الله شيئا منها و تعدى ما أمره الله عز و جل به لقي الله ناقص الإيمان قال السائل قلت يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد فهمت نقصان الإيمان و تمامه فمن أين جاءت زيادته و ما الحجة في زيادته قال جعفر بن محمد (عليه السلام) قد أنزل الله عز و جل بيان

[٩]

ذلك في كتابه فقال وَ إِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذِهِ إِيماناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إِيماناً وَ هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلى رِجْسِهِمْ وَ ماتُوا وَ هُمْ كافِرُونَ و قال عز و جل نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَ زِدْناهُمْ هُدىً و لو كان الإيمان كله واحدا لا نقصان فيه و لا زيادة لم يكن لأحد فيه فضل على أحد و لاستوت النعم فيه و لاستوى الناس و بطل التفضيل و لكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة و برجحانه و بالزيادة فيه تفاضل المؤمنون في الدرجات عند الله و بالنقصان منه دخل المقصرون النار قال السائل قلت و إن الإيمان درجات و منازل يتفاضل بها المؤمنون عند الله قال نعم قال السائل قلت صف لي كيف ذلك حتى أفهمه قال إن الله عز و جل سبق بين المؤمنين كما يسبق بين الخيل يوم الرهان ثم قبلهم على درجاتهم في السبق إليه ثم جعل كل امرئ منهم على درجة سبقه لا ينقصه فيها من حقه لا يتقدم مسبوق سابقا و لا مفضول فاضلا فبذلك فضل أول هذه الأمة آخرها و بذلك كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) أفضل المؤمنين لأنه أول من آمن بالله منهم فلو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من تأخر للحق آخر هذه الأمة أولها نعم و لتقدمهم كثير منهم لأنا قد نجد كثيرا من المؤمنين الآخرين من هو أكثر عملا من الأولين أكثر منهم صلاة و أكثر منهم صوما و حجا و جهادا و إنفاقا و لو لم تكن سوابق يفضل بها المؤمنون بعضهم بعضا لكان الآخرون بكثرة العمل يقدمون على الأولين و لكن أبى الله جل ثناؤه أن يدرك آخر درجات الإيمان أولها أو يقدم فيها من أخر الله أو يؤخر فيها من قدم الله قال قلت أخبرني عما ندب الله إليه المؤمنين من الاستباق إلى الإيمان قال قال الله عز و جل سابِقُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُها كَعَرْضِ

[١٠]

السَّماءِ وَ الْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ .

قال وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ و قال وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ و قال لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ و قال وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَ الْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ فبدأ بالمهاجرين الأولين على درجة سبقهم ثم ثنى بالأنصار ثم ثلث بالتابعين لهم بإحسان فوضع كل قوم عن درجاتهم و منازلهم عنده و ذكر استغفار المؤمنين لمن تقدمهم من إخوانهم ليدل على فضل منازلهم ثم ذكر ما فضل به أولياءه بعضهم على بعض فقال عز و جل تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ وَ آتَيْنا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّناتِ وَ أَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ و قال وَ لَقَدْ فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلى بَعْضٍ و قال هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ و قال وَ يُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ و قال الَّذِينَ آمَنُوا

[١١]

وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ و قال وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً و قال لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى و قال ي رَفْعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ فهذه درجات الإيمان و منازله و وجوهه و حالات المؤمنين و تفاضلهم في السبق و لا ينفع السبق بلا إيمان و من نقص إيمانه أو هدمه لم ينفعه تقدمه و لا سابقته قال الله عز و جل وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ .

قال جعفر بن محمد (عليه السلام) في قول الله عز و جل وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قال كفره به تركه العمل بالذي أمر به .

و هذا أيضا مما يؤيد القول الذي قدمناه من أن الإيمان قول و عمل و اعتقاد و لن يكون القول و العمل و الاعتقاد إلا مع الإيمان و التصديق فحينئذ يكمل الإيمان و من قال و عمل و اعتقد خلاف الإيمان و الحق لم يكن مؤمنا و لم ينفعه عمله و لو أدأب نفسه قال الله عز و جل وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً و قال عز و جل وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَةٌ عامِلَةٌ ناصِبَةٌ تَصْلى ناراً حامِيَةً و الدلائل على ذلك كثيرة .

[١٢]

ذكر فرق ما بين الإيمان و الإسلام :

قال الله عز و جل قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ و قال يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُمْ لِلْإِيمانِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ و قال فَأَخْرَجْنا مَنْ كانَ فِيها مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَما وَجَدْنا فِيها غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فدل ظاهر كتاب الله جل ذكره على أن الإيمان شيء و الإسلام شيء لا على أنهما شيء واحد كما زعم بعض العامة .

و قد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الإيمان الإسلام هو الظاهر و الإيمان هو الباطن الخالص في القلب .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الإيمان و الإسلام فقال : الإيمان ما كان في القلوب و الإسلام ما تنوكح عليه و ورث و حقنت به الدماء و الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الإيمان .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الإيمان ثم أدار وسط راحته دائرة و قال هذه دائرة الإيمان ثم أدار حولها دائرة أخرى و قال هذه دائرة الإسلام .

أدارهما على مثل هذه الصورة فمثل الإسلام بالدائرة الخارجة و الإيمان بالدائرة الداخلة لأنه معرفة القلب كما تقدم القول فيه و بأنه إيمان يشرك

[١٣]

الإسلام و لا يشركه الإسلام يكون الرجل مسلما غير مؤمن و لا يكون مؤمنا إلا و هو مسلم و هذا يؤيد ما قدمناه في الباب الذي قبل هذا الباب إن الإيمان لا يكمل إلا بعقد النية .

و روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه سئل ما الإيمان و ما الإسلام فقال : الإسلام الإقرار و الإيمان الإقرار و المعرفة فمن عرفه الله نفسه و نبيه و إمامه ثم أقر بذلك فهو مؤمن قيل له فالمعرفة من الله و الإقرار من العبد قال المعرفة من الله حجة و منة و نعمة و الإقرار من يمن الله به على من يشاء و المعرفة صنع الله في القلب و الإقرار فعل القلب بمن من الله و عصمه و رحمه فمن لم يجعله الله عارفا فلا حجة عليه و عليه أن يقف و يكف عما لا يعلم و لا يعذبه الله على جهله و يثيبه على عمله بالطاعة و يعذبه على عمله بالمعصية و لا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله و قدره و بعلمه و بكتابه بغير جبر لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين و غير محمودين و من جهل فعليه أن يرد إلينا ما أشكل عليه قال الله عز و جل فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ .

و عنه (عليه السلام) أنه قيل له يا أمير المؤمنين ما أدنى ما يكون به العبد مؤمنا و ما أدنى ما يكون به كافرا و ما أدنى ما يكون به ضالا قال : أدنى ما يكون به مؤمنا أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة و أن يعرفه الله نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقر له بالطاعة و أن يعرفه الله حجته في أرضه و شاهده على خلقه فيعتقد إمامته فيقر له بالطاعة قيل و إن جهل غير ذلك قال نعم و لكن إذا أمر أطاع و إذا نهى انتهى و أدنى ما يصير به مشركا أن يتدين بشيء مما نهى الله عنه فيزعم أن الله أمر به ثم ينصبه دينا و يزعم أنه يعبد الذي أمر به و هو غير الله عز و جل و أدنى ما يكون به ضالا أن لا يعرف حجة الله في أرضه و شاهده على خلقه فيأتم به .

[١٤]

ذكر ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) و على الأئمة من ولده الطاهرين :

قال الله عز و جل إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ .

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أن رجلا قال له يا ابن رسول الله إن الحسن البصري حدثنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال إن الله أرسلني برسالة فضاق بها صدري و خشيت أن يكذبني الناس فتواعدني إن لم أبلغها أن يعذبني قال له أبو جعفر : فهل حدثكم بالرسالة قال لا قال أما و الله إنه ليعلم ما هي و لكنه كتمها متعمدا قال الرجل يا ابن رسول الله جعلني الله فداك و ما هي فقال إن الله تبارك و تعالى أمر المؤمنين بالصلاة في كتابه فلم يدروا ما الصلاة و لا كيف يصلون فأمر الله عز و جل محمدا نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبين لهم كيف يصلون فأخبرهم بكل ما افترض الله عليهم من الصلاة مفسرا و فرض الصلاة في القرآن جملة ففسرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنته و أعلمهم بالذي أمرهم به من الصلاة التي فرض الله عليهم و أمر بالزكاة فلم يدروا ما هي ففسرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أعلمهم بما يؤخذ من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الزرع و لم يدع شيئا مما فرض الله من الزكاة إلا فسره لأمته و بينه لهم و فرض عليهم الصوم فلم يدروا ما الصوم و لا كيف يصومون ففسره لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و بين لهم ما يتقون في الصوم و كيف يصومون و أمر بالحج فأمر الله نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يفسر لهم كيف يحجون حتى أوضح

[١٥]

لهم ذلك في سنته و أمر الله عز و جل بالولاية فقال إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ ففرض الله ولاية ولاة الأمر فلم يدروا ما هي فأمر الله نبيه (عليه السلام) أن يفسر لهم ما الولاية مثل ما فسر لهم الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج فلما أتاه ذلك من الله عز و جل ضاق به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذرعا و تخوف أن يرتدوا عن دينه و أن يكذبوه فضاق صدره و راجع ربه فأوحى إليه يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فصدع بأمر الله و قام بولاية أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) يوم غدير خم و نادى لذلك الصلاة جامعة و أمر أن يبلغ الشاهد الغائب و كانت الفرائض ينزل منها شيء بعد شيء تنزل الفريضة ثم تنزل الفريضة الأخرى و كانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عز و جل الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً قال أبو جعفر يقول الله عز و جل لا أنزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة قد أكملت لكم هذه الفرائض .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : أوصي من آمن بالله و بي و صدقني بولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فإن ولاءه ولائي أمر أمرني به ربي و عهد عهده إلي و أمرني أن أبلغكموه عنه .

و روينا أيضا عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال لما أنزل الله عز و جل : وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بني عبد المطلب على فخذ شاة و قدح من لبن و أن فيهم يومئذ عشرة ليس منهم رجل إلا يأكل الجذعة و يشرب الفرق و هم بضع و أربعون رجلا فأكلوا حتى صدروا و شربوا حتى ارتووا و فيهم يومئذ أبو لهب فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا بني عبد المطلب أطيعوني

[١٦]

تكونوا ملوك الأرض و حكامها إن الله لم يبعث نبيا إلا جعل له وصيا و وزيرا و وارثا و أخا و وليا فأيكم يكون وصيي و وارثي و وليي و أخي و وزيري فسكتوا فجعل يعرض ذلك عليهم رجلا رجلا ليس منهم أحد يقبله حتى لم يبق منهم أحد غيري و أنا يومئذ من أحدثهم سنا فعرض علي فقلت أنا يا رسول الله فقال نعم أنت يا علي فلما انصرفوا قال لهم أبو لهب لو لم تستدلوا على سحر صاحبكم إلا بما رأيتم أتاكم بفخذ شاة و قدح من لبن فشبعتم و رويتم و جعلوا يهزءون و يقولون لأبي طالب قد قدم ابنك اليوم عليك .

و قد روى كثير من العامة عن أسلافهم في تأويل قول الله عز و جل : إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ أنها أنزلت في علي بن أبي طالب (عليه السلام) و ذلك أن سائلا وقف به و هو راكع فرمى إليه بخاتمه و الآية فيه و في الأئمة من ولده صلوات الله عليه و عليهم أجمعين و أمر غدير خم و مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه بولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) معروف و مشهور لا يدفعه ولي و لا عدو .

و أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صدر عن حجة الوداع و صار بغدير خم أمر بدوحات فقممن له و نادى بالصلاة جامعة فاجتمع الناس و أخذ بيد علي فأقامه إلى جانبه و قال أيها الناس اعلموا أن عليا مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي و هو وليكم بعدي فمن كنت مولاه فعلي مولاه ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه فقال اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله و أدر الحق معه حيث دار .

فأي بيعة تكون آكد من هذه البيعة و الولاية .

و قد روينا عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن قوما سألوه فقالوا يا أمير المؤمنين

[١٧]

أخبرنا بأفضل مناقبك فقال : أفضل مناقبي ما لم يكن لي فيه صنع قالوا و ما ذلك يا أمير المؤمنين قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد فما بقي رجل من أصحابه إلا نقب بابا إلى المسجد فجاءه جبرئيل (عليه السلام) فأمره أن يأمرهم أن يسدوا أبوابهم و يدع بابي فبعث إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) معاذ بن جبل فأتى أبا بكر فأمره أن يسد بابه فقال سمعا و طاعة فسد بابه ثم بعث إلى عمر فأمره أن يسد بابه فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا رسول الله دع لي بقدر ما أنظر إليك بعيني فأبى عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسد بابه ثم بعثه إلى طلحة و الزبير و عثمان و عبد الرحمن و سعد و حمزة و العباس فأمرهم بسد أبوابهم فسمعوا و أطاعوا فقال حمزة و العباس يأمرنا بسد أبوابنا و يدع باب علي فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال قد بلغني ما قلتم في سد الأبواب و الله ما أنا فعلت ذلك و لكن الله فعله و إن الله أوحى إلى موسى أن يتخذ بيتا طهرا لا يجنب فيه إلا هو و هارون و ابناه يعني لا يجامع فيه غيرهم و إن الله أوحى إلي أن أتخذ هذا البيت طهرا لا ينكح فيه إلا أنا و علي و الحسن و الحسين و الله ما أنا أمرت بسد أبوابكم و لا فتحت باب علي بل الله أمرني به قالوا يا أمير المؤمنين زدنا فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه حبران من أحبار النصارى فتكلما عنده في أمر عيسى فأنزل الله عز و جل عليه هذه الآية إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ إلى آخر الآية فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخذ بيدي و بيد

[١٨]

الحسن و الحسين و فاطمة ثم خرج للمباهلة و رفع كفه إلى السماء و فرج بين أصابعه و دعاهم إلى المباهلة فلما رآه الحبران قال أحدهما لصاحبه و الله إن كان نبيا لنهلكن و إن كان غير نبي كفاناه قومه فكفا و انصرفا قالوا يا أمير المؤمنين زدنا قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث أبا بكر و معه براءة إلى أهل الموسم ليقرأها على الناس فنزل جبرئيل (عليه السلام) فقال يا محمد لا يبلغ عنك إلا علي فدعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أمرني أن أركب ناقته العضباء و أن ألحق أبا بكر فآخذ منه البراءة فأقرأها على الناس بمكة فقال أبو بكر أ سخطة هي فقلت لا إلا أنه نزل عليه أن لا يبلغ عنه إلا رجل منه فلما قدمنا مكة و كان يوم النحر بعد الظهر و هو يوم الحج الأكبر قمت قائما ثم قلت و قد اجتمع الناس ألا إني رسول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إليكم و قرأت عليهم بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عشرين من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشرا من شهر ربيع الآخر و قلت لا يطوفن بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك و لا مشركة ألا و من كان له عهد عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و على أهل بيته و سلم فمدته هذه الأربعة الأشهر قال و الأذن هو اسمي في كتاب الله عز و جل لا يعلم ذلك أحد غيري قالوا يا أمير المؤمنين زدنا .

[١٩]

قال كنت أنا و العباس و عثمان بن شيبة في المسجد الحرام ففخرا علي فقال عثمان بن شيبة أعطاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) السدانة يعني مفاتيح الكعبة و قال العباس بن عبد المطلب أعطاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و على أهل بيته السقاية و هي زمزم قالا و لم يعطك شيئا يا علي فأنزل الله عز و جل أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوانٍ وَ جَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ خالِدِينَ فِيها أَبَداً إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ قالوا زدنا يا أمير المؤمنين قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما قفل من حجة الوداع متوجها إلى المدينة نزل بغدير خم فأمر بشجرات فكسح له عنهن و جمع الناس ثم أخذ بيدي فرفعها إلى السماء و قال أ لست أولى بكم من أنفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه .

و روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل : أَ فَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَ يَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ قال الذي هو على بينة من ربه هاهنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و الشاهد الذي يتلوه منه علي (عليه السلام) يتلوه إماما من بعده و حجة على من خلفه من أمته .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : علي مني و أنا منه و هو ولي كل

[٢٠]

مؤمن و مؤمنة بعدي .

و هذا أيضا من مشهور الأخبار و هو من قول الله عز و جل أَ فَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وَ يَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علي مني و أنا منه فدل ذلك على أنه الشاهد الذي يتلوه شاهد على أمته و حجة عليهم من بعده و إمام مفترض الطاعة و وصيه من بعده كوصي موسى في قومه و لا يقتضي قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) أنت مني بمنزله هرون من موسى إلا أنه خليفته في أمته كما قال موسى لهارون اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي و الأخبار و الحجة في هذا الباب تخرج عن حد هذا الكتاب و لو أنا استقصينا ما يدخل في كل باب لاحتجنا له إلى إفراد كتاب إنما شرطنا أن نذكر جملا من القول يكتفي بها ذوو الألباب و الله الموفق للصواب .

ذكر ولاية الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و عليهم أجمعين :

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أن سائلا سأله عن قول الله عز و جل : أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فكان جوابه أن قال أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا فقال يقولون الأئمة الضلال و الدعاة إلى النار هؤلاء أهدى من آل محمد سبيلا أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ

[٢١]

لَهُ نَصِيراً أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ يعني الإمامة و الخلافة فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً نحن الناس الذين عنى الله هاهنا و النقير النقطة التي رأيت في وسط النواة أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ نحن هاهنا الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون خلق الله جميعا فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً أي جعلنا منهم الرسل و الأنبياء و الأئمة إلى قوله ظِلًّا ظَلِيلًا ثم قال إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً ثم قال إيانا عنى بهذا أن يؤدي الأول منا إلى الإمام الذي يكون بعده الكتب و العلم و السلاح وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إذا ظهرتم أن تحكموا بالعدل الذي في أيديكم ثم قال للناس يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ إيانا عنى بهذا فقال له السائل فقوله عز و جل إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ قال إيانا عنى بهذا قال فقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ قال نحن الصادقون و إيانا عنى بهذا قال فقوله عز و جل وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ قال إيانا عنى بقوله قال فقوله وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً قال نحن الأمة الوسط و نحن شهداء الله على خلقه و حججه في

[٢٢]

أرضه قال فقوله في آل إبراهيم وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً قال الملك العظيم أن جعل الله فيهم أئمة من أطاعهم أطاع الله و من عصاهم عصى الله فهذا الملك العظيم فكيف يقرون به في آل إبراهيم و ينكرونه في آل محمد (عليهم السلام) قال فقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ إلى آخر السورة قال إيانا عنى بذلك نحن المجتبون بملة أبينا إبراهيم و الله سمانا المسلمين من قبل في الكتب و في هذا القرآن ليكون الرسول شهيدا عليكم فرسول الله الشهيد علينا بما بلغنا عن الله و نحن الشهداء على الناس فمن صدق يوم القيامة صدقناه و من كذب كذبناه قال فقوله بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قال إيانا عنى بهذا و نحن الذين أوتينا العلم قال فقوله قُلْ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ قال إيانا عنى و علي أولنا و أفضلنا و خيرنا بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال

فقوله وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ قال إيانا عنى نحن أهل الذكر و نحن المسئولون قال فقوله إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ قال المنذر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و في كل زمان إمام منا يهديهم إلى ما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأول الهداة بعده علي بن أبي طالب (عليه السلام) ثم الأوصياء من بعده عليهم أفضل السلام واحد بعد واحد قال فقوله وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل و التأويل و ما كان ينزل عليه شيء إلا يعلم تأويله ثم الأوصياء من بعده الراسخون في العلم يعلمون تأويله

[٢٣]

كله قال فقوله ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ قال إيانا عنى بهذا و السابق منا الإمام و المقتصد العارف بحق الإمام و الظالم لنفسه الشاك الواقف منا .

و العامة تزعم أنها هي التي عنى الله عز و جل بقوله ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا و لو كان كما زعموا لكانوا كلهم مصطفين و لكانوا كلهم في الجنة كما قال الله عز و جل جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَها و كذلك قالوا في تأويل الآية التي بدأنا بذكرها في أول الباب قولين قال بعضهم أولو الأمر الذين أمر الله عز و جل بطاعتهم هم أمراء السرايا و قال آخرون هم أهل العلم يعنون أصحاب الفتيا منهم و كلا هذين القولين يفسد على التحصيل أما قول من زعم أنهم أمراء السرايا فقد جعل لهم بذلك الفضل على أئمتهم الذين أخرجوهم في تلك السرايا و أوجب طاعتهم لهم و أوجب لهم طاعة جميع المؤمنين لأن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يدخل فيه كل مؤمن و لا يجب أن يستثنى من ذلك مؤمن دون مؤمن إلا بحجة من الكتاب أو بيان من الرسول الذي أمر بالبيان و لن يجدوا ذلك و هم لا يوجبون طاعة صاحب السرية على غير من كان معه فبطل ما ادعوه لهم على ألسنتهم و أما قول من قال إنهم العلماء و عنى علماء العامة و هم مختلفون و في طاعة بعضهم عصيان بعض إذا أطاع المؤمن أحدهم عصى الآخر و الله عز و جل لا يأمر بطاعة قوم مختلفين لا يعلم المأمور بطاعتهم من يطيعه منهم و هذا قول بين الفساد يغني ظاهر فساده عن الاحتجاج على قائله و أحق بهذا الاسم و من قيل لهم أولو الأمر

[٢٤]

الأئمة الذين الأمر كله لهم و هم ولاته و هذا بين لمن تدبره و لا يقرن الله عز و جل بطاعته و طاعة رسوله طاعة من لا يجوز أمره في كل ما يجوز و ينفذ فيه أمر الله عز و جل و أمر رسوله عن إقامة أحكام الله عز و جل في أرضه فيؤمر الخلق بالسمع و الطاعة لهم و قول من قال من العامة أنهم أمراء السرايا و أنهم العلماء يرجع إلى قولنا هذا لأن أمراء السرايا مأمورون بطاعة الأئمة و هم أمروهم و تأميرهم استحقوا طاعة من قدموا عليه و قول من قال هم العلماء فالأئمة هم العلماء بالحقيقة و العلماء دون الأئمة و الأئمة بالحقيقة أعلى العلماء في العلم منزلة و أجلهم علما .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن الحسن بن صالح بن حي و علي بن صالح بن حي سألاه عن قول الله عز و جل : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ من أولو الأمر فقال العلماء فلما خرجا من عنده قال علي بن صالح ما صنعنا شيئا إلا كنا سألناه من هؤلاء العلماء فرجعا إليه فسألاه فقال الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل : وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ قال هم الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعلهم الله أهل العلم الذين يستنبطونه ثم أوجب طاعتهم فقال أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سمع رجلا يطوف بالبيت و هو يقول اللهم اجعلني من الذين إِذا ذكروا بآياتك لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْها صُمًّا وَ عُمْياناً رب اجعلني من الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إِماماً فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : لقد سألت ربك شططا سألته أن يجعلك إماما للمتقين مفترض الطاعة

[٢٥]

فقال له بعض أصحابه جعلت فداك فيمن الآية الأولى قال فيكم أنزلت قال فالثانية قال فينا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قال هم الأئمة منا و طاعتهم مفروضة .

و روينا عنه (عليه السلام) أنه سئل عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من مات لا يعرف إمام دهره حيا مات ميتة جاهلية قيل له من لم يعرف الإمام من آل محمد أو غيرهم قال : من جحد الإمام مات ميتة جاهلية كان من آل محمد أو من غيرهم .

و روينا عنه (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ قال : هم الأئمة ينظرون بنور الله فاتقوا فراستهم فيكم .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لعلي (عليه السلام) : يا علي أنت و الأوصياء من ولدك أعراف الله بين الجنة و النار لا يدخلها إلا من عرفكم و عرفتموه و لا يدخل النار إلا من أنكركم و أنكرتموه .

فهذا هو التأويل البين الصحيح الذي لا يجوز غيره لا كما تأولت العامة أن أصحاب الأعراف رجال قصرت بهم أعمالهم عن الجنة أن يدخلوها و لم يستوجبوا دخول النار فهم بين الجنة و النار و ما جعل الله عز و جل في الآخرة غير دارين دار الثواب و دار العقاب الجنة و النار و هما درجات ينزل أهل الجنة في الجنة على درجات أعمالهم من الخير و أهل النار في النار على درجات أعمالهم من الشر فمن لم يستحق شيئا من عذاب الله فهو في رحمته فكيف يكون أصحاب الأعراف بهذه الحال كما قالت العامة موقوفين بين الجنة و النار مقصرا بهم عن دخول الجنة مخلفين عن رحمة الله عز و جل و الله عز و جل يخبر في كتابه عن عظيم منزلتهم و أنهم

[٢٦]

يعرفون الناس يومئذ بسيماهم و يوقفون أهل النار على ذنوبهم و يبكتونهم بها و يقولون لهم ما أَغْنى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَ ما كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ أَ هؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لا يَنالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ... الآية يعنون قوما من أهل الجنة و ينادون أهل الجنة أن سلام عليكم و يقولون ادخلوا الجنة لا خوف عليكم و لا أنتم تحزنون و ينادونهم الناس استغاثة بهم و طمعا في شفاعتهم كما ذكر الله عز و جل ذلك عنهم في كتابه و دل به على عظيم منزلتهم و قدرهم و أنهم شهداؤه على خلقه و حججه على عباده و أصحاب الأعراف أصحاب المعالي و المنازل الرفيعة عند الله و العرف أعلى الشيء كما يقال عرف الديك و عرف الفرس و جمعه أعراف و قد قال بعض أهل اللغة كل مرتفع عند العرب أعراف و منه قيل لكدي الرمل أعراف و كذلك قال بعض أهل التفسير من العامة في قوله عز و جل وَ نادى أَصْحابُ الْأَعْرافِ أنهم على كدي بين الجنة و النار و قال آخرون على سور عال بين الجنة و النار قالوا سمي بذلك لارتفاعه فحام القوم حول الحق بين عارف منكر و جاهل مقصر نعوذ بالله من الحيرة و الضلالة و إنكار الحق و الجهالة و على هذا من الفساد أكثر تأويل العامة لكتاب الله جل ذكره إنما هو على آرائهم و أهوائهم نعوذ بالله من القول بالرأي في كتابه و اتباع الهوى فيما يخالف الحق عنده و يكون مع هذا

قوم مخلفون عن الجنة كما زعمت العامة هذا من فاسد التأويل و مما لا يحتاج على فساده إلى دليل و كذلك أكثر تأويلهم على ما يظهر من آرائهم عصمنا الله من القول بالرأي في كتابه و حلاله و حرامه .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : أمرت بطاعة الله ربي و أمر الأئمة من أهل بيتي بطاعة الله و طاعتي و أمر الناس جميعا دونهم بطاعة الله و طاعتي

[٢٧]

و طاعة الأئمة من أهل بيتي فمن تبعهم نجا و من تركهم هلك و لا يتركهم إلا مارق .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل : وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ من هم قال نحن أولو الأمر الذين أمر الله عز و جل بالرد إلينا .

و عنه (عليه السلام) أن رجلا قال له جعلت فداك إن رجالا من عندنا يقولون إن قول الله عز و جل فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ أنهم علماء اليهود فتبسم و قال : إذا و الله يدعونهم إلى دينهم بل نحن و الله أهل الذكر الذين أمر الله برد المسألة إلينا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهلية فقال (عليه السلام) : إماما حيا قيل له لم نسمع حيا قال قد قال و الله ذلك يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عز و جل : يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ فقال بمن كانوا يأتمون به في الدنيا يدعى علي (عليه السلام) بالقرن الذي كان فيه و الحسن بالقرن الذي كان فيه و الحسين بالقرن الذي كان فيه و عدد الأئمة ثم قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهلية .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أن رجلا قال له يا ابن رسول الله إن قريشا تجد في أنفسها من قولكم إنكم مواليهم فقال أبو جعفر : الناس على ثلاثة أصناف صنف دعوناه إلى الله فأجابنا فمنة الله و منة رسوله و منتنا عليه و صنف قتلناه و صنف من الله عليهم و رسوله عام الفتح فمنة الله و منة رسوله عليهم لنا فمن أي الأصناف شاء أن يكون هذا القائل فليكن .

و روينا عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه شهد الموسم بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما احتفل الناس في الطواف وقف بباب الكعبة و أخذ بحلقة الباب

[٢٨]

و قال : يا أيها الناس ثلاثا و اجتمعوا و وقفوا و أنصتوا فقال من عرفني فقد عرفني و من لم يعرفني فأنا أبو ذر الغفاري أحدثكم بما سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سمعته يقول حين احتضر إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين و جمع بين إصبعيه المسبحتين من يديه و قرنهما و ساوى بينهما و قال و لا أقول كهاتين و قرن بين إصبعيه الوسطى و المسبحة من يده اليمنى لأن إحداهما تسبق الأخرى ألا و إن مثلهما فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تركها غرق .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن أهل الذكر من هم قال : نحن أهل الذكر و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل فقال مثل ذلك .

و الأخبار في هذا الباب تخرج عن حد هذا الكتاب و فيما ذكرناه منها كفاية لذوي الألباب و لمن وفق للصواب .

ذكر إيجاب الصلاة على محمد و على آل محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين و أنهم أهل بيته و انتقال الإمامة فيهم و البيان على أنهم أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) :

قال الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن قوما من أصحابه سألوه عند نزول هذه الآية عليه فقالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي

[٢٩]

عليك فقال : تقولون اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

فبين لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف الصلاة عليه التي افترض الله عز و جل عليهم أن يصلوها عليه و أنها عليه و على آله كما علمهم و بين لهم سائر الفرائض التي أنزل ذكرها عليه مجملا في كتابه كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الولاية و الجهاد كما أنزل ذكر الصلاة عليه مجملا ففسر لهم رسول الله ص .

و قد روت العامة هذا الحديث على نحو ما رويناه فلما لم يجدوا في دفعه حيلة زعموا أن المسلمين كلهم آل محمد ليخرجوا أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من هذه الفضيلة التي اختصهم الله عز و جل بها و نطق الكتاب بذكرها و قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ببيانها و جعله الله عز و جل من الدلائل على إمامتهم و وجوب طاعتهم إذ قرنهم في ذلك برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و هذه من العامة مكابرة لا يخفى فسادها على ذوي التمييز و العقول و يكتفى بظاهر إفكهم فيها عن أن يستدل عليه بدليل .

و قد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أن سائلا سأله فقال يا ابن رسول الله أخبرني عن آل محمد (عليهم السلام) من هم قال : هم أهل بيته خاصة قال فإن العامة يزعمون أن المسلمين كلهم آل محمد فتبسم أبو عبد الله ثم قال كذبوا و صدقوا قال السائل يا ابن رسول الله ما معنى قولك كذبوا و صدقوا قال كذبوا بمعنى و صدقوا بمعنى كذبوا في قولهم المسلمون هم آل محمد الذين يوحدون الله و يقرون بالنبي (عليه السلام) على ما هم فيه من النقص في دينهم و التفريط فيه و صدقوا في أن المؤمنين منهم من آل محمد و إن لم يناسبوه و ذلك لقيامهم بشرائط القرآن لا على أنهم آل محمد الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا فمن قام بشرائط القرآن و كان متبعا لآل محمد (عليه السلام) فهو من من آل محمد على التولي لهم و إن بعدت نسبته من نسبة

[٣٠]

محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال السائل أخبرني ما تلك الشرائط جعلني الله فداك التي من حفظها و قام بها كان بذلك المعنى من آل محمد فقال القيام بشرائط القرآن و الاتباع لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن تولاهم و قدمهم على جميع الخلق كما قدمهم الله من قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو من آل محمد على هذا المعنى و كذلك حكم الله في كتابه فقال جل ثناؤه وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ و قال يحكي قول إبراهيم فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَ مَنْ عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و قال في اليهود يحكي قول الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قال الله عز و جل لنبيه قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ و قال في موضع آخر قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ و إنما نزل هذا في قوم من اليهود كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يقتلوهم الأنبياء بأيديهم و لا كانوا في زمانهم و لكن قتلهم أسلافهم و رضوا هم بفعلهم و تولوهم على ذلك فأضاف الله عز و جل إليهم فعلهم و جعلهم منهم لاتباعهم إياهم قال السائل أعطني جعلني الله فداك حجة من كتاب الله أستدل بها على أن آل محمد هم أهل بيته خاصة دون غيرهم قال نعم قال الله عز و جل و هو أصدق القائلين إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ثم بين من أولئك الذين اصطفاهم

فقال ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ و لا تكون ذرية القوم إلا نسلهم و قال عز و جل اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً .

[٣١]

و قال قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ و إنما كان ابن عم فرعون و قد نسب الله هذا المؤمن إلى فرعون لقرابته في النسب و هو مخالف لفرعون في الاتباع و الدين و لو كان كل من آمن بمحمد (عليه السلام) من آل محمد الذين عناهم الله في القرآن لما نسب مؤمن آل فرعون إلى فرعون و هو مخالف لفرعون في دينه ففي هذا دليل على أن آل الرجل هم أهل بيته و من اتبع آل محمد فهو منهم بذلك المعنى لقول إبراهيم فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَ مَنْ عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و قال عز و جل أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ يعني أهل بيته خاصة و أتباعهم عامه و من دخل النار من غير أهل بيت فرعون فإنما يدخلها بتوليه أهل بيت فرعون و هو منهم باتباعه لهم و آل فرعون أئمة عليهم فمن تولاهم فهو لهم تبع و قال سَلامٌ عَلى إِلْياسِينَ و ياسين محمد و آل ياسين أهل بيته كما قال اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ و قال عز و جل وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ و ذلك أنه قد يكون من آل موسى و آل هارون و آل داود و آل ياسين من لا نسب بينه و بينه إلا بالاتباع فأهل بيوتات الأنبياء الأئمة (عليهم السلام) فمن تولاهم و اتبعهم فهو منهم على ذلك المعنى و على نحو ما وصف الله سبحانه ثم قال جعفر بن محمد (عليه السلام) للسائل اعلم أنه لم يكن من الأمم السالفة و القرون الخالية و الأسلاف الماضية و لا سمع به أحد أشد ظلما من هذه الأمة فإنهم يزعمون أنه لا فرق بينهم و بين أهل بيت نبيهم و لا فضل لهم عليهم فمن زعم ذلك من الناس فقد أعظم على الله الفرية و ارتكب بهتانا عظيما و إثما مبينا و هو بذلك القول بريء من محمد و آل محمد حتى يتوب

[٣٢]

و يرجع إلى الحق بالإقرار بالفضل لمن فضله الله عز و جل عليه من أهل بيت النبوة و موضع الرحمة و معدن العلم و أهل الذكر و مختلف الملائكة فمن زعم أنه لا فضل لمن كانت هذه صفته عليه فهو منهم بريء في الدنيا و الآخرة ثم قال و هاهنا قول آخر من قبل الإجماع قال السائل و ما هو قال أ ليس ما اجتمع عليه المسلمون كان أولى بالحق و أحرى أن يؤخذ به مما اختلفوا فيه قال نعم قال أخبرني عن المدعين من المسلمين أنهم آل محمد أ ليس هم مقرون أن أهل بيت محمد شركاؤهم في ما ادعوا من أنهم آل محمد قال بلى قال أ فلا ترى أن المدعين أنهم آل محمد مقرون لأهل بيت محمد الذين هم أهل بيته و أن آل محمد منكرون لما ادعاه المدعون من ذلك و أنه باطل مدفوع حتى يثبتوه لأنفسهم بأحد أمرين أما بإجماع من أهل بيت محمد و إقرار لهم بما ادعوه و أن يصدقوهم فيما ادعوه المدعون لآل محمد و شهدوا لهم أو ببينة من غيرهم تشهد لهم ممن ليس لهم في الدعوى شيء و لا يجدون لذلك سبيلا أ فلا ترى أن حق أهل بيت محمد قد ثبت و أن ما ادعاه المدعون باطل لما فيه من الاختلاف بين الناس و حق آل محمد المجتمع عليه من الوجهين و بطلت دعوى المدعين بالوجه الذي ذكرنا فيه أولا بالحجة و بوجه الإجماع الذي بينا ذكره قال السائل أخبرني جعلني الله فداك عن أمة محمد أ هم أهل بيت محمد قال نعم قال أ و ليس المسلمون جميعا و كل من آمن به و صدقه أمته قال جعفر بن محمد (عليه السلام) هذه المسألة مثل المسألة الأولى في آل محمد و ليس كل المسلمين ممن لم يكن من أهل بيت محمد من بني هاشم أمة محمد و الناس كافة أهل مشارق الأرض و مغاربها من عربها و عجمها و إنسها و جنها من آمن منهم بالله و رسوله و صدقه و اتبعه بالتولي للأمة التي بعث فيها فهو من أمة محمد بالتولي لتلك الأمة و من كان هكذا من المسلمين الذين يوحدون الله و يقرون بالنبي فهو من الأمة التي بعث إليها محمد .

[٣٣]

و من أنكر فضل هذه الأمة فهو من الذين قالوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ و أحبوا أن يتخذوا بين ذلك سبيلا و هم الذين إذا قيل لهم أ تؤمنون بالله و برسوله قالوا نعم و إذا قيل لهم أ فتقرون بفضل آل محمد الذي أنتم به مؤمنون و له مصدقون قالوا لا لأنهم لا فضل لهم علينا قال السائل و ما الحجة في أن أمة محمد هم أهل بيت محمد الذين ذكرت دون غيرهم قال قول الله تبارك و تعالى و هو أصدق القائلين وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ

الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَ أَرِنا مَناسِكَنا وَ تُبْ عَلَيْنا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فلما أجاب الله دعوة إبراهيم و إسماعيل (عليه السلام) أن يجعل من ذريتهما أمة مسلمة و أن يبعث فيها رسولا منها يعني من تلك الأمة يتلو عليها آياته و يزكيها و يعلمها الكتاب و الحكمة أردف إبراهيم دعوته الأولى لتلك الأمة التي سأل لها من ذريته بدعوة أخرى يسأل لهم التطهير من الشرك بالله و من عبادة الأصنام ليصح أمرهم فيها و لئلا يتبعوا غيرها فقال وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ الذين دعوتك لهم و وعدتني أن تجعلهم أئمة و أمة مسلمة و أن تبعث فيها رسولا منها و أن تجنبهم عبادة الأصنام رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَ مَنْ عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فذلك دلالة على أنه لا تكون الأئمة و الأمة المسلمة التي بعث فيها محمد إلا من ذرية إبراهيم و إسماعيل (عليه السلام) من سكان الحرم ممن لم يعبد غير الله قط لقوله وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ و الحجة في المسكن و الديار قول إبراهيم رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا

[٣٤]

الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ و لم يقل ليعبدوا الأصنام فهذه الآية تدل على أن الأئمة و الأمة المسلمة التي دعا لها إبراهيم (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذريته ممن لم يعبد غير الله قط ثم قال فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ فخص دعاء إبراهيم (عليه السلام) الأئمة و الأمة التي من ذريته ثم دعا لشيعتهم كما دعا لهم فأصحاب دعوة إبراهيم و إسماعيل (عليه السلام) رسول الله و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و الأئمة (عليهم السلام) و من كان متوليا لهؤلاء من ولد إبراهيم و إسماعيل (عليه السلام) فهو من أهل دعوتهما لأن جميع ولد إسماعيل قد عبدوا الأصنام غير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و كانت دعوة إبراهيم و إسماعيل لهم و الحديث المأثور عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال أنا دعوة أبي إبراهيم و من كان متبعا لهذه الأمة التي وصفها الله عز و جل في كتابه بالتولي لها كان منها و من خالفها بأن لم ير لها عليه فضلا فهو من الأمة التي بعث إليها محمد (عليه السلام) فلم تقبل قال الله تبارك و تعالى في هذه الأمة التي وجبت لها دعوة إبراهيم و إسماعيل في غير موضع من الكتاب وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ و في هذه الآية تكفير أهل القبلة بالمعاصي لأنه من لم يدع إلى الخير و يأمر بالمعروف و ينه عن المنكر فليس من الأمة التي وصفها الله عز و جل لأنهم يزعمون أن جميع المسلمين هم أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) و قد ترى هذه الآية وصفت أمة محمد بالدعاء إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فمن لم توجد فيه صفه الله عز و جل التي وصف بها الأمة فكيف يكون منها و هو على خلاف ما شرط الله عز و جل على الأمة و وصفها به .

[٣٥]

و قال في موضع آخر يعني تلك الأمة وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً يعني عدلا لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً فإن ظننت أن الله جل ثناؤه عنى بهذه الآية جميع أهل القبلة من الموحدين أ فترى أن من لم تكن شهادته تجوز في الدنيا على صاع من تمر إن الله طالب شهادته على الخلق يوم القيامة و قابلها على الأمم السالفة كلا لن يعني الله مثل هذا من خلقه و قال في موضع آخر يعني تلك الأمة التي عنتها دعوة إبراهيم كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ فلو كان الله عز و جل عنى جميع المسلمين أنهم خير أمة أخرجت للناس لم يعرف الناس الذين أخرج إليهم جميع المسلمين من هم كلا لن يعني الله الذين تظنون من همج هذا الخلق و لكن عنى الله الأمة التي بعث فيها محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال السائل فإنه لم يكن معه إلا علي وحده فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إن مع علي فاطمة و الحسن و الحسين و هم الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و أصحاب الكساء هم الذين شهد لهم الكتاب بالتطهير و قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحده أمة لأن الله سبحانه يقول إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً فكان إبراهيم وحده أمة ثم رفده بعد كبره بإسماعيل و إسحاق و جعل في ذريتهما النبوة و الكتاب و كذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان وحده أمة ثم رفده بعلي و فاطمة و كثره بالحسن و الحسين كما كثر إبراهيم بإسماعيل و إسحاق و جعل الإمامة التي هي خلف النبوة في ذريته من ولد الحسين بن علي كما جعل النبوة في ذرية إسحاق ثم ختمها بذرية إسماعيل و كذلك كانت الإمامة في الحسن بن علي لسبقه قال الله عز و جل في

ذلك وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فكان الحسن أسبق من الحسين ثم نقل الله عز و جل الإمامة إلى ولد الحسين كما نقل النبوة من ولد إسحاق إلى ولد إسماعيل و عليهم إجماع الأمة بالشهادة لهم و أنها جارية فيهم و لم يجمعوا بمثل هذه الشهادة لأحد سواهم فإن قال قائل و ما الدليل على أن الله عز و جل نقل الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين قلنا له نقلها الكتاب فإن قال كيف ذلك إنما تكون بالسبق و الطهارة من الذنوب الموبقة التي توجب النار ثم العلم المبرز قيل له إن الإمامة بجميع ما تحتاج إليه الأمة من حلالها و حرامها و العلم بكتاب الله خاصه و عامه و ظاهره و باطنه و محكمه و متشابهه و ناسخه و منسوخه و دقائق علمه و غرائب تأويله قال السائل و ما الحجة في أن الإمام لا يكون إلا عالما بهذه الأشياء التي ذكرت قال قول الله عز و جل فيمن أذن لهم بالحكومة و جعلهم أهلها إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ فالربانيون هم الأئمة دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم و الأحبار دونهم و هم دعاتهم ثم أخبر عز و جل فقال بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ وَ كانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ و لم يقل بما جهلوا ثم قال هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ و قال بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ و قال وَ ما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ ثم قال إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ و قال أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ فهذه الحجة بأن الأئمة لا يكونون إلا علماء .

[٣٧]

ليحتاج الناس إليهم و لا يحتاجون إلى أحد من الناس في شيء من الحلال و الحرام قال السائل فأخبرني عن خروج الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين كيف ذلك و ما الحجة فيه قال قول الله تبارك و تعالى إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً أنزلت هذه الآية في خمسة نفر شهدت لهم بالتطهير من الشرك و من عبادة الأصنام و عبادة كل شيء من دون الله أصلها دعوة إبراهيم (عليه السلام) حيث يقول وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ و الخمسة الذين نزلت فيهم آية التطهير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و علي و فاطمة و الحسن و الحسين (عليهم السلام) و هم الذين عنتهم دعوة إبراهيم (عليه السلام) فكان سيدهم فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و كانت فاطمة (عليها السلام) امرأة شركتهم في التطهير و ليس لها في الإمامة شيء و هي أم الأئمة (عليهم السلام) فلما قبض الله نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) أولى الناس بالإمامة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لقول الله عز و جل وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ و لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحسن و الحسين هما سيدا شباب أهل الجنة و أبوهما خير منهما و لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحسن و الحسين إماما حق قاما أو قعدا و أبوهما خير منهما فكان علي (عليه السلام) أولى بالإمامة من الحسن و الحسين لأنه السابق فلما قبض كان الحسن (عليه السلام) أولى بالإمامة من الحسين بحجة السبق و ذلك قوله وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ فكان الحسن أسبق من الحسين و أولى بالإمامة فلما حضرت الحسن الوفاة لم يجز أن يجعلها في ولده و أخوه نظيره في التطهير و له بذلك و بالسبق فضيلة على ولد الحسن فصارت إليه فلما حضرت الحسين الوفاة لم يجز أن يردها إلى ولد أخيه دون ولده لقول الله عز و جل وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ فكان ولده أقرب إليه رحما من ولد أخيه و كانوا أولى بها

[٣٨]

فأخرجت هذه الآية ولد الحسن و حكمت لولد الحسين فهي فيهم جارية إلى يوم القيامة و الحمد لله رب العالمين .

ذكر البيان بالتوقيف على الأئمة من آل محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين :

هذا باب لو تقصينا الحجة فيه و الدلائل عليه و الاحتجاج على مخالفيه لخرج عن حد هذا الكتاب و لاحتاج إلى كتاب مفرد في الإمامة و قد أفرد المنصور بالله صلوات الله عليه و رحمته و بركاته و رضوانه و بيض الله وجهه لذلك كتابا جامعا استقصى معانيه و أشبع الحجة فيه و لكن لما شرطنا في ابتداء هذا الكتاب أن نذكر فيه جملا و عيونا من كل باب لم نجد بدا من ذكر جمل من هذا الباب .

و قد اختلف القائلون في تثبيت الإمامة فيها فزعمت العامة أن الناس يقيمون لأنفسهم إماما يختارونه و يولونه كما زعموا أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد اختاروا لأنفسهم من قدموه بعده و اختلفوا في صفة من يجب عليهم أن يقدموه و السبب الذي استحق به التقدمة و أنكروا أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدم عليهم أحدا سماه لهم يقوم بالإمامة من بعده و قالت طائفة منهم أشار إليه و لم يسمه قالوا و هو أبو بكر قدمه للصلاة و هي مقرونة بالزكاة فوجب أن تعطى الزكاة من قدم على الصلاة فهذا قول جمهور العامة و قالوا من ولي وجبت طاعته و لو كان حبشيا و لا يرون الخروج عليه و إن عمل بالمعاصي و قالت المرجئة على الناس أن يولوا عليهم رجلا ممن يرون أن له فضلا

[٣٩]

و علما و يجهدوا فيه رأيهم و عليه أن يحكم فيهم بالكتاب و السنة و ما لم يجده فيهما اجتهد فيه رأيه قالوا و طاعته تجب على الناس ما أطاع الله فإذا عصى الله فلا طاعة له عليهم و وجب القيام و خلعه و الاستبدال به .

و قالت المعتزلة لم يقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحدا بعينه و لا أشار إليه و لكنه أمر الناس أن يختاروا بعده رجلا يولونه على أنفسهم فاختاروا أبا بكر و قالت الخوارج لم ندر و لم يبلغنا أن النبي (صلى الله

عليه وآله وسلم) أمر في ذلك بشيء و لا أنه لم يأمر و لا أشار و لا لم يشر و لكن لا بد من إمام يقيم الحدود و ينفذ الأحكام فنقيمه علينا. فنقول بتوفيق الله و عونه لمن زعم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقدم أحدا و هم جميع من حكينا قوله قولكم هذا غير جائز قبوله بإجماع منا و منكم و من جميع المسلمين لأنهم قد أجمعوا أن النافي للشيء ليس بشاهد فيه و إنما الشاهد من أثبت شيئا شهد أنه كان فأنتم نفيتم أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استخلف أحدا على أمته أو نصب إماما للأمة من بعده فلم تشهدوا بشيء و إنما نفيتم شيئا أنكرتموه و من شهد بذلك فهو أولى بالقبول و أوجب أن يكون شاهدا منكم لأنكم و جميع الأمة تقولون في رجلين قال أحدهما سمعت فلانا قال كذا أو رأيته يفعل كذا و يقول الآخر لم أسمعه قال ذلك و لا رأيته فعل ذلك إن الشاهد بالرؤية و السماع هو الشاهد المأخوذ بشهادته و من قال لم أسمع و لم أر ليس بشاهد و لا يبطل قوله قول من شهد بالسمع و العيان و قد ذكرنا ما كان من قيام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) يوم غدير خم و قد رويتم معنا ذلك و أن ذلك من آكد بيعة و أوجب ما يوجب الإمامة مع كثير مما ذكرناه و كثير قد اختصرنا ذكره اكتفاء بما بيناه و لو كانت الإمامة كما زعمتم إنما تكون باختيار الناس لكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جمعهم و أمرهم أن يختاروا لأنفسهم إماما و كيف للناس .

[٤٠]

أن يجتمعوا جميعا على اختيار رجل واحد منهم على اختلاف آرائهم و مذاهبهم و أهوائهم و ما كان في أكثر الناس من الحسد من بعضهم لبعض و لو كان هذا لا يكون إلا بإجماع الناس على رجل واحد لم يجتمعوا عليه أبدا و ما اجتمع من حضر بالمدينة على أبي بكر قد قالت الأنصار ما قالت و امتنع من بيعته جماعة من أكابر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى كان من أمرهم ما كان فضلا عمن غاب من أهل الآفاق و البلدان و إن قلتم و إن الرأي و الأمر في ذلك لقوم دون قوم فأخبرونا من له ذلك دون من ليس له بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع و لن يجدوا ذلك و إذا كان الناس هم الذين يقدمون الإمام فالإمام مأمور عن أمرهم و لم يكن يملك شيئا حتى ملكوه إياه فهم الأئمة على ظاهر هذا المعنى و هو عامل من عمالهم و لهم إذا عزله كما قالت المرجئة و فساد هذا القول أبين من أن يستدل عليه ببرهان .

و قولهم أنهم يفعلون ما لم يأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و لم يفعله إقرار منهم بالبدعة و هم يقولون إن الإمامة من دين الله و قد أخبر الله عز و جل في كتابه أنه أكمل دينه و بينا فيما تقدم أن ذلك إنما كان نزل عند ما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بولاية علي (عليه السلام) فكيف يقرون بأن الله عز و جل أكمل دينه و لم يبين فيه أمر الإمامة التي هي على إقرارهم منه أو هل كان الله عز و جل قال ذلك و لم يكمل دينه حتى أكملوه هم أو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عاجزا و قصر عن تبيان ما افترض الله عز و جل بيانه فبينوه و هذا من أقبح ما انتحلوه و أعظم ما تجرءوا به على الله عز و جل و على رسوله ص .

و نقول لمن زعم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشار إلى أبي بكر فقدموه بتلك الإشارة و أنتم مقرون بأن الإمامة من دين الله عز و جل فهل يجوز عندكم تغيير شيء من دين الله عز و جل أو تبديله فمن قولهم لا فيقال فإن كان فرض الإمامة أن ينصب الإمام بالإشارة و كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أشار بها كما قلتم إلى أبي بكر فكيف صنع أبو بكر بعمر و عمر بعثمان فمن قولهم أن أبا بكر

[٤١]

نص على عمر و أن عمر جعل الأمر شورى بين ستة و قدم صهيبا على الصلاة و هذا خلاف لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في دين الله و قد أمر الله عز و جل باتباعه و نهى عن مخالفته بقوله تعالى وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و فعل عمر خلاف لفعل أبي بكر و قد غيرا بإقرارهم دين الله و بدلا حكمه و خالفا رسوله و صهيب على قولهم أحق من عثمان بالإمامة إذ كان عمر قد قدمه على الصلاة و هم يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدم أبا بكر على الصلاة فبذلك استحق عندهم الإمامة و لم يكن ذلك و لكنا نقول لمن ادعى الإشارة بالصلاة أنتم أحرى بأن لا تحتجوا بهذا لأنكم تزعمون أن الصلاة جائزة خلف كل بر و فاجر و تروون في ذلك أخبارا تحتجون بها على من خالفكم في ذلك و أنتم مقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استعمل عمرو بن العاص على غزوة ذات السلاسل و معه أبو بكر و عمر و كان يؤمهما في الصلاة و غيرهما و هما تحت رايته و مقرون بأنه لم يستعمل أحدا على علي (عليه

السلام) قط و لا أمره بالصلاة خلفه و أن هذه الصلاة التي تدعون أن رسول الله أمر أبا بكر بها لم يكن علي حضرها و كان علي على قولكم مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و صلى بصلاته فهو على دعواكم أولى بالفضل ممن قدمتموه و كذلك تقرون أن رسول الله أمر على أبي بكر و عمر أسامة بن زيد و قبض (صلى الله عليه وآله وسلم) و هما تحت رايته و هو أمير عليهما و إمامهما في صلاتهما و كان آخر ما أوصى به (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال نفذوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنه و أسامة يومئذ قد برز فقعدا عنه فيمن قعد و أسامة و عمرو بن العاص على قولكم أولى بالإمامة منهما إذ قدما في الصلاة عليهما و تقرون أن عمر لما جعل الأمر شورى بين ستة أقام صهيبا للصلاة فلم يستحق بذلك الإمامة عندكم مع أن أمر الصلاة التي ادعيتموها لم يثبت عندكم لما جاء فيها من الاضطراب .

[٤٢]

في النقل و الأخبار و اختلافها و أنها كلها عن عائشة بنت أبي بكر و أنتم تقولون إن من اختلف عنه في حديث كان كمن لم يأت عنه شيء و رددتم شهادة علي لفاطمة (عليها السلام) فكيف تجيزون شهادة عائشة لأبيها لو قد ثبت عنها ذلك و كيف و هو لم يثبت أنه أمره بالصلاة إلا عن عائشة فلما علم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك خرج فأخره و صلى بالناس .

و أما قول المرجئة أنهم يولون الإمام فإذا جار عزلوه فهم أشبه على قولهم هذا بأن يكونوا أئمة كما قلنا فإذا كان لهم أن يولوا فلهم كما قالوا أن يعزلوا و هذا قول من لا يعبأ بقوله و قد ذكرنا فساده فيما قدمناه .

و أما قول المعتزلة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر الناس أن يختاروا فهو قول يخالف السنة و قد ذكرنا فعله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغدير خم في علي عليه أفضل السلام و وصفنا ما يدخل على من زعم أن للناس أن يختاروا و لن يأمر الله عز و جل و لا رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمر يعلم أنه لا يتم و لا يكون و لا يفترض الله طاعة من يجعل اختياره إلى من أوجب عليه طاعته و يجعل عزله إليه و يقيمه منتقدا عليه و لو جاز للناس أن يقيموا إماما لجاز لهم أن يقيموا نبيا لأن الله عز و جل قرن طاعة الأئمة بطاعة الأنبياء و جعلهم الحكام في أممهم بعدهم بمثل ما كان الأنبياء يحكمون به فيهم .

و أما قول الخوارج أنها لا تعلم ما كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فليس قول من لم يعلم بحجة على من قد علم و على من لم يعلم أن يطلب العلم ممن يعلم و إن هم لو سألونا كيف يكون عقد الإمامة قلنا لهم بما لا يدفعه أحد منكم

[٤٣]

و لا من غيركم أنها بالنص و التوقيف الذي لا تدخل على القائل به حجة و لا تلزمه معه لخصمه علة .

و قد ذكرنا توقيف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس على إمامة علي (عليه السلام) و نصبه إياه و كذلك فعل علي بالحسن و الحسن بالحسين و الحسين بعلي بن الحسين و علي بن الحسين بمحمد بن علي و محمد بن علي بجعفر بن محمد و كذلك من بعدهم من الأئمة إماما إماما بعده فيما رويناه عمن قبلنا و رأينا فيمن شاهدناه من أئمتنا و هذا من أقطع الحجج و أبين البراهين و ما ليس لقائل فيه مقال و لا لمعتل عليه اعتلال .

و كذلك قولنا في الرسل و الأئمة بين الرسولين أن ذلك لا يكون إلا بنص و توقيف من نبي إلى إمام و من إمام إلى إمام و يبشر النبي بالنبي يأتي بعده كما ذكر الله عز و جل في كتابه وَ مُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ و يؤدي ذلك الأئمة بعضهم إلى بعض و يوقفون عليه أتباعهم إلى ظهور ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما أقرت العامة أن آدم (صلى الله عليه وآله وسلم) نص على شيث و أوصى إليه و أن شيثا نص على الإمام من ولده من بعده و كذلك نص الأئمة يوقف كل إمام على الإمام بعده حتى انتهى ذلك إلى نوح و من نوح إلى إبراهيم و من إبراهيم إلى موسى و من موسى إلى عيسى و من عيسى إلى محمد صلى الله عليه و على آله و على جميع المرسلين و على الأئمة الصادقين و قد أقرت العامة أن كل نبي مضى قد أوصى إلى وصي يقوم بأمر أمته من بعده ما خلا نبيهم محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنهم أنكروا أن يكون أوصى إلى أحد على

أن الناس أحوج ما كانوا إلى الأوصياء و الأئمة لارتفاع الوحي و انقطاع النبوة و أن الله ختمها بمحمد و رد أمر الأمة إلى الأئمة من أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين و تفويض أمر الخلق إلى الأئمة إلى يوم القيامة فهكذا نقول في النبوة و الإمامة بالتوقيف و البيان لا كما زعمت العامة أن الدليل على الرسل الآيات بلا نص و لا بشرى و لا توقيفات و لو تدبروا القرآن لوجدوه يشهد بالذم لسائلي .

[٤٤]

الآيات من أنبيائهم قال الله عز و جل لمحمد نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ فَقالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً و قال في موضع آخر وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِيراً أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَما زَعَمْتَ عَلَيْنا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَ الْمَلائِكَةِ قَبِيلًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقى فِي السَّماءِ وَ لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنا كِتاباً نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَراً رَسُولًا و قال في الموضع آخر وَ قالُوا لَوْ لا يَأْتِينا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَ وَ لَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ ما فِي الصُّحُفِ الْأُولى و مثل هذا كثير في القرآن و مع ذلك أن الله عز و جل لا يبعث نبيا إلا و هو مفترض الطاعة فمن لم يصدقه و مات على تكذيبه من قبل أن يأتي بالآية مات كافرا عندهم بإجماع و لو كان كما زعموا أن الدليل على الأنبياء الآيات لم يكن على من لم يؤمن قبل الآيات حرج فإن قالوا فما معنى مجيء الرسل بالآيات قيل لهم معنى ذلك ما قال الله عز و جل وَ ما نُرْسِلُ بِالْآياتِ إِلَّا تَخْوِيفاً و إنما يبعث الله بالآيات تخويفا لخلقه و تأييدا لرسله و تأكيدا لحججهم على من خالفهم و تخويفا لهم كما قال الله عز و جل وَ ما نُرْسِلُ بِالْآياتِ إِلَّا تَخْوِيفاً و قد بعث الله تعالى نوحا (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى قومه و أخبر أنه مكث يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاما و قد هلك في تلك المدة قرون ممن كذبه على الكفر ثم أخبر عز و جل أن آيته كانت السفينة

[٤٥]

و كذلك قال عامة الناس و كانت الآية في آخر زمانه و معها أتى العذاب إلى قومه لكفرهم به فأهلكهم الله عز و جل بعصيانهم و رد نبوته و نجاة فيها و من آمن معه و قد هلك قبل ذلك أمم ممن كذبه و صاروا إلى النار بكفرهم و تكذيبهم إياه و لما جاء به عن ربه و لو لم تكن تجب عندهم نبوته إلا بآية لما كان عليهم أن يؤمنوا به و لو لم تكن تجب عليهم إجابته لما كان له أن يدعوهم دون أن يأتيهم بآية إذ كان لا يجب عليهم تصديقه دون أن يأتي بها و لا يحب أن يدعوهم إلى ما لا يجب عليهم قبوله و ما كان الله عز و جل ليبعث نبيا يدعو إليه و هو غير مفترض الطاعة و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه و لو ذكرنا ما كان ينبغي أن يدخل في هذا الباب لخرج من حد هذا الكتاب و لكنا أثبتنا من ذلك نكتا يفهمها ذوو الألباب و الله الموفق برحمته للصواب .

ذكر منازل الأئمة (عليهم السلام) و أحوالهم و تبريهم ممن وضعهم بغير مواضعهم و تكفيرهم من الحد فيهم :

أئمة الهدى صلوات الله عليهم و رحمته و بركاته خلق من خلق الله جل جلاله و عباد مصطفون من عباده افترض طاعة كل إمام منهم على أهل عصره و أوجب عليهم التسليم لأمره و جعلهم هداة خلقه إليه و أدلاء عباده عليه

[٤٦]

و قرن طاعتهم في كتابه بطاعته و طاعة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) و هم حجج الله على خلقه و خلفاؤه في أرضه ليسوا كما زعم الضالون المفترون بآلهة غير مربوبين و لا بأنبياء مرسلين و لا يوحى إليهم كما يوحى إلى النبيين و لا يعلمون الغيب الذي حجبه الله عن خلقه و لم يطلع أنبياءه منه إلا على ما أطلعهم عليه و لا كما زعم المفترون فيهم و المبطلون الكاذبون عليهم تعالى الله جل ذكره و نزه أولياءه عن مقال الملحدين و إفك المكذبين الضالين المفترين .

و لما كان أولياء الله الأئمة الطاهرون حجج الله التي احتج بها على خلقه و أبواب رحمته إلى فتح لعباده و أسباب النجاة التي سبب لأوليائه و أهل طاعته و من لا تقبل الأعمال إلا بطاعتهم و لا يجازى بالطاعة إلا من تولاهم و صدقهم دون من عاداهم و عصاهم و نصب لهم كان الشيطان أشد عداوة لأوليائهم و أهل طاعتهم ليستزلهم كما استزل أبويهم من قبل فاستزل كثيرا منهم و استغواهم و سول لهم و استهواهم فصاروا إلى الحور بعد الكور و إلى الشقوة بعد السعادة و إلى المعصية بعد الطاعة و قصد كل امرئ منهم من حيث يجد السبيل إليه و الإجلاب بخيله و رجله عليه فمن كان منهم قصير العلم متخلف الفهم ممن تابع هواه استفزه و استغواه و استزله إلى الجحد لهم و النفاق عليهم و الخروج عن طاعتهم و الكفر بهم و الانسلاخ من معرفتهم و من كان قد برع في العلم و بلغ حدود الفهم و لم يستطع أن يستزله إلى ما استزله به من تقدم ذكره استزله و خدعه و دخل إليه من باب محبوبه و موضع رغبته و مكان بغيته فزين له زخرف التأويل و نمق له قول الأباطيل و أغراه بالفكرة في تعظيم شأنهم .

[٤٧]

و رفيع مكانهم و قرب منه الوسائل و أكد له الدلائل على أنهم آلهة غير مربوبين أو أنبياء مرسلون أمكنه من ذلك ما أمكنه فيه و تهيأ له منه ما تجرأ به عليه و دخل إلى طبقة ثالثة من مدخل الشبهات باستثقال الفرائض و الموجبات فأباح لهم المحارم و سهل عليهم العظائم في رفض فرائض الدين و الخروج من جملة المسلمين الموحدين بفاسد ما أقامه لهم من التأويل و دلهم عليه بأسوإ دليل فصاروا إلى الشقوة و الخسران و انسلخوا من جملة أهل الدين و الإيمان نسأل الله العصمة من الزيغ و الخروج من الدنيا سالمين غير ناكثين و لا مارقين و لا مبدلين و لا مغضوب علينا و لا ضالين. .

و قد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلا من أصحابه شكا إليه ما يلقون من الناس فقال يا ابن رسول الله ما ذا نحن فيه من أذى الناس و مطالبتهم لنا و بغضهم إيانا و طعنهم علينا كأنا لسنا عندهم من المسلمين فقال له أبو عبد الله : أ و ما تحمدون الله على ذلك و تشكرونه إن الشيطان لما يئس منكم أن تطيعوه في خلع ولايتنا التي يعلم أن الله عز و جل لا يقبل عمل عامل خلعها أغرى الناس بكم حسدا لكم عليها فاحمدوا الله على ما وهب لكم من العصمة و إذا تعاظمكم ما تلقون من الناس ففكروا في هذا و انظروا إلى ما لقينا نحن من المحن و نلقى منهم و ما لقي أولياء الله و رسله من قبلنا فقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أعظم الناس امتحانا و بلاء في الدنيا فقال الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأئمة ثم المؤمنون الأول فالأول و الأفضل فالأفضل و إنما أعطانا الله و إياكم و رضي لنا و لكم صفو عيش الآخرة ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم) الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر و ما أعطى الله عبدا مؤمنا حظا من الدنيا إلا مشوبا بتكدير لئلا يكون ذلك حظه من ثواب الله عز و جل و ليكمل الله له صفو عيش الآخرة .

[٤٨]

فأما ذكر من ضل و هلك من أهل هذا الأمر فكثير يطول و يخرج عن حد هذا الكتاب و لكن لا بد من ذكر نكت من ذلك كما شرطنا فمن ذلك ما روينا عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن قوما من أصحابه و ممن كان قد بايعه و تولاه و دان بإمامته مرقوا عنه و نكثوا عليه و قسطوا فيه فقاتلهم أجمعين فهزم الناكثين و قتل المارقين و جاهد القاسطين و قتلهم و تبرءوا منه و بريء منهم و إن قوما غلوا فيه لما استدعاهم الشيطان بدواعيه فقالوا هو النبي و إنما غلط جبرئيل به و إليه كان أرسل فأتى محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) فيا لها من عقول ناقصة و أنفس خاسرة و آراء واهية و لو أن أحدهم بعث رسولا بصاع من تمر إلى رجل فأعطاه غيره لما استجاز فعله و لعوض المرسل إليه مكانه أو استرده إليه ممن قبضه فكيف يظنون مثل هذا الظن الفاسد برب العالمين و بجبرئيل الروح الأمين و هو ينزل أيام حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالوحي إليه و بالقرآن الذي أنزل عليه ثم يقولون هذا القول العظيم و يفترون مثل هذا الافتراء المبين بما سول لهم الشيطان و زين لهم من البهتان و العدوان و هؤلاء ممن قدمنا ذكره و زعم آخرون منهم أن عليا (عليه السلام) في السحاب رقاعة منهم و كذبا لا يخفى عن ذوي الألباب .

و أتاه (عليه السلام) قوم غلوا فيه ممن قدمنا وصفهم و استزلال الشيطان إياهم فقالوا أنت إلهنا و خالقنا و رازقنا و منك مبدؤنا و إليك معادنا فتغير وجهه (عليه السلام) و ارفض عرقا و ارتعد كالسعفة تعظيما لجلال الله عز جلاله و خوفا منه و ثار مغضبا و نادى بمن حوله و أمرهم بحفير فحفر و قال لأشبعنك

[٤٩]

اليوم لحما و شحما فلما علموا أنه قاتلهم قالوا لئن قتلتنا فأنت تحيينا فاستتابهم فأصروا على ما هم عليه فأمر بضرب أعناقهم و أضرم نارا في ذلك الحفير فأحرقهم فيه و قال (عليه السلام) :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا *** أضرمت ناري و دعوت قنبرا

و هذا من مشهور الأخبار عنه (عليه السلام)و كان في أعصار الأئمة من ولده مثل ذلك ما يطول الخبر بذكرهم كالمغيرة بن سعيد لعنه الله و كان من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) و دعاته فاستزله الشيطان فكفر و ادعى النبوة و زعم أنه يحيي الموتى و زعم أن أبا جعفر (عليه السلام) إله تعالى الله رب العالمين و زعم أنه بعثه رسولا و تابعه على قوله كثير من أصحابه سموا المغيرية باسمه و بلغ ذلك أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) و لم يكن له سلطان كما كان لعلي فيقتلهم كما قتل علي (عليه السلام) الذين ألحدوا فيه فلعن أبو جعفر (عليه السلام) المغيرة و أصحابه و تبرأ منه و من قوله و من أصحابه و كتب إلى جماعة أوليائه و شيعته و أمرهم برفضهم و البراءة إلى الله منهم و لعنه و لعنهم ففعلوا فسماهم المغيرية الرافضة لرفضهم إياه و قبولهم ما قال المغيرة لعنه الله و كانت بينه و بينهم و بين أصحابه مناظرة و خصومة و احتجاج يطول ذكرها و استحل المغيرة و أصحابه المحارم كلها و أباحوها و عطلوا الشرائع و تركوها و انسلخوا من الإسلام جملة و بانوا من جميع شيعة الحق كافة و أتباع الأئمة و أشهر أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) لعنهم و البراءة منهم ثم كان أبو الخطاب في عصرجعفر بن محمد (عليه السلام) من أجل دعاته فأصابه ما أصاب المغيرة فكفر و ادعى أيضا النبوة و زعم أنجعفر بن محمد (عليه السلام) إله تعالى الله عن قوله و استحل المحارم كلها و رخص فيها و كان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة أتوه و قالوا يا أبا الخطاب خفف علينا فيأمرهم بتركها حتى تركوا جميع الفرائض و استحلوا جميع

[٥٠]

المحارم و ارتكبوا المحظورات و أباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور و قال من عرف الإمام فقد حل له كل شيء كان حرم عليه فبلغ أمره جعفر بن محمد (عليه السلام) فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه و تبرأ منه و جمع أصحابه فعرفهم ذلك و كتب إلى البلدان بالبراءة منه و باللعنة عليه و كان ذلك أكثر ما أمكنه فيه .

و عظم ذلك على أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) و استفظعه و استهاله .

قال المفضل بن عمرو دخلت يوما على أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) فرأيته مقاربا منقبضا مستعبرا فقلت له ما لك جعلت فداك فقال سبحان الله و تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا أي مفضل زعم هذا الكذاب الكافر إني أنا الله فسبحان الله و لا إله إلا هو ربي و رب آبائي هو الذي خلقنا و أعطانا و خولنا فنحن أعلام الهدى و الحجة العظمى أخرج إلى هؤلاء يعني أصحاب أبي الخطاب فقل لهم إنا مخلوقون و عباد مربوبون و لكن لنا من ربنا منزلة لم ينزلها أحد غيرنا و لا تصلح إلا لنا و نحن نور من نور الله و شيعتنا منا و سائر من خالفنا من الخلق فهو في النار نحن جيران الله غدا في داره فمن قبل منا و أطاعنا فهو في الجنة و من أطاع الكافر الكذاب فهو في النار .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن سديرا الصيرفي سأله فقال له جعلت فداك إن شيعتكم اختلفت فيكم فأكثرت حتى قال بعضهم إن الإمام ينكت في أذنه و قال آخرون يوحى إليه و قال آخرون يقذف في قلبه و قال آخرون يرى في منامه و قال آخرون إنما يفتي بكتب آبائه فبأي قولهم آخذ جعلت فداك فقال : لا تأخذ بشيء من قولهم يا سدير نحن حجة الله و أمناؤه على خلقه حلالنا من كتاب الله و حرامنا منه .

و روينا عنه (عليه السلام) أن العيص بن المختار دخل عليه فقال جعلت

[٥١]

فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتك فقال : أي الاختلاف يا عيص بينهم قال ربما أجلس في حلقتهم بالكوفة فأكاد أن أشك لاختلافهم و حديثهم فأرجع إلى المفضل فأجد عنده ما أريد فأسكن إليه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أجل هو كما ذكرت يا عيص إن الناس أغروا بالكذب علينا حتى كان الله عز و جل افترضه عليهم لا يريد منهم غيره و إني لأحدث أحدهم الحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأوله على علي غير تأويله و ذلك أنهم لا يطلبون دينا و أنتم تطلبون الدين و إنما يحب كل واحد منهم أن يكون رأسا أي عيص ليس من عبد رفع رأسه إلا وضعه الله و ما من عبد وضع نفسه إلا رفعه الله و شرفه .

و روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه كتب إلى بعض أوليائه من الدعاة و قد كتب إليه بحال قوم قبله ممن انتحل الدعوة و تعدوا الحدود و استحلوا المحارم و اطرحوا الظاهر فكتب إليه أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) بعد أن وصف حال القوم : و ذكرت أنه بلغك أنهم يزعمون أن الصلاة و الزكاة و صوم شهر رمضان و الحج و العمرة و المسجد الحرام و البيت الحرام و المشاعر العظام و الشهر الحرام إنما هو رجل و الاغتسال من الجنابة رجل و كل فريضة فرضها الله تبارك و تعالى على عباده فهي رجل و إنهم ذكروا أن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه عن ذلك من غير عمل و قد صلى و أدى الزكاة و صام و حج و اعتمر و اغتسل من الجنابة و تطهر و عظم حرمات الله و الشهر الحرام و المسجد الحرام و إنهم زعموا أن من عرف ذلك الرجل و ثبت في قلبه جاز له أن يتهاون و ليس عليه أن يجهد نفسه و أن من عرف ذلك الرجل فقد قبلت منه هذه الحدود لوقتها و إن هو لم يعملها و إنه بلغك أنهم يزعمون أن

[٥٢]

الفواحش التي نهى الله عز و جل عنها الخمر و الميسر و الزناء و الربا و الميتة و الدم و لحم الخنزير أشخاص و ذكروا أن الله عز و جل إنما حرم من نكاح الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات و ما حرم على المؤمنين من النساء إنما عنى بذلك نكاح نساء النبي و ما سوى ذلك مباح و بلغك أنهم يترادفون نكاح المرأة الواحدة و يتشاهدون بعضهم لبعض بالزور و يزعمون أن لهذا ظهرا و بطنا يعرفونه و أن الباطن هو الذي يطالبون به و به أمروا و كتبت تسألني عن ذلك و عن حالهم و ما يقولون فأخبرك أنه من كان يدين الله بهذه الصفة التي كتبت تسألني عنها فهو عندي مشرك بالله بين الشرك فلا يسع أحدا أن يشك فيه أ لم يسمع هؤلاء قول الله عز و جل قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ و قوله جل ثناؤه وَ ذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَ باطِنَهُ فظاهر الحرام و باطنه حرام كله و ظاهر الحلال و باطنه حلال كله و إنما جعل الظاهر دليلا على الباطن و الباطن دليلا على الظاهر يؤكد بعضه بعضا و يشده و يقويه و يؤيده فما كان مذموما في الظاهر فباطنه مذموم و ما كان ممدوحا في الظاهر فباطنه ممدوح ثم قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) و اعلم إن هؤلاء قوم سمعوا ما لم يقفوا على حقيقته و لم يعرفوا حدوده فوضعوا حدود تلك الأشياء مقايسة برأيهم و منتهى عقولهم و لم يضعوها على حدود ما أمروا به تكذيبا و افتراء على الله و على رسوله و جرأة على المعاصي و لم يبعث الله نبيا يدعو إلى معرفة ليس معها طاعة و إنما يقبل الله عز و جل العمل من العباد بالفرائض التي افترضها عليهم بعد معرفة من جاء بها من عنده و دعاهم إليه فأول ذلك معرفة من دعا إليه و هو الله الذي لا إله إلا هو وحده و الإقرار بربوبيته و معرفة الرسول

[٥٣]

الذي بلغ عنه و قبول ما جاء به ثم معرفة الوصي (عليه السلام) ثم معرفة الأئمة بعد الرسل الذين افترض الله طاعتهم في كل عصر و زمان على أهله و الإيمان و التصديق بأول الرسل و الأئمة و آخرهم ثم العمل بما افترض الله عز و جل على العباد من الطاعات ظاهرا و باطنا و اجتناب ما حرم الله عز و جل عليهم ظاهره و باطنه و إنما حرم الظاهر بالباطن و الباطن بالظاهر معا جميعا و الأصل و الفرع فباطن الحرام حرام كظاهره و لا يسع تحليل أحدهما و لا يجوز و لا يحل إباحة شيء منه و كذلك الطاعات مفروض على العباد إقامتها ظاهرها و باطنها لا يجزى إقامة ظاهر منها دون باطن و لا باطن دون ظاهر و لا تجوز صلاة الظاهر مع ترك صلاة الباطن و لا صلاة الباطن مع ترك صلاة الظاهر و كذلك الزكاة و الصوم و الحج و العمرة و جميع فرائض الله التي افترضها على عباده و حرماته و شعائره .

و روينا عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه ذكر القرآن فقال : ظاهره عمل موجوب و باطنه علم مكنون محجوب و هو عندنا معلوم مكتوب .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلا من أصحابه ذكر له عن بعض من مرق من شيعته استحل المحارم ممن كان يعد من شيعته و قال إنهم يقولون إنما الدين المعرفة فإذا عرفت الإمام فاعمل ما شئت فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد : إنا لله و إنا إليه راجعون تأمل الكفرة ما لا يعلمون و إنما قيل اعرف الإمام و اعمل ما شئت من الطاعة فإنها مقبولة منك لأنه لا يقبل الله عز و جل و عملا بغير معرفة و لو أن الرجل عمل أعمال البر كلها و صام دهره و قام ليله و أنفق ماله في سبيل الله و عمل بجميع طاعات الله عمره كله و لم يعرف نبيه الذي جاء بتلك الفرائض

فيؤمن به و يصدقه و إمام عصره الذي افترض الله عز و جل عليه طاعته فيطيعه لم ينفعه الله بشيء من عمله قال الله عز و جل في ذلك وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً و قال (صلى الله عليه وآله وسلم) و لو تقطع الجاهل من العبادة إربا إربا ما ازداد من الله إلا بعدا .

و هذا و مثله يزدحم ذكره على خواطرنا و لو تقصينا ما روينا منه لقطع ما أردناه من تمام هذا الكتاب إن ذكرنا ما كان في عصر كل إمام من ذلك و ما شاهدناه .

و قد كان في عصر المهدي بالله و بلغنا من خلاف رجال كانوا من أهل البصائر في الدين و من أجلة المؤمنين و ممن تقدم له العناء و الجهاد الذي لم يتقدم مثله لغيره و من دعاة كانوا يدعون إلى الله و إلى وليه و نالوا و بلغوا من العلم مبلغا لم يبلغه غيرهم استزلهم الشيطان كما استزل من ذكرناه قبلهم فاستهواهم و أركسهم و أرداهم فختم لهم بالشقوة و قتلوا على النفاق و الضلالة قد انسلخوا من الدين جملة نعوذ بالله من الضلالة و الشقوة و نسأله العصمة و رأينا رجالا أيضا كانوا ممن شملتهم الدعوة و كانت لهم البصيرة و الولاية و الحظوة و الأعمال الصالحة ثم ارتكبوا العظائم و استحلوا المحارم و عطلوا الفرائض و استخفوا بالدين و صاروا إلى حال من قدمنا ذكره من المبدلين الضالين فعاقبهم المهدي بالله أشد العقوبة و أنزل بهم سوء العذاب لكل بقدر استحقاقه و انتحاله و كفره فقتل قوما صبرا و صلب آخرين و أبقى قوما في السجون مصفدين حتى هلكوا أجمعين و أغلق باب دعوته و حجب فضل رحمته زمنا طويلا و دهرا كثيرا حتى امتحن المؤمنين و ميز الزنادقة و المنافقين و كان من أمره في ذلك و شأن القوم ما لو ذكر على

حقيقته لكان في ذكرهم سيرة و كتب كثيرة و سمعنا ولي الله المنصور بالله صلوات الله عليه و رحمته و بركاته و نضر وجهه و أعلى ذكره و أسنى درجته و رزقنا شفاعته و قد ذكر مثل هذا المعنى فقال لما أصار الله جل ذكره المهدي بالله صلوات الله عليه إلى رضوانه و رحمته و أفضى الأمر من بعده إلى ولده القائم بأمر الله ذكر يوما بعد ذلك أمر الأئمة (عليهم السلام) و إلحاد من ألحد فيهم فتنفس الصعداء و انقبض و ظهرت عليه الخشية و نحن بين يديه و رأينا أثر الخوف و الخشية عليه ثم قال إنا لله و إنا إليه راجعون و ذكر المنصور بالله عنه كلاما لم نقف على حفظه و معناه التعوذ بالله من شر الناس و ما يتأولونه عليه و ينتحلونه فيه ثم قال قد كنت عندهم بالأمس ولي عهد المسلمين فكأني بهم اليوم قد جعلني بعضهم ربا و جعلني بعضهم نبيا و قال بعضهم إني أعلم الغيب و قال آخرون يأتيني الوحي ثم قال لنا المنصور بالله مثل هذا فأذيعوه عنا و انشروه من قولنا و استعبر (عليه السلام) باكيا و رأينا أثر الخشية فيه من خوف الله تعالى و قال مثل هذا عنا فأثروا و إياه فاذكروا و انشروا فإنما نحن عباد من عباد الله و خلق من خلقه و لكن لنا منه منزلة أكرمنا بها بأن جعلنا أئمة عباده و حججه على خلقه .

و عندنا من مثل هذا ما لو تقصيناه لا نقطع الكتاب بذكره و فيما ذكرنا منه ما ينفع الله به عز و جل أولي الألباب إن شاء الله و لا حول و لا قوة إلا بالله .

[٥٦]

ذكر وصايا الأئمة (عليهم السلام) أولياءهم و وصفهم إياهم و معرفتهم لهم :

و روينا عن علي (عليه السلام) أن قوما أتوه في أمر من أمور الدنيا يسألونه فتوسلوا إليه فيه بأن قالوا نحن من شيعتك يا أمير المؤمنين فنظر إليهم (عليه السلام) طويلا ثم قال : ما أعرفكم و لا أرى عليكم أثرا مما تقولون إنما شيعتنا من آمن بالله و رسوله و عمل بطاعته و اجتنب معاصيه و أطاعنا فيما أمرنا به و دعونا إليه شيعتنا رعاة الشمس و القمر و النجوم يعني (عليه السلام) للوقوف على مواقيت الصلاة شيعتنا ذبل شفاههم خمص بطونهم تعرف الرهبانية في وجوههم ليس من شيعتنا من أخذ غير حقه و لا من ظلم الناس و لا من تناول ما ليس له .

و روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أن نفرا أتوه من الكوفة من شيعته يسمعون منه و يأخذون عنه فأقاموا بالمدينة ما أمكنهم المقام و هم يختلفون إليه و يترددون عليه و يسمعون منه و يأخذون عنه فلما حضرهم الانصراف و ودعوه قال له بعضهم أوصنا يا ابن رسول الله فقال : أوصيكم بتقوى الله و العمل بطاعته و اجتناب معاصيه و أداء الأمانة لمن ائتمنكم و حسن الصحابة لمن صحبتموه و أن تكونوا لنا دعاة صامتين فقالوا يا ابن رسول

[٥٧]

الله و كيف ندعو إليكم و نحن صموت قال تعملون ما أمرناكم به من العمل بطاعة الله و تتناهون عما نهيناكم عنه من ارتكاب محارم الله و تعاملون الناس بالصدق و العدل و تؤدون الأمانة و تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و لا يطلع الناس منكم إلا على خير فإذا رأوا ما أنتم عليه قالوا هؤلاء الفلانية رحم الله فلانا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه و علموا فضل ما كان عندنا فسارعوا إليه أشهد على أبي محمد بن علي رضوان الله عليه و رحمته و بركاته لقد سمعته يقول كان أولياؤنا و شيعتنا فيما مضى خير من كانوا فيه إن كان إمام مسجد في الحي كان منهم و إن كان مؤذن في القبيلة كان منهم و إن كان صاحب وديعة كان منهم و إن كان صاحب أمانة كان منهم و إن كان عالم من الناس يقصدونه لدينهم و مصالح أمورهم كان منهم فكونوا أنتم كذلك حببونا إلى الناس و لا تبغضونا إليهم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه بلغه عن بعض شيعته تقصير في العمل فوعظهم و غلظ عليهم فقال في بعض ما قال لهم : إن من قصر في شيء مما افترض الله عليه لم تنله رحمة الله و لم ينل من شفاعة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم القيامة فاسمعوا عنا ما افترض الله عليكم و اعملوا به و لا تعصوا الله و رسوله و تعصونا بمخالفة ما نقول فو الله ما هو إلا الله عز و جل أومى بيده إلى السماء و نحن و أومى بيده إلى نفسه و شيعتنا منا و سائر الناس في النار بنا يعبد الله و بنا يطاع الله و بنا يعصى الله فمن أطاعنا فقد أطاع الله و من عصانا فقد عصى الله سبقت طاعتنا عزيمة من الله إلى خلقه إنه لا يقبل عملا من أحد إلا بنا و لا يرحم أحدا إلا بنا و لا يعذب أحدا إلا بنا فنحن

[٥٨]

باب الله و حجته و أمناؤه على خلقه و حفظة سره و مستودع علمه ليس لمن منعنا حقنا في ماله من نصيب .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : للمفضل : أي مفضل قل لشيعتنا كونوا دعاة إلينا بالكف عن محارم الله و اجتناب معاصيه و اتباع رضوان الله فإنهم إذا كانوا كذلك كان الناس إلينا مسارعين .

و عنه (عليه السلام) إن المفضل بن عمرو دخل عليه و معه شيء فوضعه بين يديه فقال له ما هذا فقال صلة مواليك و عبيدك جعلني الله فداك فقال : أي مفضل لأقبلن ذلك و و الله ما أقبله من حاجة إليه و ما أقبله إلا لأزكيهم به ثم نادى يا جارية فأجابته جارية فقال لها هلمي السفط الذي دفعته إليك البارحة فجاءته بسفط من خوص فوضعته بين يديه فإذا فيه جوهر لم أر مثله يتقد اتقادا له شعل كشعل النار فقال أي مفضل أ ما في هذا

ما يكفي آل محمد فقلت له جعلني الله فداك بلى و الله و في أقل من هذا ثم أطبق عليه و دفعه إلى الجارية ثم قال سمعت أبي يقول من مضت له سنة فلم يصلنا من ماله بما قل أو كثر لم ينظر الله عز و جل إليه يوم القيامة إلا أن يعفو ثم قال أي مفضل إنها فريضة فرضه الله لنا على شيعتنا في كتابه إذ يقول لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ فنحن أهل البر و التقوى و سبل الهدى ثم قال من أذاع لنا سرا فقد نصب لنا العداوة ثم قال سمعت أبي رضوان الله عليه يقول من أذاع سرنا ثم وصلنا بجبال من ذهب لم يزدد منا إلا بعدا .

و سأل أبو عبد الله (عليه السلام) المفضل عن أصحابه بالكوفة فقال هم قليل

[٥٩]

فبلغهم ذلك فلما قدم عليهم نالوا منه و امتهنوه و هموا به و توعدوه فبلغ ذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فلما انصرف قال له ما هذا الذي بلغني قال و ما علي من قولهم جعلت فداك قال أجل بل ذلك عليهم و الله ما هم لنا بشيعة و لو كانوا لنا شيعة ما غضبوا من قولك و لا اشمأزوا منه و لقد وصف الله شيعتنا بغير ما هم عليه و ما شيعة جعفر إلا من كف لسانه و عمل لخالقه و رجا سيده و خاف الله حق خيفته حتى يصير كالحنية من كثرة الصلاة و كالناقة من شدة الخوف و كالضرير من الخشوع و كالضاني من كثرة الصيام و كالأخرس من طول السكوت أم هل فيهم من قد أدأب ليله من طول القيام و أدأب نهاره من الصيام أو منع نفسه من لذات الدنيا و نعيمها خوفا من الله و شوقا إلينا أهل البيت أنى يكونون لنا شيعة و هم يخاصمون عدونا فينا حتى يزيدوه عداوة و يهرون هرير الكلاب و يطمعون طمع الغراب أما و الله إنه لو لا أني أتخوف أن أغريهم بك لأمرتك أن تدخل بيتك و تغلق بابك ثم لا تنظر لهم في وجه ما بقيت أبدا و لكن إذا جاءوك تائبين فاقبل فإن الله جعلنا بقية نقبل التوبة عن عباده .

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه : اكتم سرنا و لا تذعه فإنه من كتم سرنا فلم يذعه أعزه الله به في الدنيا و الآخرة و من أذاع سرنا و لم يكتمه أذله الله به في الدنيا و الآخرة و نزع النور من بين عينيه إن أبي رضوان الله عليه صلواته كان يقول إن التقية من ديني و دين

[٦٠]

آبائي و لا دين لمن لا تقية له و إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية و المذيع لأمرنا كالجاحد له .

و روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن قوما من شيعته اجتمعوا إليه فتكلموا فيما هم فيه و ذكروا الفرج و قالوا متى نراه يكون يا ابن رسول الله فقال أبو عبد الله : أ يسركم هذا الذي تتمنون قالوا إي و الله قال أ فتخلفون الأهل و الأحبة و تركبون الخيل و تلبسون السلاح قالوا نعم قال و تقاتلون أعداءكم قالوا نعم قال قد سألناكم ما هو أيسر من هذا فلم تفعلوه فسكت القوم فقال رجل منهم أي شيء هو جعلت فداك قال قلنا لكم اسكتوا فإنكم إذا كففتم رضينا و إن خالفتم أوذينا فلم تفعلوا .

و عنه (عليه السلام) قال لأصحاب له اجتمعوا إليه و تذاكروا ما يتكلمون به عنده فقال لهم : حدثوا الناس بما يعرفون و دعوا ما ينكرون أ تحبون أن يسب الله و رسوله قالوا و كيف يسب الله و رسوله قال يقولون إذا حدثتموهم بما ينكرون لعن الله قائل هذا و قد قاله الله عز و جل و رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لبعض شيعته : إن حديثكم هذا و أمركم هذا تشمئز منه قلوب الجاهلين فمن عرفه فزيدوه و من أنكره فذروه إن الله عز و جل أخذ ميثاقنا و ميثاق شيعتنا يوم أخذ ميثاق النبيين فليس يزيد فيهم أحد و لا ينقص منهم أحد و إن الله إذا أراد بعبد خيرا أخذ بناصيته حتى يدخله هذا الأمر أحب ذلك أم كره .

و عنه (عليه السلام) إنه قال : إن الله عز و جل خلق قوما لحبنا و خلق قوما لبغضنا

[٦١]

فلو أن الذين خلقهم لحبنا خرجوا من هذا الأمر إلى غيره لأعادهم الله إليه و إن رغمت أنوفهم و خلق قوما لبغضنا فلا يحبوننا أبدا .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : رحم الله عبدا حببنا إلى الناس و لم يبغضنا إليهم أما و الله لو يروون عنا ما نقول و لا يحرفونه و لا يبدلونه علينا برأيهم ما استطاع أحد أن يتعلق عليهم بشيء و لكن أحدهم يسمع الكلمة فينيط إليها عشرا و يتأولها على ما يراه رحم الله عبدا يسمع من مكنون سرنا فدفنه في قلبه ثم قال و الله لا يجعل الله من عادانا و من تولانا في دار واحدة غير هذه الدار .

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لرجل قدم عليه من الكوفة فسأله عن شيعته فأخبره عن حالهم فقال أبو عبد الله : ليس احتمال أمرنا بالتصديق و القبول فقط إن احتمال أمرنا ستره و صيانته عن غير أهله فأقرئهم السلام و قل لهم رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلينا و إلى نفسه فحدثهم بما يعرفون و ستر عنهم ما ينكرون ثم قال و الله ما الناصب لنا حربا بأشد علينا مئونة من الناطق عنا بما نكره و لو كانوا يقولون عني ما أقول ما عبأت بقولهم و لكانوا أصحابي حقا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يوما لبعض أصحابه يوصيهم : اتقوا الله و أحسنوا صحبة من تصاحبونه و جوار من تجاورونه و أدوا الأمانات إلى أهلها و لا تسموا الناس خنازير إن كنتم شيعتنا تقولون ما نقول و اعملوا بما نأمركم به تكونوا لنا شيعة و لا تقولوا فينا ما لا نقول في أنفسنا فلا تكونوا لنا شيعة إن أبي حدثني أن الرجل من شيعتنا يكون في الحي فتكون ودائهم عنده و وصاياهم إليه فكذلك أنتم فكونوا .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه أوصى رجلا من أصحابه أنفذه

[٦٢]

إلى قوم من شيعته فقال له : بلغ شيعتنا السلام و أوصهم بتقوى الله العظيم و بأن يعود غنيهم على فقيرهم و يعود صحيحهم عليلهم و يحضر حيهم جنازة ميتهم و يتلاقوا في بيوتهم فإن لقاء بعضهم بعضا حياة لأمرنا رحم الله امرأ أحيا أمرنا و عمل بأحسنه قل لهم إنا لا نغني عنهم من الله شيئا إلا بعمل صالح و لن ينالوا ولايتنا إلا بالورع و إن أشد الناس حسرة يوم القيامة لمن وصف عملا ثم خالف إلى غيره .

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه أوصى قوما من أصحابه فقال لهم : اجعلوا أمركم هذا لله و لا تجعلوه للناس فإنه ما كان لله فهو له و ما كان للناس فلا يصعد إلى الله و لا تخاصموا الناس بدينكم فإن الخصومة ممرضة للقلب إن الله قال لنبيه يا محمد إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ و قال أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ذروا الناس فإن الناس أخذوا من الناس و إنكم أخذتم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و من علي (عليه السلام) و منا سمعت أبي رضوان الله عليه يقول إذا كتب على عبد دخول هذا الأمر كان أسرع إليه من الطائر إلى وكره ثم قال (عليه السلام) من اتقى منكم و أصلح فهو منا أهل البيت قيل له منكم يا ابن رسول الله قال نعم منا أ ما سمعت قول الله عز و جل وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ و قول إبراهيم (عليه السلام) فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي .

و عنه (عليه السلام) أنه أوصى بعض شيعته فقال : أما و الله إنكم لعلى دين

[٦٣]

الله و دين ملائكته فأعينونا على ذلك بورع و اجتهاد أما و الله ما يقبل الله إلا منكم فاتقوا الله و كفوا ألسنتكم و صلوا في مساجدكم و عودوا مرضاكم فإذا تميز الناس فتميزوا رحم الله امرأ أحيا أمرنا فقيل و ما إحياء أمركم يا ابن رسول الله فقال تذكرونه عند أهل العلم و الدين و اللب ثم قال و الله إنكم كلكم لفي الجنة و لكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا و عملوا الأعمال الصالحة و يكون هو بينهم قد هتك ستره و أبدى عورته قيل و إن ذلك لكائن يا ابن رسول الله قال نعم من لا يحفظ بطنه و لا فرجه و لا لسانه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا تجد وليا لنا تزل قدمناه جميعا و لكن إذا زلت به قدم اعتمد على الأخرى حتى ترجع التي زلت .

و عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رجلا ذكر له رجلا فقال انهتك ستره و ارتكب المحارم و استخف بالفرائض حتى أنه ترك الصلاة المكتوبة و كان متكئا فاستوى جالسا و قال : سبحان الله ترك الصلاة المكتوبة إن ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : ليس عبد ممن امتحن الله قلبه للتقوى إلا و قد أصبح و هو يودنا مودة يجدها على قلبه و ليس عبد ممن سخط الله عليه إلا أصبح يبغضنا بغضة يجدها على قلبه فمن أحبنا فليخلص لنا المحبة كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه و من أبغضنا فعلى تلك المنزلة نحن النجباء و إفراطنا إفراط الأنبياء و أنا وصي الأوصياء و أنا من حزب الله و حزب رسوله و الفئة الباغية من حزب الشيطان و الشيطان منهم فمن شك فينا و عدل عنا إلى عدونا فليس منا و من أحب منكم أن يعلم

[٦٤]

محبنا من مبغضنا فليمتحن قلبه فإن وافق قلبه حب أحد ممن عادانا فليعلم أن الله عدوه و ملائكته و رسله و جبرئيل و ميكائيل و الله عدو للكافرين .

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض شيعته يوصيهم : أخذ قوم كذا و قوم كذا حتى وصف خمسة أصناف و أخذتم بأمر أهل بيت نبيكم فعليكم بتقوى الله و صدق الحديث و أداء الأمانة فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه أوصى بعض شيعته فقال : يا معشر شيعتنا اسمعوا و افهموا وصايانا و عهدنا إلى أوليائنا اصدقوا في قولكم و بروا في أيمانكم لأوليائكم و أعدائكم و تواسوا بأموالكم و تحابوا بقلوبكم و تصدقوا على فقرائكم و اجتمعوا على أمركم و لا تدخلوا غشا و لا خيانة على أحد و لا تشكوا بعد اليقين و لا ترجعوا بعد الإقدام جبنا و لا يول أحد منكم أهل مودته قفاه و لا تكونن شهوتكم في مودة غيركم و لا مودتكم فيما سواكم و لا عملكم لغير ربكم و لا إيمانكم و قصدكم لغير نبيكم و استعينوا بالله و اصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين و إن الأرض لله يورثها عباده الصالحين ثم قال إن أولياء الله و أولياء رسوله من شيعتنا من إذا قال صدق و إذا وعد وفى و إذا اؤتمن أدى و إذا حمل في الحق احتمل و إذا سئل الواجب أعطى و إذا أمر بالحق فعل شيعتنا من لا يعدو علمه سمعه شيعتنا من لا يمدح لنا معيبا و لا يواصل لنا مبغضا و لا يجالس لنا قاليا إن لقي مؤمنا أكرمه و إن لقي جاهلا هجره شيعتنا من لا يهر هرير الكلب و لا يطمع طمع الغراب و لا يسأل أحدا إلا من إخوانه و إن مات جوعا شيعتنا من قال بقولنا و فارق أحبته فينا و أدنى البعداء في حبنا و أبعد القرباء في بغضنا

[٦٥]

فقال له رجل ممن شهد جعلت فداك أين يوجد مثل هؤلاء فقال في أطراف الأرضين أولئك الخفيض عيشهم القريرة أعينهم إن شهدوا لم يعرفوا و إن غابوا لم يفتقدوا و إن مرضوا لم يعادوا و إن خطبوا لم يزوجوا و إن وردوا طريقا تنكبوا و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما و يبيتون لربهم سجدا و قياما قال يا ابن رسول الله فكيف بالمتشيعين بألسنتهم و قلوبهم على خلاف ذلك فقال التمحيص يأتي عليهم بسنين تفنيهم و ضغائن تبيدهم و اختلاف يقتلهم أما و الذي نصرنا بأيدي ملائكته لا يقتلهم الله إلا بأيديهم فعليكم بالإقرار إذا حدثتم و بالتصديق إذا رأيتم و ترك الخصومة فإنها تقصيكم و إياكم أن يبعثكم قبل وقت الأجل فتطل دماؤكم و تذهب أنفسكم و يذمكم من يأتي بعدكم و تصيروا عبرة للناظرين و إن أحسن الناس فعلا من فارق أهل الدنيا من والد و ولد و والى و وازر و ناصح و كافأ إخوانه في الله و إن كان حبشيا أو زنجيا و إن كان لا يبعث من المؤمنين أسود بل يرجعون كأنهم البرد قد غسلوا بماء الجنان و أصابوا النعيم المقيم و جالسوا الملائكة المقربين و رافقوا الأنبياء المرسلين و ليس من عبد أكرم على الله من عبد شرد و طرد في الله حتى يلقى الله على ذلك شيعتنا المنذرون في الأرض سرج و علامات و نور لمن طلب ما طلبوا و قاده لأهل طاعة الله شهداء على من خالفهم ممن ادعى دعواهم سكن لمن أتاهم لطفاء بمن والاهم سمحاء أعفاء رحماء فذلك صفتهم في التوراة و الإنجيل و القرآن العظيم إن الرجل العالم من شيعتنا إذا حفظ لسانه و طاب نفسا بطاعة أوليائه

[٦٦]

و أضمر المكايدة لعدوه بقلبه و يغدو حين يغدو و هو عارف بعيوبهم و لا يبدي ما في نفسه لهم ينظر بعينه إلى أعمالهم الردية و يسمع بإذنه مساويهم و يدعو بلسانه عليهم مبغضوهم أولياؤه و محبوهم أعداؤه فقال له رجل بابي أنت و أمي فما ثواب من وصفت إذا كان يصبح آمنا و يمسي آمنا و يبيت محفوظا فما منزلته و ثوابه فقال تؤمر السماء بأظلاله و الأرض بإكرامه و النور ببرهانه قال فما صفته في دنياه قال إن سأل أعطي و إن دعا أجيب و إن طلب أدرك و إن نصر مظلوما عز .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لبعض شيعته يوصيهم : و خالقوا الناس بأحسن أخلاقهم صلوا في مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و إن استطعتم أن تكونوا الأئمة و المؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قال الناس هؤلاء الفلانية رحم الله فلانا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لبعض شيعته : عليكم بالورع و الاجتهاد و صدق الحديث و أداء الأمانة و التمسك بما أنتم عليه فإنما يغتبط أحدكم

[٦٧]

إذا انتهت نفسه إلى هاهنا و أومى بيده إلى حلقه ثم قال إن تعيشوا تروا ما تقر به أعينكم و إن متم تقدموا و الله على سلف نعم السلف نعم السلف لكم أما و الله إنكم على دين الله و دين آبائي أما و الله ما أعني محمد بن علي و لا علي بن الحسين وحديهما و لكني أعنيهما و أعني إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و يعقوب و إنه لدين واحد فاتقوا الله و أعينونا بالورع فو الله ما تقبل الصلاة و لا الزكاة و لا الحج إلا منكم و لا يغفر إلا لكم و إنما شيعتنا من اتبعنا و لم يخالفنا إذا خفنا خاف و إذا أمنا أمن أولئك شيعتنا إن إبليس أتى الناس فأطاعوه و أتى شيعتنا فعصوه فأغرى الناس بهم فلذلك ما يلقون منهم .

ذكر مودة الأئمة من آل محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين و الرغائب في موالاتهم :

قال الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى .

و روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أن جماعة من شيعته دخلوا عليه و فيهم رجل مكفوف البصر فقال له بعضهم يا ابن رسول الله إن هذا الرجل يحبكم و يتوالاكم فالتفت إليه شبيها بالمغضب فقال : إن خير الحب ما كان لله و لرسوله و لا خير في حب سوى ذلك و حرك يده مرتين و قال إن الأنصار جاءوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا يا رسول الله

[٦٨]

إنا كنا ضلالا فهدانا الله بك و عيلة فأغنانا الله بك فاسألنا من أموالنا ما شئت فهو لك فأنزل الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى ثم رفع أبو عبد الله يده إلى السماء و بكى حتى اخضلت لحيته و قال الحمد لله الذي فضلنا .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى فقال : إن الأنصار اجتمعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا يا رسول الله إنك أتيتنا و نحن ضالون فهدانا الله بك و فقراء فأغنانا الله بك و هذه أموالنا فخذ منها ما شئت فأنزل الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى قال : هي فريضة من الله على العباد لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في أهل بيته .

و قد افترقت الأمة في تأويل هذه الآية أربع فرق فقالت فرقة بمثل ما قلنا إنها نزلت في أهل بيت محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و رووا عن ابن عباس أن الله عز و جل لما أنزل هذه الآية قال الناس لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا رسول الله من هؤلاء الذين نودهم ؟ قال : علي و فاطمة و ولدها .

و قالت فرقة هي كذلك نزلت في مودة أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و لكنها نسخت بقوله قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ

[٦٩]

أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ فدفعوا مودة من أوجب الله عز و جل مودته من أهل بيت رسول الله و هم لا يشكون في فضلهم و مكانهم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أسقطوا فريضة فرضها الله جل ذكره و حكم آية أوجب حكمها في كتابه عداوة و بغضة لأوليائه و جهلا بكتاب الله جل ذكره و قوله عز و جل قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ لا يخلو أن يكون نزل قبل قوله قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى أو بعده فإن كان نزل قبله فلا يكون ناسخا له و إن نزل بعده فهو يؤكده و يشدده و يثبته لأن قوله قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ليس في ظاهره ما يوجب سقوط الأجر و لكنه أخبرهم أن ذلك الأجر لهم يؤجرون عليه و يثابون فيه بمودتهم أهل بيته إذا فعلوا ذلك لا أن ذلك الأجر لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و هذا أبين من أن يغبى إلا على جاهل و لا يدفعه إلا معاند فالآيتان ثابتتان ليس منهما ناسخة و لا منسوخة بحمد الله بل كل آية منهما تشد الأخرى و تؤكدها .

و قالت فرقة ثالثة معنى قوله قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى إنها نزلت في كل العرب و ذلك بغضا لآل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أي تودونني بقرابتي قالوا لأن لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في كل بيت من بيوتات العرب قرابة فهذا لما بالغوا في التحفظ في دفعهم فضل أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن جعلوا قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في العرب كلها و أنه سألهم أن يودوه هو لقرابته منهم فإن كان الذين سألهم ذلك مؤمنين فهم يودونه لإيمانهم به و تصديقهم إياه و لما من الله عز و جل عليهم فيه و إن كان المخاطبون على قولهم بذلك الكفار فكيف يسأل منهم أجرا على أمر لم يصدقوه فيه و في اقتصارهم على العرب خاصة جهل منهم و مكابرة للعيان و تحريف لكتاب الله عز و جل و تبديل لكلامه و إنما قال الله

[٧٠]

عز و جل وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ فِي رَوْضاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ ما يَشاؤُنَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ذلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى قال ذلك لجميع المؤمنين المخاطبين بالآية فدخل في ذلك جميع المؤمنين من العرب و العجم و جميع من آمن بالله و رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ألزمهم الله عز و جل مودة قرابة نبيه و هذا بين لمن وفقه الله لفهمه و هداه لرشده و بصره حظه .

و قالت فرقة رابعة قول الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى أي التقرب إلى الله تعالى بطاعته و هذا من أبعد معنى و أغمض تأويل و ما ليس عليه من ظاهره دليل و هذا التأويل يروى عن الحسن البصري و هو من سوء الاعتقاد لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بحيث لا ينكر له بسوء اعتقاده أن يأتي بمثل هذا المعنى الفاسد و ما في المودة في القربى من الدليل على أن المراد بالقربى قربى الله عز و جل و ما معنى ذكر المودة هاهنا إذا كان كما قال هذا المحرف لكلام الله جل ذكره إنما أراد قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا أن يتقربوا إلى الله بطاعته لو كان هذا كما قال لم يكن لذكر المودة معنى و لا لذكر الأجر فجاء هذا المحرف لكلام الله جل ذكره بكلام من قبله حرف به كتاب الله .

و هو مع هذا يروي قول ابن عباس رض الذي قدمنا ذكره أن الناس سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن قول الله عز و جل قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى و قالوا من هؤلاء القربى يا رسول الله الذين نودهم لك قال علي و فاطمة و ولدهما فوقف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على من أمر الله عز و جل بمودته و بين ما أنزله الله عليه كما أمر ببيانه على أنه بين .

[٧١]

مكشوف و ظاهر معروف لئلا يدعي ذلك كل من كانت له قرابة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و لو ادعوا ذلك لكان أحقهم به الأقرب فالأقرب و لكن لم يدع ذلك غير أهله .

و هذا ابن عباس يروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا حظ له في ذلك على قرابته و أن ذلك على ما ذكره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي و الأئمة من ولده فلا ظاهر كتاب الله اتبع هذا المحرف لكلام الله عز و جل و لا برسوله اقتدى فيما بينه لأمته بل خالف الله و رسوله و اخترع لبغضته من أمره الله عز و جل بمودته قولا من رأيه يرديه جرأة على الله و على رسوله نعوذ بالله من الضلالة و الغي و الجهالة و هذا الذي ذكره من أفسد تأويل و ليس إلى هذا المعنى قصدنا فنشبع القول فيه و قد ذكرنا ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : أ لا أخبركم بالحسنة التي من جاء بها أمن من فزع يوم القيامة و السيئة التي من جاء بها كبه الله لوجهه في النار قالوا بلى يا ابن رسول الله قال الحسنة حبنا و السيئة بغضنا .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أن قوما أتوه من خراسان فنظر إلى رجل منهم قد تشققتا رجلاه فقال له : ما هذا ؟ فقال بعد المسافة يا ابن رسول الله و و الله ما جاء بي من حيث جئت إلا محبتكم أهل البيت قال له أبو جعفر أبشر فأنت و الله معنا تحشر قال معكم يا ابن رسول الله قال نعم ما أحبنا عبد إلا حشره الله معنا و هل الدين إلا الحب قال الله عز و جل قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إن الله خلق خلقا لحبنا و خلق خلقا لبغضنا فلو أن الذي أحبنا خرج من هذا الرأي إلى غيره لأعاده الله إليه .

[٧٢]

و عن أبي جعفر محمد علي (عليه السلام) أنه قال : أنفع ما يكون حب علي لكم إذا بلغت النفس الحلقوم .

و عنه (عليه السلام) أن زيادا الأسود دخل عليه فنظر إلى رجليه قد تشققتا فقال له أبو جعفر : ما هذا يا زياد فقال يا مولاي أقبلت على بكر لي ضعيف فمشيت عامة الطريق و ذلك أنه لم يكن عندي ما أشتري به مسنا و إنما ضممت شيئا إلى شيء حتى اشتريت هذا البكر قال فرق له أبو جعفر (عليه السلام) حتى رأينا عينيه ترقرقتا دموعا فقال له زياد جعلني الله فداك إني و الله كثير الذنوب مسرف على نفسي حتى ربما قلت قد هلكت ثم أذكر ولايتي إياكم و حبي لكم أهل البيت فأرجو بذلك المغفرة فأقبل عليه أبو جعفر (عليه السلام) عند ذلك بوجهه و قال سبحان الله و هل الدين إلا الحب إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ و قال قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ و قال يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ ثم قال أبو جعفر إن أعرابيا أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا رسول الله إني أحب المصلين و لا أصلي و أحب الصائمين و لا أصوم قال أبو جعفر يعني لا أصلي و لا أصوم التطوع ليس الفريضة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنت مع من أحببت ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) ما الذي تبغون أما و الله لو وقع أمر يفزع له الناس ما فزعتم إلا إلينا و لا فزعنا إلا إلى نبينا إنكم معنا فأبشروا ثم أبشروا و الله لا يسويكم الله و غيركم لا و الله و لا كرامة لهم .

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إنا و إياكم و أتباعنا ليكون منا الرجل في بيته يقرأ القرآن فيزهر لأهل السماء كما يزهر الكوكب الدري لأهل الأرض .

[٧٣]

و عنه (عليه السلام) أن رجلا ذكر له رجلا مات فقال يا ابن رسول الله كان و الله حسن الرأي فيكم محبا لكم فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يحبنا عبد إلا كان معنا يوم القيامة فاستظل بظلنا و رافقنا في منازلنا و الله و الله لا يحبنا عبد حتى يطهر الله قلبه و لا يطهر قلبه حتى يسلم لنا و إذا سلم لنا سلمه الله من سوء الحساب يوم القيامة و أمن من الفزع الأكبر إنما يغتبط أهل هذا الأمر إذا انتهت نفس أحدهم إلى هذه و أومى بيده إلى حلقه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يوما لبعض شيعته : عرفتمونا و أنكرنا الناس و أحببتمونا و أبغضنا الناس و وصلتمونا و قطعنا الناس فرزقكم الله مرافقة محمد و سقاكم من حوضه .

و عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه ذكر عنده أبو هريرة الشاعر فقال رحمه الله فقال بعض من حضره فيه قولا و كأنه أغراه به فقال أبو جعفر رحمه الله : ويحك أ عزيز على الله أن يغفر لرجل من شيعة علي .

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : ما يضر من كان على ولايتنا و محبتنا أن لا يكون له ما يستظل به إلا الشجر و لا يأكل إلا من ورقها أخذ الناس يمينا و شمالا و لزمتمونا فقال بعض من حضره جعلت فداك إنا لنرجو أن لا يسوينا الله و هؤلاء يعني العامة قال لا و الله و لا كرامة لهم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لقوم من شيعته : أنتم أولو الألباب الذين ذكر الله عز و جل في كتابه فقال إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ فأبشروا فإنكم على إحدى الحسنيين من الله إما أن يبقيكم الله حتى تروا ما تمدون إليه رقابكم فيشفي الله عز و جل صدوركم و يذهب غيظ

[٧٤]

قلوبكم و هو قوله عز و جل وَ يَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ يُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ و إن مضيتم قبل أن تروا ذلك مضيتم على دين الله الذي رضيه لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) و بعثتم على ذلك فو الله ما يقبل الله من العباد يوم القيامة إلا ما أنتم عليه و ما بين أحدكم و بين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه ثم أهوى بيده إلى الحلق ثم بكى .

و عنه (عليه السلام) أنه جلس إلى جماعة من شيعته فقال أخبروني أي هذه الفرق أسوء حالا عند الناس فقال أحدهم جعلت فداك ما أعلم أحدا أسوأ حالا عندهم منا و كان متكئا فاستوى جالسا ثم قال : و الله ما في النار منكم اثنان لا و الله و لا واحد و ما نزلت هذه الآية إلا فيكم وَ قالُوا ما لَنا لا نَرى رِجالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ

أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ ثم قال أ تدرون لم ساءت حالكم عندهم قالوا لا يا ابن رسول الله قال لأنهم أطاعوا إبليس و عصيتموه فأغراهم بكم .

و عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : إن الجنة لتشتاق و يشتد ضوءها لمجيء آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) و شيعتهم و لو أن عبدا عبد الله بين الركن و المقام حتى تتقطع أوصاله و هو لا يدين الله بحبنا و ولايتنا أهل البيت ما قبل الله منه .

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال يوما لبعض شيعته : أحببتمونا و أبغضنا الناس و واليتمونا و عادانا الناس و صدقتمونا و كذبنا الناس و وصلتمونا و قطعنا الناس فجعل الله محياكم محيانا و مماتكم مماتنا أما و الله ما بين الرجل منكم و بين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن تبلغ نفسه هذا المكان و أومى بيده إلى حلقه أ ما ترضون أن تصلوا و يصلون فيقبل منكم و لا يقبل منهم و تصوموا و يصومون فيقبل منكم و لا يقبل منهم و تحجوا و يحجون فيقبل منكم و لا يقبل منهم و الله ما تقبل الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج

و أعمال البر كلها إلا منكم إن الناس أخذوا يمينا و شمالا هاهنا و هاهنا و أخذتم حيث أخذ نبي الله و أولياء الله و إن الله اختار من عباده محمدا و آله فاخترتم ما اختار الله فاتقوا الله و أدوا الأمانة إلى الأسود و الأبيض و إن كان حروريا و إن كان شاميا و إن كان أمويا .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : شيعة علي هم الفائزون .

و عن أبي جعفر أنه قال لقوم من شيعته : إنما يغتبط أحدكم إذا بلغت نفسه إلى هاهنا و أومى بيده إلى حلقه ينزل عليه ملك الموت فيقول أما ما كنت ترجوه فقد أعطيته و أما ما كنت تخافه فقد أمنت منه و يفتح له باب إلى منزله من الجنة فيقول له انظر إلى مسكنك من الجنة و هذا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و علي و الحسن و الحسين هم رفقاؤك قال أبو جعفر (عليه السلام) و هو قول الله عز و جل الَّذِينَ آمَنُوا وَ كانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيامة يهوديا قال جابر بن عبد الله الأنصاري يا رسول الله و إن شهد الشهادتين قال نعم إنما حجر بذلك سفك دمه و إن ربي وعدني في علي و شيعته خصلة قيل و ما هي يا رسول الله قال المغفرة لمن آمن منهم و اتقى لا يغادر صغيرة و لا كبيرة و لهم تبدل السيئات حسنات .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إن الحسن و الحسين اشترك في حبهما البر و الفاجر و المؤمن و الكافر و أنه كتب لي أن لا يحبني كافر و لا يبغضني مؤمن .

و سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز و جل قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

[٧٦]

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ أ خاص أم عام قال خاص هو لشيعتنا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يخرج شيعتنا يوم القيامة من قبورهم على ما فيهم من عيوب و لهم من ذنوب على نوق لها أجنحة شرك نعالهم من نور يتلألأ قد سهلت لهم الموارد و ذهبت عنهم الشدائد يخاف الناس و لا يخافون و يحزن الناس و لا يحزنون فينطلق بهم إلى ظل العرش فتوضع بين أيديهم مائدة يأكلون منها و الناس في الحساب .

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه حدث شيعته يوما فقال : إنا آخذون يوم القيامة بحجزة نبينا و إنكم آخذون بحجزنا فإلى أين تراكم تريدون فقال بعضهم إلى الجنة إن شاء الله تعالى فقال أبو عبد الله (عليه السلام) نعم إلى الجنة و الله إن شاء الله تعالى .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يوما لأبي بصير و قد دخل عليه و قد كبرت سنه و ذهب بصره و حفزه النفس فقال له : ما هذا النفس يا أبا بصير فقال جعلت فداك كبرت سني و ذهب بصري و قرب أجلي مع أني لست أدري ما أرد عليه في آخرتي فقال و إنك لتقول هذا يا أبا محمد أ ما علمت أن الله يكرم الشاب منكم أن يعذبه و يستحيي من الكهول أن يحاسبهم و يجل الشيخ قال هذا لنا يا ابن رسول الله قال نعم و أكثر منه قال زدني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك قال أ ما سمعت قول الله عز و جل رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ قال نعم قال أبو عبد الله (عليه السلام) و الله ما عنى غيركم إنكم وفيتم لله بما أخذ

[٧٧]

عليكم من عهده و لم تستبدلوا بنا غيرنا هل سررتك يا أبا محمد قال نعم جعلت فداك فزدني قال رفض الناس الخير و رفضتم الشر و تفرقوا على فرق و تشعبوا على شعب و تشعبتم مع أهل بيت نبيكم فأبشروا ثم أبشروا فأنتم و الله المرحومون المتقبل من محسنكم المتجاوز عن مسيئكم من لم يكن على ما أنتم عليه لم يقبل الله له صرفا و لا عدلا و لم يتقبل منه حسنة و لم يتجاوز له عن سيئة يا أبا محمد هل سررتك قال بلى فزدني جعلت فداك قال إن الله وكل ملائكة من ملائكته يسقطون الذنوب عن شيعتنا كما يسقط الورق عن الشجر أوان سقوطه و ذلك قوله الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ فاستغفار الملائكة و الله لكم دون هذا الحلق كلهم هل سررتك يا أبا محمد قال نعم فزدني جعلت فداك قال (عليه السلام) ذكركم الله في كتابه فقال رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَ ما بَدَّلُوا تَبْدِيلًا فأنتم هم وفيتم بما عاهدتمونا عليه و ذكركم في موضع آخر فقال وَ قالُوا ما لَنا لا نَرى رِجالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ فأنتم و الله في الجنة تحبرون و في النار تلتمسون و تطلبون هل سررتك يا أبا محمد قال نعم جعلت فداك فزدني قال ذكركم الله في كتابه فقال يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ و الله ما استثنى أحدا غير علي و أهل بيته و شيعته و لقد ذكركم الله في موضع آخر من كتابه فقال فَأُولئِكَ مَعَ

[٧٨]

الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا الموضع من النبيين و نحن الصديقون و الشهداء و أنتم الصالحون هل سررتك يا أبا محمد قال نعم فزدني جعلت فداك قال ذكركم الله في كتابه فقال قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ و الله ما عنى الله غيركم هل سررتك يا أبا محمد قال نعم فزدني جعلت فداك قال ذكركم الله في كتابه فقال قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ فأنتم و الله أولو الألباب هل سررتك يا أبا محمد قال نعم فزدني جعلت فداك قال قال الله عز و جل إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ أنتم عباده الذين عنى هل سررتك يا أبا محمد قال نعم فزدني جعلت فداك قال كل آية في كتاب الله تشوق إلى الجنة و تذكر الخير فهي فينا و في شيعتنا و كل آية تحذر النار و تذكر أهلها فهي في عدونا و من خالفنا ثم سمع الناس يحجون و هو يومئذ بالأبطح فقال ما أكثر الضجيج و أقل الحجيج و الله ما يتقبل الله إلا منك و من أصحابك ثم قام فانصرف إلى منزله .

و من هذا ما يطول ذكره لو تتبعناه و في ما ذكرنا منه بلاغ و كفاية و بشرى من الله و من أوليائه للمؤمنين و الحمد لله رب العالمين .

[٧٩]

ذكر الرغائب في العلم و الحض عليه و فضائل طالبيه :

قال الله عز و جل فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ و قال جل ثناؤه هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ و قال تباركت أسماؤه بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ و قال عز و جل يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ و قد بينا فيما تقدم أن المراد بهذا ما هو في معناه من كتاب الله عز و جل الأئمة الطاهرون من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهم أهل العلم الذين استودعهم الله عز و جل إياه و فضلهم به و خصهم بنوره و جعلهم حفظته و خزنته و المستحفظين عليه و القائمين به و المؤدين له و قصر الأمة فيه عليهم و أمرهم برد المسألة فيما لا يعلمون إليهم و فضل أولياءهم بولايتهم و شرفهم بالأخذ عنهم و التسليم لأمرهم و التدين بطاعتهم و قد ذكرنا من ذلك جملا في الباب الذي قبل هذا الباب و نذكر الآن في هذا الباب فضل الأخذ عنهم و التعلم منهم و ممن قام بالعلم بأمرهم .

فمن ذلك ما رويناه عنهم صلوات الله عليهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال أربعة تلزم كل ذي حجى و عقل من أمتي قيل يا رسول الله و ما هي قال استماع العلم و حفظه و العمل به و نشره .

[٨٠]

و عنهم (عليهم السلام) أنه قال رب حامل علم ليس بفقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

و عنهم (عليهم السلام) أنه خطب الناس في مسجد الخيف فقال رحم الله عبدا سمع مقالتي فوعاها و بلغها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه و ليس بفقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أربع لو شدت المطايا إليهن حتى ينضين لكان قليلا لا يرج العبد إلا ربه و لا يخف إلا ذنبه و لا يستحي الجاهل أن يتعلم و لا يستحي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : اطلبوا العلم و تزينوا معه بالحلم و الوقار و تواضعوا لمن تعلمونه العلم و لا تكونوا علماء جبابرة فيذهب باطلكم بحقكم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لو أتيت بشاب من شيعتنا لم يتفقه لأحسنت أدبه .

و عنه عن أبيه عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق و قال تعلموا من عالم أهل بيتي و ممن تعلم من عالم أهل بيتي تنجوا من النار .

[٨١]

و عنهم (عليهم السلام) أنه قال لا راحة في العيش إلا لعالم ناطق أو مستمع واع و خلتان لا تجتمعان في منافق فقه في الإسلام و حسن سمت في وجه و الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله و ما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم .

يعني (عليه السلام) بالسلطان هاهنا سلطان أهل البغي و الجور. فأما أئمة العدل المنصوبون من قبل الله عز و جل و من أقاموه ممن اهتدى بهديهم و عمل بأمرهم فإن اتباعهم و عونهم و العمل لهم بر و فضل و لا أعلم أحدا من المسلمين كافة نهى عن ذلك و لا أنكره بل رغبوا فيه و حضوا عليه فدل ما قلناه على أن مراد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سلطان أهل البغي و الجور و من نهى الله عز و جل عن اتباعهم .

و عنهم (عليهم السلام) أنه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

و عنهم (عليهم السلام) أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين و انتحال المبطلين و تأويل الغالين .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا خرج الرجل في طلب العلم كتب الله له أثره حسنات فإذا التقى هو و العالم فتذاكرا من أمر الله تعالى شيئا

[٨٢]

أظلتهما الملائكة و نوديا من فوقهما أن قد غفرت لكما .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا يزال العبد المؤمن يورث أهل بيته العلم و الأدب الصالح حتى يدخلهم الجنة جميعا حتى لا يفقد منهم صغيرا و لا كبيرا و لا خادما و لا جارا و لا يزال العبد العاصي يورث أهل بيته الأدب السيئ حتى يدخلهم النار جميعا حتى لا يفقد فيها من أهل بيته صغيرا و لا كبيرا و لا خادما و لا جارا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لما نزلت هذه الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً قال الناس يا رسول الله كيف نقي أنفسنا و أهلينا قال : اعملوا الخير و ذكروا به أهليكم فأدبوهم على طاعة الله ثم قال أبو عبد الله أ لا ترى أن الله يقول لنبيه وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها و قال وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَ كانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَ كانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ وَ كانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا .

و عنه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : أول العلم الصمت و الثاني الاستماع و الثالث العمل به و الرابع نشره .

و عنه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من تعلم العلم في شبابه كان بمنزلة النقش في الحجر و من تعلمه و هو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء .

و عنهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من أحب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه و ما آتى الله عبدا علما فازداد للدنيا حبا إلا ازداد الله عليه غضبا .

و عنهم (عليهم السلام) أنه قال نعم وزير الإيمان العلم و نعم وزير العلم الحلم و نعم وزير الحلم الرفق و نعم وزير الرفق اللين .

و عنهم (عليهم السلام) أنه قال أزهد الناس في العالم بنوه ثم قرابته

[٨٣]

ثم جيرانه يقولون هو عندنا متى شئنا تناولناه و إنما مثل العالم مثل عين ماء يأتيها الناس فيأخذون من مائها فبينا هم كذلك إذ غارت فذهبت فندموا .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : تسعة أشياء قبيحة و هي من تسعة أنفس أقبح منها من غيرهم ضيق الذرع من الملوك و البخل من الأغنياء و سرعة الغضب من العلماء و الصبا من الكهول و القطيعة من الرءوس و الكذب من القضاة و الزمانة من الأطباء و البذاء من النساء و الطيش من ذوي السلطان .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ليس من أخلاق المؤمن الملق و الحسد إلا في طلب العلم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : قال لقمان لابنه يا بني لا تتعلم العلم لتباهي به العلماء أو تماري به السفهاء أو تزان به في المجالس و لا تترك العلم زهادة فيه و رغبة في الجهل يا بني اختر المجالس على عينيك فإن رأيت قوما يذكرون الله فاجلس إليهم فإنك إن تك عالما ينفعك علمك و يزيدوك علما إلى علمك و إن تك جاهلا يعلموك و لعل الله أن يطلعهم برحمة فتعمك معهم يا بني إذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس إليهم فإنك إن تك عالما لم ينفعك علمك و إن تك جاهلا يزدك جهلا إلى جهلك و لعل الله أن يطلعهم بعقوبة فتعمك معهم .

و عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

[٨٤]

أن بعض أصحابه قال له إن الناس يقولون إن صاحبكم حدث و ليس له ذلك الفقه فتناول سوطه و قال : ما يسرني أن الأمة اجتمعت علي كعلاقة سوطي هذا و أني سئلت عن باب حلال و حرام فلم آت بالمخرج منه .

ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه و يرفض قوله :

إنا لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب الرغائب في طلب العلم و الحض عليه وجب أن ندل على العلم الذي أشرنا إليه و رغبنا فيه و العلماء الذين ذكرنا فضلهم و أوجبنا الأخذ عنهم و إن كان ذكرهم قد تقدم و نذكر الآن من يجب رفض قوله و ما يوجب رفضه و يدل على فساده. فنقول إن الذي يجب قبوله و تعلمه و نقله من العلم ما جاء عن الأئمة من آل محمد (عليهم السلام) لا ما يؤخذ عن المنسوبين إلى العلم من العامة المحدثين المبتدعين الذين اتخذوا دينهم لعبا و غرتهم الحياة الدنيا و قنعوا برياستها و بعاجل ما نالوه بذلك من حطامها فجلسوا غير مجالسهم و وردوا غير شربهم و نازعوا الأمر أهله و أنفوا أن يتخطوا إليهم فيه فيسألونهم كما أمرهم الله عز و جل عما لا يعلمون و يسمعون لأمرهم و يطيعون بل قالوا في دين الله عز و جل بآرائهم و حملوه على قياسهم و اتبعهم جهال الأمة و رعاعها و قلدوهم فيما ابتدعوه فيه ليصلوا بعدهم من الرئاسة إلى ما وصلوا إليه و كلما أغرق أئمتهم في الجهل اعتدوا لهم بذلك الفضل.

[٨٥]

فمن ذلك ما رووا أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة من آخر الناس فقالت يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله عز و جل لنا قال الله تبارك و تعالى وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً فسكت و أرتج عليه جوابها

ثم قال لمن حضره تسمعوني أقول هذا و لا تنكرونه علي حتى ترده علي امرأة ليست من أعلم النساء فعدوا هذا من فضائله عندهم فكيف أوجبوا أن يقوم مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من يجهل مثل هذا حتى ترده عليه امرأة ليست من أعلم النساء أو تكون أعلم بالحق و الصواب منه .

و كذلك قال و قد خطبهم كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه فأوجب بهذا القول قتل نفسه و جميع من عقد بيعة أبي بكر معه على رءوس الناس و أوجب به خلعه عنهم لأنه باستخلاف أبي بكر جلس ذلك المجلس لا عن رأي منهم بل أتوه فيه فقالوا نناشدك الله أن تولى علينا رجلا غليظا فظا فقال أ بالله تخوفونني نعم إذا لقيت الله قلت إني قد وليتهم خير أهلك فما أنكروا ذلك منه و لا من أبي بكر بل رأوا أن ذلك من مناقبهما و من فضائلها و كذلك رووا أن أبا بكر خطبهم فقال وليتكم و لست بخيركم فإن جهلت فقوموني فرأوا ذلك أيضا منه فضلا .

[٨٦]

و رووا أن عمر أراد أن يحد امرأة جاءت بولد لستة أشهر فقال له علي (عليه السلام) الولد يلحق بزوجها و ليس عليها حد قال له و من أين قلت ذلك يا أبا الحسن قال من كتاب الله عز و جل قال الله عز و جل وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً و قال تعالى وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ فصار أقل الحمل ستة أشهر فأمر عمر بالمرأة أن يخلى سبيلها و ألحق الولد بأبيه و قال لو لا علي لهلك عمر فلم يعدوا أيضا هذا عليه بل رأوه من فضله .

و أراد أن يرجم حاملا فقال له علي فما سبيلك على ما في بطنها فرجع عن رجمها و قال قوم منهم معاذ له هذا فقال أيضا لو لا معاذ لهلك عمر و لو كان مثل هذا من صاحب شرطة لقاموا على من أقامه لذلك حتى يعزلوه فكيف من جلس مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و ادعى إمامة المسلمين يجهل مثل هذا و يقر بجهله فيعد له ذلك من التواضع و الفضل و للتواضع موضع يحمد أهله فيه و لو تتبعنا ما جاء من مثل هذا من أئمتهم لخرج عن هذا الكتاب .

و قد اجتمع الناس على عثمان و فيهم المهاجرون و الأنصار و ذكروا من أحداثه ما يطول ذكره فلم يروا ذلك شيئا و هو عندهم إمام مأخوذ قوله .

و يأخذون عن معاوية و هو عند أكثرهم على ضلال و من أهل البغي و كذلك يأخذون عن مروان بن الحكم و عمرو بن العاص و من هو في مثل حالهما و يحتجون في ذلك بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما زعموا قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم و إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأئمة من أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم و لو كان كما قالت العامة أصحابي و هم كل من رآه و صحبه كما زعموا لكان هذا القول يبيح قتلهم أجمعين لأنهم قد تحاجزوا بعده و اختلفوا و قتل بعضهم بعضا

[٨٧]

و لو أن مقتديا اقتدى بواحد منهم لحل له قتل الطائفة التي قاتلها علي على قولهم ثم يبدو له فيقتدي بآخر من الطائفة الأخرى فيحل له قتل الطائفة الأولى و الطائفة التي هو فيها و لن يأمر الله عز و جل و لا رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاقتداء بقوم مختلفين لا يعلم المأمور بالاقتداء بهم من يقتدي به منهم و هذا قول بين الفساد ظاهر فساده يغني عن الاحتجاج على قائله .

و أمر الفتيا بعد ذلك عندهم مقصور على أبي حنيفة و مالك و الشافعي و هؤلاء أكابر من أخذوا عنه و ممن بسط لهم الكتب و دون الدواوين و احتج على من خالفه من القائلين. فأما أبو حنيفة فروى عنه صاحباه أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم و الحسن بن زياد اللؤلؤي و هما من أجل من أخذ عنه عند العامة قالا قال أبو حنيفة علمنا هذا رأي و هو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه عنه .

و أما مالك فروى عنه صاحبه أشهب بن عبد العزيز و هو من أجل أصحابه عندهم قال كنت عند مالك يوما فسئل عن البتة فقال هي ثلاث فأخذت ألواحي لأكتب عنه فقال ما تصنع قلت أكتب ما قلت قال لا تفعل فعسى أني أقول بالعشي أنها واحدة .

و أما الشافعي فروى عنه أصحابه أنه نهى عن تقليده و تقليد أمثاله عن أهل الفتيا .

[٨٨]

و لم يكن أحد من هؤلاء و من تقدمهم من أسلافهم إلا و هو يقول القول و يرجع عنه إلى غيره حتى مات على ذلك و في ذلك دليل على أنه لو عاش لرجع عن كثير مما مات عليه و العامة الجهال على هذا متمسكون بهم و مقلدون لهم لا يرى الواحد منهم إذا انتحل قول أحدهم الرجوع عنه بل يرى من خالفه على ضلالة و يعدون ما ذكرناه عنهم من الجهل مناقب لهم و هي لهم مثالب و معايب و لو وفقوا لانتقادها و عوار قولهم فيها .

و هم يروون عن مالك أنه كان يرى رأي الخوارج و أنه سئل عنهم فقال ما عسى أن نقول في قوم ولونا فعدلوا فينا .

و أن الشافعي و هو أحد من روي عنه و هو عندهم بالمكان من المعرفة و التمييز قال ما كان يحل لمالك أن يفتي .

و لما تحفظ الشافعي و من ذهب إلى مذهبه عند أنفسهم مما أثبتنا فساده من تقليد من لم يوجب الله عز و جل تقليده سقطوا في شر من ذلك بل لم يخرجوا عنه فقالوا نحن لا نقلد أحدا و لكنا نأخذ من قول كل قائل بما ثبت و ندع من قوله ما فسد فإن كانوا قد أخذوا ما أخذوا عنه بتقليد فلم يخرجوا عن التقليد و من فسد من قوله شيء لم يجب أن يأخذ عنه غيره و إن لم يقلدوهم شيئا و إنما قالوا أخذنا من قولهم ما رأيناه نحن يثبت فقد صاروا إلى تقليد أنفسهم و وجب على غيرهم أن لا يأخذ عنهم شيئا كما أوجبوه هم و كان اعتمادهم على اتباع أهوائهم و لو وسع في ذلك لأحد لوسع لأنبياء الله قال الله عز و جل في محمد رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى

[٨٩]

و قال لداود (صلى الله عليه وآله وسلم) وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ و قال عز و جل أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ و إنما أمر الله عز و جل و رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاتباع و لم يجعل لكل إنسان أن يعتمد على ما يراه و يحبه و يهواه .

و قال الله عز و جل وَ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ .

و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اتبعوا و لا تبتدعوا فكل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار .

فبين (صلى الله عليه وآله وسلم) أن من خالف الاتباع فقد أتى بدعة .

و قد ذكرنا من أمر الله عز و جل و رسوله باتباعه و الأخذ عنه من أئمة الهدى (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين افترض الله عز و جل على عباده طاعتهم و أمر برد المسألة إليهم .

و يروى أن رجلا من أهل خراسان حج فلقي أبا حنيفة فكتب عنه مسائل ثم عاد من العالم المقبل فلقيه فعرضها ثانية عليه فرجع عنها كلها فحثا الخراساني التراب على رأسه و صاح و اجتمع الناس عليه فقال يا معشر الناس هذا رجل أفتاني في العام الماضي بما في هذا الكتاب فانصرفت إلى بلدي فحللت به الفروج و أرقت به الدماء و أخذت و أعطيت به الأموال ثم جئته العام فرجع عنه كله قال أبو حنيفة إنما كان ذلك رأيا رأيته و رأيت الآن خلافه قال الخراساني له ويحك و لعلي لو أخذت عنك العام ما رجعت إليه لرجعت له عنه من قابل قال أبو حنيفة لا أدري قال الخراساني لكني أدري إن عليك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين و على هذا جميع

المنسوبين إلى الفتيا من العامة يقول أحدهم القول فيعمل به و يؤخذ عنه و يعمل آخذوه ثم يرجع عنه و لا يزال يرجع

[٩٠]

عن قوله حتى يصير إلى حيث يسأل عنه فلا يجد حجة تخلصه و الاحتجاج في هذا يطول .

و قد روى هؤلاء المتفقهون في الدين بزعمهم عن الشيخين ما حكياه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

أنه قال قدموا قريشا و لا تتقدموهم و تعلموا منهم و لا تعلموهم .

و قوله الإمامة في قريش .

و هذا إقرار من القوم بما يوجب لهم التقدم و كناية عن نسق قول الرسول و هذه الرواية تكفر من أخذ بقول هؤلاء الأوثان و توجب على من أخذ بقولهم رد قول الله تعالى و تكذيب قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ لم يكن القوم ممن جاء فيهم تفضيل و لا أمر الناس باتباعهم على أهوائهم و ما هم عليه من آرائهم و لا القوم من قريش فشبهوا على الأمة بهذه الرواية كما فعل الشيوخ و لو صدقوا الله و حكوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأقروا بنصه على وصيه و أخذه بيعته عليهم و حضه إياهم على طاعته و الاقتداء به و الأخذ عنه فكانوا قد جاءوا بالرواية على حقها و أنبهوا الأمة من غفلتها و أنقذوا أنفسهم من النار و عذابها فإذا كان الأخذ من مالك و أشباهه واجبا فطاعة من نصب نفسه للفتيا في دين الله برأيه و قياسه و إضلال أمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أوغاد الناس و رعاع الأمة واجبة إذ كانت الحال واحدة و القياس مطردا و بطل قول الله في تنزيله على لسان نبيه إذ يقول الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً أعوذ بالله من الكفر بعد الإيمان و الإصغاء إلى زخرف أولياء الشيطان و رفض قول الرحمن أعاذنا الله بفضله و تلافانا برحمته و جعلنا من العاملين بطاعته و الآخذين الشيء من ولاة أمره من أهل بيت نبيه محمد سيد المرسلين صلى الله عليه و عليهم أجمعين و الاحتجاج في هذا و تتبعه يخرج عن حد كتابنا هذا و إنما شرطنا أن نجعل فيه نبذا من كل شيء.

[٩١]

و قد روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال لأبي حنيفة و قد دخل عليه قال له : يا نعمان ما الذي تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصا من كتاب الله و لا خبرا عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال أقيسه على ما وجدت من ذلك قال له إن أول من قاس إبليس فأخطأ إذ أمره الله عز و جل بالسجود لآدم (عليه السلام) فقال أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين فرأى أن النار أشرف عنصرا من الطين فخلده ذلك في العذاب المهين أي نعمان أيهما أطهر المني أم البول قال المني قال فقد جعل الله عز و جل في البول الوضوء و في المني الغسل و لو كان يحمل على القياس لكان الغسل في البول و أيهما أعظم عند الله الزناء أم قتل النفس قال قتل النفس قال فقد جعل الله عز و جل في قتل النفس شاهدين و في الزناء أربعة و لو كان على القياس لكان الأربعة الشهداء في القتل لأنه أعظم و أيهما أعظم عند الله الصلاة أم الصوم قال الصلاة قال فقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحائض أن تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة و لو كان على القياس لكان الواجب أن تقضي الصلاة فاتق الله يا نعمان و لا تقس فإنا نقف غدا نحن و أنت و من خالفنا بين يدي الله فيسألنا عن قولنا و يسألكم عن قولكم فنقول قلنا قال الله و قال رسول الله و تقول أنت و أصحابك رأينا و قسنا فيفعل الله بنا و بكم ما يشاء .

[٩٢]

و روينا عنه (عليه السلام) أنه قال يوما لابن أبي ليلى : أ تقضي بين الناس يا عبد الرحمن فقال نعم يا ابن رسول الله قال تنزع مالا من يدي هذا فتعطيه هذا و تنزع امرأة من يدي هذا فتعطيها هذا و تحد هذا و تحبس هذا قال نعم قال بما ذا تفعل ذلك كله قال بكتاب الله قال كل شيء تفعله تجده في كتاب الله قال لا قال فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه قال فآخذه عن رسول الله قال و كل شيء تجده في كتاب الله و عن رسول الله قال ما لم أجده في كتاب الله و لا سنة رسول الله أخذته عن أصحاب رسول الله قال عن أيهم تأخذ قال عن أبي بكر و

عمر و عثمان و علي و طلحة و الزبير و عد أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فكل شيء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا قال فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال و لا تبالي أن تخالف الباقين قال لا قال فهل تخالف عليا فيما بلغك أنه قضى به قال ربما خالفته إلى غيره منهم فسكت أبو عبد الله (عليه السلام) ساعة ينكت في الأرض ثم رفع رأسه إليه فقال يا عبد الرحمن فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بيدك و أوقفك بين يدي الله فقال أي رب إن هذا بلغه عني قول فخالفه قال و أين خالفت قوله يا ابن رسول الله قال أ لم يبلغك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحابه أقضاكم علي قال نعم قال فإذا خالفت قوله أ لم تخالف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة و لم يحر جوابا .

و روينا عن عمرو بن أذينة و كان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : دخلت يوما على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكوفة و هو قاض فقلت أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل و كنت حديث السن فقال سل يا ابن أخي عما شئت قلت

[٩٣]

أخبرني عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال و الفرج و الدم فتقضي أنت فيها برأيك ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك ثم ترد على قاضي البصرة و قاضي اليمن و قاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي استقصاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب رأي كل واحد منكم و إلهكم واحد و نبيكم واحد و دينكم واحد أ فأمركم الله عز و جل بالاختلاف فأطعتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم كنتم شركاء الله في حكمه فلكم أن تقولوا و عليه أن يرضى أم أنزل الله دينا ناقصا فاستعان بكم في إتمامه أم أنزل الله تاما فقصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أدائه أم ما ذا تقولون فقال من أين أنت يا فتى قلت من أهل البصرة قال من أيها قلت من عبد القيس قال من أيهم قلت من بني أذينة قال ما قرابتك من عبد الرحمن بن أذينة قلت هو جدي فرحب بي و قربني و قال أي فتى لقد سألت فغلظت و انهمكت فتعوصت و سأخبرك إن شاء الله أما قولك في اختلاف القضايا فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله أصل أو في سنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) فليس لنا أن نعدو الكتاب و السنة و أما ما ورد علينا مما ليس في كتاب الله و لا في سنة نبيه فإنا نأخذ فيه برأينا قلت ما صنعت شيئا لأن الله عز و جل يقول ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ و قال فيه تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ أ رأيت لو أن رجلا عمل بما أمر الله به و انتهى عما نهى الله عنه أبقى لله شيء يعذبه عليه إن لم يفعله أو يثيبه عليه إن فعله قال و كيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت و كيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر و لا في سنة نبيه خبر قال أخبرك يا ابن أخي حديثا حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه قضى قضية بين رجلين فقال له

[٩٤]

أدنى القوم إليه مجلسا أصبت يا أمير المؤمنين فعلاه عمر بالدرة و قال ثكلتك أمك و الله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ إنما هو رأي اجتهدته فلا تزكونا في وجوهنا قلت أ فلا أحدثك حديثا قال و ما هو قلت أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدي عن أبان عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال القضاة ثلاثة هالكان و ناج فأما الهالكان فجائر جار متعمدا و مجتهد أخطأ و الناجي من عمل بما أمر الله به فهذا نقض حديثك يا عم قال أجل و الله يا ابن أخي فتقول أنت إن كل شيء في كتاب الله عز و جل قلت الله قال ذلك و ما من حلال و لا حرام و لا أمر و لا نهي إلا و هو في كتاب الله عز و جل عرف ذلك من عرفه و جهله من جهله و لقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج إليه قال كيف قلت قلت قوله فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلى ما أَنْفَقَ فِيها قال فعند من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو أني عرفته فأغسل قدميه و آخذ عنه و أتعلم منه قلت أناشدك الله هل تعلم رجلا كان إذا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئا أعطاه و إذا سكت عنه ابتدأه قال نعم ذلك علي بن أبي طالب (عليه السلام) قلت فهل علمت أن عليا سأل أحدا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حلال أو حرام قال لا قلت هل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه و يأخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل في ولده فإن ذلك العلم عندهم قال و كيف لي بهم قلت أ رأيت قوما كانوا بمفازة من الأرض و معهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم و جافوا بعضهم فهرب و استتر من بقي لخوفهم فلم يجدوا

من يدلهم فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال إلى النار و اصفر وجهه و كانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض .

[٩٥]

فتهشمت و ضرب بين يديه و قال إنا لله و إنا إليه راجعون .

و روينا عن بعض الأئمة الطاهرين أنه قال : أتى أبو حنيفة إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه أفضل الصلاة و السلام فخرج إليه يتوكأ على عصا فقال له أبو حنيفة ما هذه العصا يا أبا عبد الله ما بلغ بك من السن ما كنت تحتاج به إليها قال أجل و لكنها عصا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأردت أن أتبرك بها قال أما إني لو علمت ذلك و أنها عصا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لقمت و قبلتها فقال أبو عبد الله سبحان الله و حسر عن ذراعه و قال و الله يا نعمان لقد علمت أن هذا من شعر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و من بشره فما قبلته فتطاول أبو حنيفة ليقبل يده فأسبل (عليه السلام) كمه و جذب يده و دخل منزله .

و روينا عن بعض رجال أبي عبد الله بن جعفر محمد (عليه السلام) من الشيعة أنه وقف على حلقة أبي حنيفة و هو يفتي فقال : يا أبا حنيفة ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد على غير طهر أو هي حائض قال قد بانت منه قال السائل أ لم يأمر الله عز و جل بالطلاق للعدة و نهى أن تتعدى حدوده فيه و سن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أكده و بالغ فيه قال نعم و لكنا نقول إن هذا عصى ربه و خالف نبيه و بانت منه امرأته قال الرجل فلو أن رجلا وكل وكيلا على طلاق امرأتين له فأمره أن يطلق إحداهما للعدة و الأخرى للبدعة فخالفه فطلق التي أمره أن يطلقها للبدعة للعدة و التي أمره أن يطلقها للعدة للبدعة قال لا يجوز طلاقه قال السائل و لم قال لأنه خالف ما وكله عليه قال السائل فيخالف من وكله فلا يجوز طلاقه و يخالف الله و رسوله فيجوز طلاقه فأقبل أبو حنيفة على أصحابه و قال مسألة رافضي و لم يحر جوابا .

[٩٦]

و لو تقصينا مثل هذا لطال و إنما كان أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) و أصحابه ينكرون على أبي حنيفة و أصحابه من أهل العراق لقربهم من التشيع لأنهم أخذوا عن أصحاب علي (عليه السلام) لما كانوا بالعراق فكانوا يرجون رجوعهم إلى الحق. فأما مالك و أصحابه فقد علموا ما هم عليه و ما يعتقدونه و كان مالك له ناحية من السلطان فلم يكونوا يعارضونهم و كان مالك قد سمع من أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) لكونه معه في المدينة فأسمعه و لم يكسر عليه شيئا لما أعرض عنه و ذلك أشد لبعده منه نعوذ بالله من إعراض أوليائه. .

و قد روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس و لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : تعلموا العلم قبل أن يرفع أما إني لا أقول هكذا و رفع يده و لكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه و يكون الآخر في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بالرأي و يتركون الآثار فيضلون و يضلون فعند ذلك هلكت هذه الأمة .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض .

و سأل رجل أعرابي ربيعة بن عبد الرحمن عن مسألة فأجابه فقال الأعرابي إن فعلت هذا فهو في عنقك فسكت ربيعة فرددها عليه و هو ساكت و أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) يسمعه فقال يا أعرابي هو في عنقه قال ذلك أو لم يقل .

[٩٧]

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه .

و عن علي (عليه السلام) أنه خطب الناس فقال : أما بعد فذمتي رهينة و أنا به زعيم لا يهيج على التقوى زرع قوم و لا يظمأ على التقوى سنخ أصل و إن الحق و الخير فيمن عرف قدره و كفى بالمرء جهلا أن لا يعرف قدره و إن من أبغض الخلق إلى الله تبارك و تعالى رجلين رجل وكله الله إلى نفسه جائر عن قصد السبيل مشغوف ببدعة قد لهج فيها بالصوم و الصلاة فهو فتنة لمن افتتن بعبادته ضال عن هدى من كان قبله مضل اقتدى به من بعده حمال خطايا غيره ممن أضل بخطيئته و رجل قمش جهلا في أوباش الناس غار بأغباش الفتنة قد سماه الناس عالما و لم يغن في العلم يوما سالما بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن و جمع من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما اشتبه على غيره إن خالف قاضيا سبقه لم يأمن في حكمه و إن نزلت به إحدى المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع به فهو على لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ و إن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب لا يحسب العلم في شيء مما أنكر و لا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبا إن قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره و إن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهله لئلا يقال لا يعلم ثم جسر

[٩٨]

فأمضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم و لا يعض بضرس قاطع في العلم فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث و تصرخ منه الدماء و تحرم بقضائه الفروج الحلال و تحلل الفروج الحرام لا مليء و الله بإصدار ما ورد عليه و لا هو أصل لما فوض إليه أيها الناس أبصروا عيب معادن الجور و عليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته فإن العلم الذي نزل به آدم (عليه السلام) و جميع ما فضل به النبيون (عليه السلام) في محمد خاتم النبيين (صلى الله عليه وآله وسلم) و في عترته الطاهرين فأين يتاه بكم بل أين تذهبون .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إلى نفسه أو يقول أنا رئيسكم فليتبوأ مقعده من النار إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها .

و لو لا شرطنا وجه الاختصار لأتينا من هذا بأسفار و فيما ذكرنا منه بلاغ و كفاية لمن كان له علم أو دراية .

و قد ذكرنا إقرار القوم على أنفسهم بالجهالة و التردد في الضلالة و النهي عن تقليدهم و الأخذ عنهم و أن قولهم برأي أنفسهم و قياسهم من غير كتاب و لا سنة و لا خبر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و لا إمام مفترض الطاعة من آل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و وصفنا حال الأئمة من آل محمد (عليهم السلام) و ما أوجب الله عز و جل من طاعتهم و الأخذ عنهم و التسليم لأمرهم و ما أوجبوه من ذلك لأنفسهم فكفى بهذا حجة و دليلا و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على رسوله سيدنا محمد خاتم النبيين و على الأئمة من ذريته الطيبين الطاهرين. تم الجزء الأول و يتلوه الجزء الثاني فيه كتاب الطهارة .

[٩٩]

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر أمر الله عز و جل عباده المؤمنين بالطهارة و ما جاء من الرغائب فيها :

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و قال جل ثناؤه لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ فروينا أنهم كانوا يومئذ يستنجون بالماء بعد الأحجار و كان الناس على الاستنجاء بالحجارة .

و قال عز و جل يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ. و قال تبارك و تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ .

[١٠٠]

و روينا عن علي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : يحشر الله أمتي يوم القيامة بين الأمم غرا محجلين من آثار الوضوء .

و عنه (عليه السلام) قال : لما أسري بي إلى السماء قيل لي فيم اختصم الملأ الأعلى قلت لا أدري فعلمني قال في إسباغ الوضوء في السبرات و نقل الأقدام إلى الجماعات و انتظار الصلاة بعد الصلاة يعني بالسبرات البرودات .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم إسباغ الوضوء و سهم الركوع و سهم السجود و سهم الخشوع .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية .

و عن نوف الشامي قال : رأيت عليا (عليه السلام) يتوضأ فكأني أنظر إلى بضيض الماء على منكبيه يعني من إسباغ الوضوء .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من لم يتم وضوءه و ركوعه و سجوده و خشوعه فصلاته خداج .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : الطهر نصف الإيمان .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : أ لا أدلكم على ما يكفر الذنوب و الخطايا إسباغ الوضوء عند المكاره و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا صلاة إلا بطهور .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل لا على أن ذلك يجب إلا من حدث .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل و صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد .

[١٠١]

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أن الوضوء لا يجب إلا من حدث و أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب له إعادة الوضوء .

و هذا إجماع و سنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله .

ذكر الأحداث التي توجب الوضوء :

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و عن علي (عليه السلام) و عن محمد بن علي بن الحسين و عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنهم قالوا : إن الذي ينقض الوضوء الغائط و البول و الريح تخرج من الدبر و المذي و هو الماء الرقيق يخرج من الإحليل بشهوة الجماع من غير جماع فإن جاء ماء دافق غليظ فهو المني ففيه الغسل و إن كان المذي لا يكاد أن ينقطع توضأ صاحبه لكل صلاة و اتخذ كيسا يجعله على إحليله و يتوضأ عند قيامه للصلاة و يرش مكان الإحليل بالماء و يضم عليه ذلك الكيس و يصلي فإن أحس بللا قال هذا من ذلك يعني الماء و لا يدع الصلاة .

و أوجبوا الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقة و هو يعلم ما يكون منه و يحسه و يسمع فذلك لا ينقض وضوءه .

و لم يروا من الحجامة و لا من الفصد و لا من القيء و لا من الدم و لا من الصديد أو القيح يخرج من جرح أو خراج من غير مخرج البول و الحدث

وضوءا واجبا و يغسل مواضع ذلك و يتمضمض من تقيأ و يصلي إذا كان متوضئا قبل ذلك .

و رأوا أن كل ما خرج من مخرج البول أو من مخرج الحدث مما قدمنا ذكره أو دود أو حيات أو حب القرع أو دم أو قيح أو صديد أو بلة ما كانت أن ذلك كله حدث يجب الوضوء منه و ينقض الوضوء .

و لم يروا من القبلة و لا من اللمس و لا من مس الذكر و لا الفرج و لا الأنثيين و لا من مس شيء من الجسد وضوءا يجب و لا من لحوم الإبل و لا من اللبن و لا ما مسته النار و إن غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه و مندوب إليه و إن صلى و لم يغسلهما لم تفسد صلاته .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه : أتي بكتف جزور مشوية و قد أذن بلال فأمره فأمسك هنيهة حتى أكل منها و أكل معه أصحابه و دعا بلبن فمذق له فشرب و شربوا ثم قام فصلى و لم يمس ماء و يشبه أن يكون فعل ذلك (صلى الله عليه وآله وسلم) ليرى أمته أن ذلك يجوز .

و هذه الرواية عنه من رواية الأئمة عليهم السلام .

و قد روينا عنهم و عنه (عليه السلام) من الأمر بالغسل قبل الطعام و بعده ما سنذكره في موضعه إن شاء الله و ذلك على التنظف و النقاء و ليس بواجب لا تجزى الصلاة إلا به كما لا يجزى من أحدث أن يصلي قبل أن يتوضأ و ليس أكل ما مسته النار و شرب ألبان الإبل بحدث يوجب الوضوء كما زعم قوم و الطعام و الشراب الحلال طاهر بإجماع و مس الشيء الطاهر و أكله و شربه لا ينقض الوضوء و لم يروا في قص الأظفار و لا أخذ الشارب و لا حلق الرأس وضوءا واجبا و إن أمس ذلك الماء فحسن .

و رأوا أنه من أيقن أنه قد توضأ و شك في أنه قد أحدث بعد ذلك أنه على يقين الطهارة و أن الشك لا ينقض وضوءه حتى يتيقن أنه قد أحدث فحينئذ يتوضأ و أنه إذا تيقن أنه قد أحدث ثم شك بعد ذلك في أنه قد توضأ لم

[١٠٣]

يجزه أن يصلي حتى يتوضأ إلا أن يكون قد أيقن بالوضوء. فهذا هو الثابت مما رويناه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و عن الأئمة من ولده (عليهم السلام) دون ما اختلف فيه عنهم و على ذلك تجري أبواب كتابنا هذا إن شاء الله لما قصدنا فيه إليه من الاختصار و إلا فقد كان ينبغي لنا أن نذكر كل ما اختلف الرواة فيه عنهم (عليهم السلام) و ندل على الثابت مما اختلفوا فيه بالحجج الواضحة و البراهين اللائحة و قد ذكرنا ذلك في كتاب غير هذا كثير الأجزاء تعظم المئونة فيه و يثقل أمره على طالبيه و هذا لبابه و محضه و الثابت منه .

و لو لا ما وصفناه أيضا من التطويل بلا فائدة لذكرنا قول كل قائل من العامة يوافق ما قلناه و ذهبنا إليه و قول من خالف ذلك و الحجة عليه و لكن هذا يكثر و يطول و لا فائدة فيه لأن الله عز و جل بحمده قد أظهر أمر أوليائه و أعز دينهم و جعل الأحكام على ما حكموا به و ذهبوا إليه و الدين على ما عرفوه و دلوا عليه فهم حجة الله على الناس أجمعين من تبعهم فقد اهتدى و نجا و من خالفهم ضل و غوى و لا معنى لذكر أقوال المخالفين و لا يبعد الله إلا الظالمين .

ذكر آداب الوضوء :

روينا عن الأئمة (عليهم السلام) أنهم أمروا بستر العورة و غض البصر عن عورات المسلمين و أن عورة الرجل ما بين الركبة إلى السرة و المرأة كلها عورة .

و نهوا المؤمن أن يكشف عورته و إن كان بحيث لا يراه أحد و أن بعضهم (عليهم السلام) نزل إلى ماء و عليه إزار فلم ينزعه فقيل له قد نزلت في الماء و استترت به فلم لم تنزعه قال فكيف بساكن الماء و هذا

[١٠٤]

من التحفظ و التوقي و نهوا عن الكلام في حالة الحدث و البول و أن يرد السلام على من سلم عليه و هو في تلك الحال .

و رووا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا دخل الخلاء تقنع و غطى رأسه و لم يره أحد و أنه كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء و استتر .

و قالوا من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط و البول و النخامة يعنون (عليهم السلام) أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس .

و روينا عن بعضهم (عليهم السلام) أنه أمر بابتناء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء إن الله عز و جل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه و كذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع من الدار و هذا من كلام الحكمة التي فضل الله بها أولياءه (عليهم السلام) على جميع الخلق و أبانهم بها عنهم .

و أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال البول في الماء القائم من الجفاء .

و نهى عنه و عن الغائط فيه و في النهر و على شفيره و على شفير البئر يستعذب من مائها و تحت الشجرة المثمرة و بين القبور و على الطرق و الأفنية و أن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي و عن استقبال القبلة و استدبارها في حين الحدث و البول و أن يبول الرجل قائما و أمروا بالتوقي من البول و التحفظ منه و من النجاسات كلها و رخصوا في البول و الغائط في الآنية و كذلك رخصوا في الوضوء فيها .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم فإذا خرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي و الحمد لله الذي أماط عني الأذى .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا دخلت المخرج فقل بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان

[١٠٥]

الرجيم اللهم كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه مني في عافية فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى و هنأني مساغ طعامي و شرابي .

و ليس في هذا قول موقت و لا واجب و هو دعاء حسن فمن تركه فلا شيء عليه و من دعا به أو زاد أو نقص فلا حرج عليه .

و أمروا بعد البول بحلب الإحليل ليستبرئ ما فيه من بقية البول و لئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء فإن جاء من ذلك شيء و لم يملك كان الحكم فيه كالحكم في المذي الغالب و قد ذكرناه .

و نهوا عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كل طعام و أنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق و القطن و أشباه ذلك ثم يستنجى بالماء حتى تزول العين و الرائحة .

ذكر صفات الوضوء :

و روينا عن الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) و على الأئمة من ولده أنه قال : لا وضوء إلا بنية .

و من توضأ و لم ينو بوضوئه وضوء الصلاة لم يجزه أن يصلي به كما لو صلى أربع ركعات و لم ينو بها الظهر لم تجزه من الظهر .

و قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا عمل إلا بنية و لا عبادة إلا بيقين و لا كرم إلا بالتقوى .

و أمروا بالتسمية في حين الابتداء بالوضوء .

قال جعفر بن محمد (عليه السلام) من ذكر الله على وضوئه جعل الله له ذلك الوضوء في الطهر بمنزلة الغسل و من نسي أن يذكر الله أجزأه وضوءه .

و عن علي أنه قال : ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك

[١٠٦]

اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين إلا كتب في رق و ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا أردت الوضوء فقل بسم الله و على ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فهذا كالذي ذكرناه من الدعاء عند دخول المخرج ليس بموقت و لا لازم و فيه فضل و جاءت فيه رغائب .

و قالوا ينبغي أن يفاض الماء من الإناء على اليد اليمنى فتغسل قبل أن تدخل الإناء و ذلك واجب إن كانت بها نجاسة و مرغب فيه مأمور به أمر ندب إن لم تكن فيها نجاسة و إن أدخلها الإناء و هي نقية لم يفسد ذلك وضوءه و في هذا عن أهل البيت (عليهم السلام) روايات يطول ذكرها و هذا المعنى هو الثابت منها .

و روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال : لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة أو مما يخرج غير الريح .

فليس من الريح استنجاء واجب فالوضوء من الريح وضوء طاهر و من استنجى منه طلبا للفضل و التنظف لا على أنه يرى ذلك يجب فهو حسن .

و عنهم عن علي أنه قال الاستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله و هو قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و هو خلق كريم و إزالة النجاسة واجبة و ليس لأحد تركها .

قال و سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء قال لا يجزيها إلا أن لا تجد الماء .

قال علي (عليه السلام) و السنة في الاستنجاء بالماء هو أن يبدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشرج و لا يجمعا معا و كره الاستنجاء باليمين إلا من علة .

[١٠٧]

و عن أبي جعفر محمد بن علي و جعفر بن محمد (عليهما السلام) و ذكرا الاستنجاء فقالا : إذا أنقيت ما هناك فاغسل يدك ثم أمروا بعد الاستنجاء بالمضمضة و الاستنشاق و أن يمر بالمسبحة و الإبهام على الأسنان عند المضمضة .

و قالوا ذلك يجزئ عن السواك و رغبوا في ذلك و لم يروا المضمضة و الاستنشاق في أصل الوضوء لأن الله عز و جل لم يذكرهما و لكن فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و هما سنة في الوضوء و لا يجب أن يتعمد تركهما و لا أن يتهاون بهما و ليس على من نسيهما أو جهلهما إعادة كما يكون عليه إذا ترك عضوا من الأعضاء الأربعة التي أمر الله عز و جل بالغسل و المسح عليها و هي الوجه و اليدان و الرأس و الرجلان قال و يجزئ غرفة واحدة للمضمضة و الاستنشاق ثم أمروا بعد المضمضة و الاستنشاق بغسل الوجه من أعلى الجبهة و حيث ما بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبي الوجه و إشراب العينين و إسباغ ذلك بالماء و المسح باليدين عليه و أن يغسل كذلك ثلاث مرات فذلك أفضل و إن غسل مرتين أو مرة واحدة سابغة أجزأه ذلك و لا تجزئ الثلاث إلا أن تكون إحداهن سابغة و أمروا في ذلك بتخليل اللحية و إدخال الأصابع فيها ليصل الماء إلى البشرة أمر ندب و مبالغة في الفضل و إن لم يخلل الرجل لحيته و أمر الماء عليها أجزأه ذلك و كفاه .

و أمروا بالبدء بالميامن في الوضوء من اليدين و الرجلين و أنه إن بدأ باليسرى ثم غسل اليمنى أعاد على اليسرى ما كان في الوضوء و بذلك يؤمر و لا ينبغي أن يتعمد البدء بالمياسر و إن جهل ذلك أو نسيه حي صلى لم تفسد صلاته .

و أمروا بغسل اليدين إلى المرفقين ثلاثا أو اثنتين و واحدة سابغة تجزئ و لا تجزئ الثلاث إن لم يكن فيها واحدة سابغة و يمر الكفين على الذراعين إلى

[١٠٨]

المرفقين لأن قوله عز و جل إِلَى الْمَرافِقِ و إلى هاهنا في معنى مع كقوله عز و جل وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ معناه مع أموالكم .

و أمروا بتحريك الخاتم في الوضوء ليصل الماء إلى ما تحته من الإصبع. ثم أمروا بمسح الرأس مقبلا و مدبرا يبدأ من وسط رأسه فيمر يديه جميعا على ما أقبل من الشعر إلى منقطعه من الجبهة ثم يرد يديه من وسط الرأس إلى آخر الشعر من القفا و يمسح مع ذلك الأذنين ظاهرهما و باطنهما و يمسح عنقه يمسح على ذلك كله في مرة واحدة و إن مسحه ثلاثا يبتغي بذلك الفضل من غير أن يرى أن ذلك لا يجزئ غيره فحسن. ثم أمروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين و هو قول الله عز و جل فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا

برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين على قراءة من قرأ و أرجلكم خفضا فجعل ذلك نسقا على مسح الرأس و هي قراءة أهل البيت (عليهم السلام) و من وافقهم من قراء العامة .

و لذلك قال أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) و قد سئل عن المسح على الرجلين فقال به نطق القرآن و قال لما أوجب الله عز و جل التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحا على عضوي الغسل و هما الوجه و اليدان و أسقط عضوي المسح و هما الرأس و الرجلان .

في حديث طويل ذكره و بين ذلك فيه (عليه السلام) اختصرناه .

و من غسل رجليه تنظفا و مبالغة في الوضوء و لابتغاء الفضل و خلل أصابعه فقد أحسن و هو أكثر ما يستعمل للتنظف و الاستنقاء و لكن لا ينبغي أن يجعل ذلك فرضا لا يجزئ غيره و قد جاء عن الأئمة (عليهم السلام) أن المسح يجزئ و هذا تمام الوضوء كما قال الله عز و جل و نهوا أن يقدم منه ما أخر الله عز و جل أو أن يؤخر ما قدم و لكن يبدأ بما بدأ الله به عز و جل بعد أن يستنجي من الغائط و البول على ما قدمنا ذكره فيغسل بعد ذلك الوجه ثم اليدين ثم يمسح بالرأس

[١٠٩]

ثم بالرجلين و إن غسلهما كما قلنا فحسن و لا يجزئ الغسل وحده و ذلك أن يصب الماء عليهما حتى يمسح بيده عليهما و من بدأ بما أخر الله عز و جل من الأعضاء عاد إلى ما بدأ به ثم أعاد على ما قدمه عليه إلا أن يكون نسي ذلك أو جهله و صلى فلا تفسد صلاته كما ذكرنا في تقديم المياسر على الميامن .

و قالوا لا ينبغي أن يبعض الوضوء و لكن يكمل كله في وقت واحد و لا يتوضأ بعض الوضوء و يدع بعضه إلى وقت آخر فيتم ما بقي عليه فهذا لا ينبغي أن يتعمد و من قطعه عن تمام الوضوء عذر فأراد أن يتمه فعليه أن يبتدئه من أوله فإن هو جهل ذلك و بنى على ما تقدم من وضوئه و صلى لم يؤمر بإعادة الوضوء و الصلاة كما ذكرنا في تقديم الأعضاء بعضها على بعض .

و رغبوا في إسباغ الوضوء و ليس ذلك بكثرة الماء عن غير معرفة بالوضوء و لا رفق فيه و قد يكتفي بالقليل من الماء من يحسن الوضوء و لا يكتفي بالكثير منه من لا يحسنه و ليس في قدر الماء للوضوء و لا للطهر حد محدود و لكنه مما ينبغي في الوضوء أن يعم بالماء أعضاء الغسل و يمر اليدين عليها و يمسح أعضاء المسح أصاب الماء منها ما أصاب .

و قد ذكر أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) بيان ذلك من كتاب الله عز و جل فقال في قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فبان أن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء من قوله بِرُؤُسِكُمْ كما قال الله عز و جل في التيمم فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ و ذلك

[١١٠]

أنه علم عز و جل أن غبار الصعيد لا يجري على كل الوجه و لا كل اليدين فقال بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ و كذلك مسح الرأس و الرجلين في الوضوء .

و قالوا يغسل الأقطع مكان القطع و لا يغسل العضو العليل إذا كان الغسل يضر به و إن كانت عليه جبائر أو عصائب مسح عليها .

و أجمعوا (عليهم السلام) أن المسح على الخفين لا يجزئ في الوضوء الواجب و لا يجزئ فيه إلا ما قال الله تعالى من المسح على الرجلين لا على الخفين .

و قال جعفر بن محمد (عليه السلام) التقية ديني و دين آبائي إلا في ثلاث في شرب المسكر و المسح على الخفين و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

و قالوا (عليهم السلام) لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين لأنه صلى على غير طهارة .

و من ترك عضوا من أعضاء الوضوء لم تكمل طهارته و إذا لم تكمل طهارته لم تجز صلاته و لا صلاة لمن صلى بصلاته و إنما يجوز المسح على الخفين إذا كان بالرجلين علة تمنع من مسحهما بالماء فيجوز المسح على الخفين للضرورة عند ذلك كما يجوز المسح على الجبائر و العصائب الذي ذكرناه أو يكون المتوضئ توضأ و هو على طهارة و لم يحدث فأحب تجديد الوضوء لابتغاء الفضل كما ذكرنا فليس على طهارة و لم يحدث فأحب تجديد الوضوء لابتغاء الفضل كما ذكرنا فليس على من كانت هذه حاله وضوء و ما غسل من أعضاء الوضوء أو ترك فلا شيء عليه فيه. .

و قد روينا عن الحسين بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن المسح على الخفين فسكت حتى مر بموضع فيه ماء و السائل معه فنزل فتوضأ و مسح على خفيه و على عمامته و قال : هذا وضوء من لم يحدث .

و نهوا أيضا عن المسح على العمامة و الخمار و القلنسوة و الجوربين و القفازين و الجرموقين و على النعلين إلا أن يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما و يمسح على ذلك إذا كانت بالعضو الذي هو عليه علة تمنع من أن يمسه الماء على ما قدمنا ذكره من المسح على الجبائر و العصائب .

[١١١]

ذكر المياه :

قال الله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً و قال تبارك و تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ و قال فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً .

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال : الماء يطهر و لا يطهر و أنه ذكر البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من لم يطهره البحر فلا طهر و قال في الماء الجاري يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شيء ما لم تتغير أوصافه لونه و ريحه و طعمه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ليس ينجس الماء شيء .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها و الغلام فيها يده قال : توضأ منها فإن الماء لا ينجسه شيء .

و عنه (عليه السلام) سئل عن الغدير يكون بجنب القرية تكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي و تبول فيه الدابة و تروث قال : إن عرض بقلبك منه شيء فافعل هكذا و توضأ و أشار بيده أي حركه و أفرج بعضه عن بعض و قال إن الدين ليس بضيق قال الله عز و جل وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

و سئل عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لا يوجد فيه ريحها فتوضأ .

[١١٢]

و سئل أيضا عن الغدير تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب و الحائض فقال إن كان قدر كر لم ينجسه شيء .

و سئل (عليه السلام) عن الغدير تبول فيه الدواب و تروث و يغتسل فيه الجنب فقال لا بأس إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير و كانت دوابهم تبول فيه و تروث و يغتسلون فيه و يتوضئون منه و يشربون .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا كان الماء ذراعين في ذراعين في عمق ذراعين لم ينجسه شيء .

يعنون صلوات الله عليهم بهذا كله و قد ذكر في بعضه ما كان الماء غالبا قاهرا لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسات فإن كان كذلك فحكمه حكم الماء الجاري الذي أباح الله و رسوله التطهر به فإن غلب على الماء شيء من ذلك فظهر في لونه أو ريحه أو طعمه فقد نجس و صار حكمه حكم ما غلب عليه و ظهر فيه من تلك النجاسة .

و قد روينا ذلك عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا مر الجنب بالماء و فيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه و لا يتوضأ و لا يتطهر منه .

فهذا إذا كان تغير الماء من قبل النجاسة فأما إن تغير بغير نجاسة لتقادمه أو لنبات ينبت فيه أو غير ذلك مما ليس بنجاسة فكان لذلك آجنا فهو على

طهارته و إنما ينجس بتغيير النجاسة و على هذا حكم البئر يقع فيها الحيوان فيموت إن غير شيئا منه من لون أو طعم أو ريح أخرجت منه و نزح حتى يزول التغير و يصح الماء و يغلب و لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسة فيطهر حينئذ. كذلك روينا عن جعفر بن محمد و عن آبائه (عليهم السلام) و كذلك الماء ترده السباع و الكلاب و البهائم .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه سئل عن ذلك فقال : لها ما أخذت بأفواهها و لكم ما بقي .

فهذا إذا كان الماء قاهرا فأما إن غلب عليه لعابها و تبين فلا خير فيه و يصير حكمه حكم ما غلب عليه. كذلك رويناه عنهم (عليهم السلام) في ذلك و في سؤر الهر و الفأرة و سؤر اليهودي و النصراني و المجوسي و رخصوا في سؤر الحائض و الجنب .

و ما كان من الآبار بجانبه بالوعة أو بئر مخرج فتغير ماؤها بما يمدها من ذلك نجست فإن نزح منها فزال التغير طهرت و إن عاد إليها عادت نجسة و الحكم في ذلك كله حكم واحد و على أصل واحد أن الماء طاهر كما قال الله تعالى فإن ظهرت فيه نجاسة كان حكمه حكم ما ظهر فيه و غلب عليه فإن زال ذلك عنه عاد إلى طهارته و لا يصح فيه غير هذا إذا كانت المناظرة فيه أن كل ماء أصابته نجاسة تنجس منه كل ما أصابته نجاسة منه و في هذا احتجاج يطول ذكره حذفناه اختصارا .

ذكر الاغتسال :

قال الله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا فثبت إيجاب الطهر من الجنابة بكتاب الله و أجمع عليه المسلمون .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا اغتسل الجنب و لم ينو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه و إن اغتسل عشر مرات .

و روينا عنه و عن غيره من الأئمة من ولده (عليهم السلام) أنهم قالوا في الغسل من الجنابة يبدأ فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره و يغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ ثم يمر الماء على الجسد كله و يمر اليدين على ما لحقتاه منه و لا يدع منه موضعا إلا أمر الماء عليه و أتبعه بيده و بل الشعر و أنقى البشر و ليس في قدر الماء له شيء موقت كما ذكرنا في باب الوضوء و لكنه إذا أتى على البدن كله و أمر يديه عليه و غسل ما به من لطخ و بل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة و توضأ قبل ذلك فقد طهر .

و في صفة الغسل عن الأئمة (عليهم السلام) روايات كثيرة هذا جماعها و تمام المراد فيها .

و قالوا في الجنب يرتمس في الماء و هو ينوي الطهر و يأتي على ما ذكرناه أنه قد طهر .

و قالوا في الغسل منه فرض و منه سنة. فالفرض منه غسل الجنابة و الغسل من الحيض و النفاس و غسل الكافر إذا أسلم و المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا و الغسل من الارتماس في النجاسة و غسل الميت و الذي منه سنة الغسل للجمعة و الغسل للعيدين و الغسل للإحرام و لدخول الحرم و لدخول الكعبة و لدخول المدينة و الغسل يوم عرفة و الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين يغتسل في هذه الليالي بعد صلاة المغرب و يستحب و يرغب في أن يحيي لياليها قياما ففيها يقال ما يقال و الغسل من غسل الميت .

و قالوا من لم يتوضأ في الغسل من الجنابة أجزأه تركه إذا أمر الماء بيده على أعضاء الوضوء و نواه .

و كرهوا تبعيض الغسل و من بعضه أعاد ما غسل حتى يكون الغسل كله في وقت واحد.

[١١٥]

و روينا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اغتسل من جنابة فلما فرغ من غسله نظر إلى لمعة بقيت في جسده لم يصبها الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها .

و قالوا فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جدري و احتاج إلى الغسل و لم يخف من ضرر الماء اغتسل فإن قدر أن يمر يديه و إلا وضعهما قليلا قليلا و إن لم يستطع أجزأه مر الماء على جسده و إن لم يستطع الماء تيمم الصعيد .

و أوجبوا (عليهم السلام) الغسل بالتقاء الختانين و إن لم يكن إنزال .

و قالوا إن التقاء الختانين هو أن تغيب الحشفة في الفرج فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما كان منه إنزال أو لم يكن و إن من جامع دون الفرج فلم ينزل لم يكن عليه غسل و إن من رأى أنه احتلم و انتبه فلم يجد بللا فلا غسل عليه و إن وجد ماء دافقا اغتسل و إن وجد بللا يسيرا كالمذي الذي وصفناه فلا غسل عليه و عليه الوضوء من أجل ذلك و أجل النوم و قالوا من أنزل في اليقظة من جماع أو غير جماع من رجل أو امرأة فعليه الغسل .

و قالوا في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فعليها الغسل .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أتى نساء إلى بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فحدثنها فقالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا رسول الله إن هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره قال : ليسألن عما شئن فإن الله لا يستحي من الحق قالت يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل إن لها ماء كماء الرجل و لكن الله أسر ماءها و أظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها في وقت الجماع على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها و إذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد إليه و إذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحدا فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل و لا يكون ذلك إلا في شرارهن .

و أمروا (عليهم السلام) من وطئ أو احتلم فأراد أن يتطهر أن يستعمل البول قبل

[١١٦]

الطهر ليدفع البول ما بقي في قصبة الإحليل من المني فمن لم يفعل ذلك و تطهر فخرج منه شيء مما بقي في الإحليل أعاد الغسل و قالوا (عليهم السلام) ينبغي لمن وطئ أن لا ينام و لا يأكل و لا يشرب حتى يتطهر إلا أن

ينوي المعاودة فلا بأس بأن لا يتطهر حتى يعاود إن شاء إلا أن يحضر وقت صلاة فإذا حضر وقت الصلاة لم يكن له أن يؤخر الطهور و إن وطئ قبل أن يغتسل فلا بأس .

و رخصوا (عليهم السلام) في مباشرة الجنب و الحائض و كرهوا للجنب الجلوس في المسجد و رخصوا له في المرور فيه عابر سبيل .

و قالوا في المرأة يطؤها زوجها أو تجنب ثم تحيض قبل أن تتطهر إنها إذا استنقت من الدم اكتفت بطهر واحد .

و قالوا في المرأة إذا تطهرت تنقض شعرها إلا أن تكون تعلم أن الماء يصل إلى بشرة رأسها و يبل شعرها كله و ذلك أن يكون ضفائر شعرها رخوة .

و قالوا (عليهم السلام) إذا كانت الذمية تحت المسلم فرفع أمرها أنها لا تغتسل و امتنعت من الاغتسال لم تجبر على الغسل من الجنابة لأن الذي فيها من الشرك أعظم و تجبر على الغسل من الحيض ليحل له وطؤها و لئلا تمنعه من نفسها .

و قالوا تحرك الدملج و الخاتم وقت الغسل ليصل الماء إلى ما تحتهما و يمر الماء عليهما و أمروا أن يقال عند الطهر من الدعاء نحوا مما ذكروا أنه يقال عند الوضوء و رخصوا بالتنشف بالمنديل بعد الغسل .

[١١٧]

ذكر طهارات الأبدان و الثياب و الأرضين و البسط :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال : في البول يصيب الثوب يغسل مرتين .

و كذلك قال جعفر بن محمد (عليه السلام) في بول الصبي يصيب الثوب يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه و علم يقينا أنه أصاب الثوب غسل الثوب كله ثلاث مرات يعرك في كل مرة و يغسل و يعصر و كذلك قال علي (عليه السلام) في المذي يصيب الثوب .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) و جعفر بن محمد أنهما قالا : في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات و رخصا في النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه قالا فإذا ظهر تفاحش غسل و كذلك قالا في دم السمك إذا تفاحش غسل .

و سئل جعفر بن محمد (عليه السلام) عن ثياب المشركين يصلى فيها قال لا .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال : يغسل .

و رخصوا (عليهم السلام) في عرق الجنب و الحائض يصيب الثوب و كذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب و الحائض .

و رخصوا (عليهم السلام) في مس النجاسة اليابسة الثوب و الجسد إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة و الكلب و الخنزير و الميتة.

[١١٨]

و رخصوا (عليهم السلام) في نجو كل ما يؤكل لحمه و بوله و استثنى بعضهم من ذلك الحجل و الدجاج .

و قالوا (عليهم السلام) في كل ما يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصابه .

و رخصوا (عليهم السلام) في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة و تغيره كما ذكرنا في الماء فإذا صار إلى ذلك صار إلى حكم النجاسة .

و قالوا (عليهم السلام) في المتطهر إذا مشى على أرض نجسة ثم مشى على أرض طاهرة طهرت قدميه .

و قالوا (عليهم السلام) في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها إلا أن تجففها الشمس و تذهب بريحها فإنها إذا صارت كذلك و لم توجد فيها عين النجاسة و لا ريحها طهرت .

و نهوا (عليهم السلام) عن الصلاة في المقبرة و بيت الحش و بيت الحمام .

و رخصوا (عليهم السلام) في الصلاة في مرابض الغنم و قالوا في أعطان الإبل لا يصلى فيها إلا من ضرورة فإنها تكنس و ترش و يصلى فيها و كذلك قالوا في الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المشركين .

و رخصوا (عليهم السلام) في الصلاة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة .

ذكر السواك:

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان : إذا قام من الليل يستاك و إذا سافر سافر معه بستة أشياء القارورة و المقص و المكحلة و المرآة و المشط و السواك .

و أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم) السواك مطيبة للفم و مرضاة للرب و ما أتاني جبرئيل (عليه السلام) إلا و أوصاني بالسواك حتى خشيت أن أحفي مقدم في .

و قال (صلى الله عليه وآله وسلم)

ثلاث أعطيهن النبيون العطر و الأزواج و السواك و لو يعلم الناس ما في السواك لبات مع الرجل في لحافه .

و أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم) نظفوا طريق القرآن قيل و ما طريق القرآن يا رسول الله قال أفواهكم يعني بالسواك .

و أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم) لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء و من أطاق ذلك فلا يدعه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أتاني جبرئيل و قد انقطع عني الوحي ثلاثة أيام فقلت ما أبطأ بك يا حبيبي جبرئيل فقال يا محمد كيف تنزل عليكم الملائكة و أنتم لا تستاكون و لا تستنجون بالماء و لا تغسلون براجمكم يعني المفاصل .

و قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : السواك شطر الوضوء و الوضوء شطر الإيمان .

و قال ما من عبد مؤمن قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن ثم تطهر فأحسن الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا وقع في جوف الملك و يأتيه يوم القيامة شفيعا شهيدا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : استاكوا عرضا و لا تستاكوا طولا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : التشويص بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك .

و عنه (عليه السلام) أنه نهى عن السواك بالقصب و الريحان و الرمان و قال : إن ذلك يحرك عرق الجذام .

ذكر التيمم :

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إلى قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ... الآية.

[١٢٠]

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء .

فإنه إذا مر بالماء أو وجده انتقض تيممه فإن عدمه بعد ذلك تيمم و إن تيمم في أول الوقت و صلى ثم وجد الماء و في الوقت بقية يمكنه معها أن يتوضأ و يصلي توضأ و صلى و لم تجزه صلاته بالتيمم إذا وجد الماء و هو في وقت من الصلاة قال و كذلك إن تيمم و لم يصل فوجد الماء و هو في وقت من الصلاة انتقض تيممه و عليه أن يتوضأ و يصلي و إن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ و يصلي إن لم يكن ركع فإن ركع مضى في صلاته فإن انصرف منها و هو في وقت توضأ و أعادها فإن مضى الوقت أجزأته .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه وصف التيمم فقال : التيمم وضوء الضرورة فإذا أراد المتيمم أن يتيمم ضرب بكفيه إلى الأرض ضربة واحدة ثم نفض إحدى يديه بالأخرى ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه مرة واحدة أصاب ما أصاب و بقي ما بقي ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى من أصل الأصابع فوق الكف ثم ردها إلى مقدمها ثم وضع أصابعها اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرة واحدة فكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل و الغسل من الجنابة ثم قال إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتجرد من ثيابه و أتى صعيدا فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا عمار تمعكت تمعك الحمار قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك و وجهك كما قال عز و جل .

و عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب و أحلت لي الغنائم و جعلت لي الأرض

[١٢١]

مسجدا و ترابها طهورا .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من أصابته جنابة و الأرض مبتلة فلينفض لبده و يتيمم بغباره .

و كذلك قال أبو جعفر و أبو عبد الله (عليه السلام) لينفض ثوبه أو لبده أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا .

و قالوا (عليهم السلام) للمتيمم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه الأرض و يمسح بهما وجهه و يديه و قالوا (عليهم السلام) لا يجزي التيمم بالجص و لا بالرماد و لا بالنورة و يتمم بالصفا النابت في الأرض إذا كان عليه غبار و إن كان مبلولا لم يتيمم به و لا يتيمم في الحضر إلا من علة أو يكون رجل أخذه زحام لا يخلص منه و حضرت الصلاة فإنه يتيمم و يصلي و يعيد تلك الصلاة و قالوا (عليهم السلام) في الجنب يمر بالبئر و لا يجد ما يستقي به و قالوا (عليهم السلام) من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه إن تطهر يتيمم و يصلي و كذلك إن خاف أن يقتله البرد إن تطهر يتيمم و يصلي و إن لم يخف ذلك فليتطهر فإن مات فهو شهيد و قالوا من لم يكن معه في الماء إلا شيء يسير يخاف إن هو توضأ به أو تطهر مات عطشا يتيمم و يبقى الماء لنفسه و لا يعين على هلاكها قال الله عز و جل وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً و قالوا (عليهم السلام

) في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف منه التلف و الهلاك يتيمم و يصلي و قالوا (عليهم السلام) في المسافر يجد الماء بثمن غال عليه أن يشتريه إذا كان واجدا لثمنه و لا يتيمم لأنه إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه إن عدمه و العطب فلا يشتريه و يتيمم الصعيد و يصلي .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر و ليس معه ماء و يتيمم و يصلي .

و سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن مثل هذا فقال ايت أهلك و تيمم و صل تؤجر فقال يا رسول الله أتلذذ و أوجر قال نعم إذا أتيت الحلال أجرت كما أنك إذا أتيت الحرام أثمت .

[١٢٢]

ذكر طهارات الأطعمة و الأشربة :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن السفرة أو الخوان قد أصابهما الخمر أ يؤكل عليهما قال : إن كان يابسا قد جف فلا بأس به .

و سئل عن خرء الفأر يكون في الدقيق قال إن علم به أخرج و إن لم يعلم به فلا بأس به .

و أنه سئل عن الكلب و الفأرة يأكلان من الخبز أو يشمانه قال ينزع الموضع الذي أكلا منه أو شماه و يؤكل سائره .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) : أنه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن قال : إن كان جامدا ألقيت و ما حولها و أكل الباقي و إن كان مائعا فسد كله و يستصبح به .

قال و سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الدواب تقع في السمن و العسل و اللبن و الزيت فتموت فيه قال إن كان ذائبا أريق اللبن و استسرج بالزيت و السمن .

و قال في الخنفساء و العقرب و الذباب و الصرار و كل شيء لا دم فيه يموت في الطعام لا يفسده و قال في الزيت يعمله إن شاء صابونا .

و قالوا (عليهم السلام) إن أخرجت الدابة حية لم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل و لم يشتر و النهي عن بيع هذا مأخوذ أيضا من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها و إنما ينتفع به كما ينتفع بجلد الميتة و لا يحل بيعها و يتوقى من يستسرج به أو عمله صابونا من أن يصيب ثوبه و يغسل ما مسه من جسده أو ثوبه كما يغسل من النجاسة .

و عنهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أتي بجفنة قد أدمت فوجد فيها ذبابا فأمر به فطرح و قال سموا عليه الله و كلوا فإن هذا لا يحرم شيئا .

و قد ذكرنا أن ما ليس له دم و لا نفس سائلة لا يفسد ما مات فيه و الذباب كذلك لا يحرم ما مات فيه و إنما تبشعه النفوس هو و أمثاله إذا وجد في

[١٢٣]

طعام أو في شراب و لا ينبغي أن يحرم ما أحل الله جل ذكره فمن طابت به نفسه فليأكل و من لم تطب به نفسه فليتركه إن شاء من غير أن يحرمه .

ذكر التنظف و طهارات الفطرة :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : بئس العبد القاذورة .

و عن علي (عليه السلام) قال : ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ زوجته له .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : اغسلوا أيدي الصبيان من الغمر فإن الشياطين تشمه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام .

و عنه (عليه السلام) قال : من توضأ قبل طعامه عاش في سعة و عوفي من بلوى في جسده .

و عن علي (عليه السلام) أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بالدقيق أو الخبز أو بالتمر و قال : إن ذلك ينفر النعمة .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : الوضوء قبل الطعام و بعده بركة الطعام و قال قال ذلك علي أمير المؤمنين (عليه السلام) .

و قال إن الشيطان مولع بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه : نهى أن يرفع الطشت حتى يمتلئ .

و عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : رب البيت يتوضأ آخر القوم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوما على أصحابه فقال : حبذا المتخللون قيل يا رسول الله ما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع و الأظافير و التخلل من الطعام فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام في فيه و هو قائم يصلي .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : تخللوا على أثر

الطعام فإنه صحة في الناب و النواجذ و يجلب على العبد الرزق .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه : نهى عن التخلل بالقصب و الريحان و الرمان و قال الخلال يجلب الرزق .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : الختان الفطرة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا يترك الأقلف في الإسلام حتى يختتن و لو بلغ ثمانين سنة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أول من اختتن إبراهيم (عليه السلام) على رأس ثمانين سنة من عمره أوحى الله تعالى إليه أن تطهر فأخذ من شاربه ثم قيل له تطهر فقلم أظفاره ثم قيل له تطهر فنتف إبطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر فاختتن .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : يا معشر النساء إذا خفضتن بناتكن فبقين من ذلك شيئا فإنه أنقى لألوانهن و أحظى لهن عند أزواجهن .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهر لهم و قال لا تخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه و من عارضي لحيته و رجلوا اللحى و احلقوا شعر القفا و أحفوا الشوارب و أعفوا السبال و قلموا الأظفار و لا تتشبهوا بأهل الكتاب و لا يطيلن أحدكم شاربه و لا عانته و لا شعر جناحيه فإن الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : خذوا من شعر الصدغين و من عارضي اللحية و ما جاوز العنفقة من مقدمها .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : أحفوا الشوارب فإن أمية لا تحفي شواربها .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تبارك و تعالى من أنامله داء و أدخل فيها شفاء و قال

يا معشر الرجال قصوا أظافيركم و قال للنساء طولن أظافيركن فإنه أزين لكن .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من اتخذ شعرا فليحسن إليه .

و قال لأبي قتادة يا أبا قتادة رجل جمتك و أكرمها و أحسن إليها .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الشعر الحسن من كسوة الله عز و جل فأكرموه .

و قال من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمسمار من نار .

و عنه (عليه السلام) قال : من عرف فضل شيبه فوقره آمنه الله عز و جل من فزع يوم القيامة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الشيب نور فلا تنتفوه .

و عن علي (عليه السلام) أنه : كان لا يرى بجز الشيب بأسا و كان يكره نتفه .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ود أبيه و غير شيبه بسواد و وضع بصره في الحجرات .

و نظر بعض الأئمة (عليهم السلام) إلى رجل و قد سود لحيته فقال لقد شوه هذا بخلقه .

ذكر طهارات الجلود و العظام و الشعر و الصوف :

قال الله عز و جل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... الآية فلا يحل على ظاهر هذه الآية من الميتة جلد و لا صوف و لا شعر و لا وبر و لا عظم و لا عصب و لا شيء منها قل أو كثر و لما حرم الله عز و جل لحم الخنزير حرم بأسره و كل شيء منه و أجمع المسلمون على ذلك و كذلك الميتة و روينا تحريم ذلك عن أهل البيت (عليهم السلام) أن يباع شيء

[١٢٦]

منها أو يشترى أو يصلى فيه و رخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يتدثر به و يستدفأ و لا يصلى فيه و لا يطهر شيئا من الميتة دباغ و لا غسل و لا غير ذلك .

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن الصلاة بجلود الميتة و إن دبغت و قال : الميتة نجس و إن دبغت .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لا يصلى بجلد الميتة و لو دبغ سبعين مرة إنا أهل البيت لا نصلي بجلود الميتة و إن دبغ .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة و تعمل منها الفراء قال : إن لبستها فلا تصل فيها و إن علمت أنها ميتة فلا تشترها و لا تبعها و إن لم تعلم فاشتر و بع و قال كان علي بن الحسين (عليه السلام) له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عظم و لا عصب فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها قال قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب قال ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن فرو الثعلب و السنور و السمور و السنجاب و الفنك و القاقم قال : يلبس و لا يصلى فيه .

و لا يصلى بشيء من جلود السباع و لا يسجد عليه و كذلك كل ما لا يحل أكل لحمه .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من السحت ثمن جلود السباع .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه كره شعر الإنسان و قال : كل شيء سقط من الإنسان فهو ميتة .

و كذلك كل شيء سقط من أعضاء الحيوان و هي أحياء فهو ميتة لا يؤكل و رخص فيما جز عنها من أصوافها و أوبارها و أشعارها إذا غسل أن يلبس و يصلى فيه و عليه إذا

[١٢٧]

كان طاهرا خلاف شعور الناس قال الله تعالى وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلى حِينٍ .

ذكر الحيض :

روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) : أن المرأة إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاة و الصوم و حرم على زوجها وطؤها حتى تطهر و تغتسل بالماء أو تتيمم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلك قضت الصوم و لم تقض الصلاة و حلت لزوجها .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه رخص في مباشرة الحائض و قال : تتزر بإزار دون السرة إلى الركبتين و لزوجها منها ما فوق الإزار .

و روينا عنهم (عليهم السلام) : أن من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحل له و فعل ما لا يجب أن يفعله و عليه أن يستغفر الله و يتوب إليه من خطيئته و أن تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن و إذا استمر الدم بالمرأة فهي

مستحاضة و دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لأن دم الحيض كدر غليظ منتن و دم الاستحاضة رقيق فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض فإذا ذهب تطهرت ثم

[١٢٨]

احتشت بخرق أو قطن و توضأت لكل صلاة و حلت لزوجها هذا أثبت ما رويناه عن أهل البيت (عليهم السلام) و استحبوا لها أن تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر و العصر و تغتسل فتصلي العشاءين و تغتسل فتصلي الفجر و قالوا ما فعلت هذا امرأة مستحاضة احتسابا إلا أذهب الله عنها ذلك الداء و كذلك قالوا في المرأة ترى الدم أيام طهرها إن كان ذلك دما كدم الحيض فهي بمنزلة الحائض و عليها منه الغسل و إن كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان تتوضأ منه و تصلي و يأتيها زوجها و كذلك الحامل ترى الدم .

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء و يحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبحن و يكبرن و يهللن و لا يقربن مسجدا و لا يقرأن قرآنا فقيل لأبي جعفر (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن المغيرة زعم أنك قلت يقضين الصلاة قال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و لا من نسائنا و هي حائض و إنما يؤمرن بذكر الله عز و جل كما وصفنا ترغيبا في الفضل و استحبابا له .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا تقرأ الحائض قرآنا و لا تدخل مسجدا و لا تقرب صلاة و لا تجامع حتى تطهر .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة و ما ضيعته بعدها .

و علامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء فإذا كان ذلك فقد طهرت و عليها أن تغتسل حينئذ و تصلي.

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : الغسل من الحيض و النفاس كالغسل من الجنابة .

و إذا حاضت المرأة و هي جنب اكتفت بغسل واحد .

[١٢٩]

ذكر الاستبراء :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) : أن رجلا دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى طعام فرأى عنده وليدة تختلف بالطعام عظيما بطنها فقال له ما هذه قال أمة اشتريتها يا رسول الله قال و هي حامل قال نعم قال فهل قربتها قال نعم قال لو لا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك أعتق ما في بطنها قال و لم استحق العتق يا رسول الله قال لأن نطفتك غذت سمعه و بصره و لحمه و دمه و شعره و بشره .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا اشترى الرجل الوليدة و هي حامل فلا يقربها حتى تضع و كذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حيضة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الاستبراء على البائع و من اشترى أمة من امرأة فله إن شاء أن يطأها .

و إنما يستبرئ المشتري حذرا من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملا من غيره فينسب الولد إليه فالاستبراء له حسن و الاستبراء حيضة تجزي البائع و المشتري .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد يئست من المحيض فليس عليه استبراء .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الرجل : يشتري الجارية ممن يثق به فيذكر البائع أنه استبرأها فلا بأس للمشتري بوطئها إذا وثق به و كذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها و أنها مستبرأة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الرجل تكون له الأمة يعتقها و يتزوجها : قال

[١٣٠]

لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء فإن أراد أن يزوجها غيره فلا بد من أن يستبرئها .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الجارية تشترى و يخاف أن تكون حبلى قال : تستبرأ بخمس و أربعين ليلة .

و عنه و عن أبي جعفر (عليه السلام) أنهما قالا في الجارية : إذا فجرت تستبرأ .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه شيئا لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال الولد للفراش و للعاهر الحجر فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلا تكون حاملا بولد لا ميراث له .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من اشترى جارية و هي حائض فله أن يطأها إذا طهرت .

و عنه أنه قال في الأختين المملوكتين : ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء فإن وطئ واحدة منهما فلا يطأ الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه فإن وطئ الثانية و هما معا في ملكه حرمت عليه الأولى حتى تخرج التي وطئ ببيع حاجة لا على أنه يخطر في قلبه من الأولى شيء .

و عن محمد بن عبد الله بن الحسن أنه قال في المرأة تسبى و لها زوج قال : تستبرأ بحيضة .

و عن علي (عليه السلام) أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فقال : لا حد على مستكرهة و لكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ثم أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر.

[١٣١]

كتاب الصلاة

ذكر إيجاب الصلاة :

قال الله عز و جل إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عز و جل مَوْقُوتاً قال : مفروضا .

و روينا عنه (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً قال : أمره أن يقيمه للقبلة حنيفا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عما افترض الله عز و جل من الصلوات فقال : افترض خمس صلوات في الليل و النهار سماها في كتابه قيل له سماها قال نعم قال الله عز و جل أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ فدلوك الشمس زوالها و فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن و بينهن و غسق الليل انتصافه ثم قال :

[١٣٢]

وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً فهذه الخامسة و قال تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ و طرفاه المغرب و الغداة وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ صلاة العشاء الآخرة و قال تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى و هي صلاة الجمعة و الظهر في سائر الأيام و هي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و هي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : فرض الله الصلوات ففرضها خمسين صلاة في اليوم و الليلة ثم رحم الله خلقه و لطف بهم فردهم إلى خمس صلوات و كان سبب ذلك أن الله عز و جل لما أسرى بنبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مر على النبيين فلم يسأله أحد حتى انتهى إلى موسى فسأله فأخبره فقال ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن أمتك فإني لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم فرجع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأل ربه فحط عنه خمس صلوات فلما انتهى إلى موسى أخبره فقال له ارجع فرجع فحط عنه خمس صلوات فلم يزل يرده موسى و تحط عنه خمس بعد خمس حتى صارت خمس صلوات فاستحيا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعاود ربه ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا فالخمس صلوات فيهن سبع عشر ركعة فريضة الظهر منها أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة و يجلس فيها جلستين جلسة في كل مثنى للتشهد و العصر مثلها كذلك و المغرب ثلاث ركعات يجهر في الركعتين الأوليين بالقراءة و يتشهد بعدهما و يقوم و يصلي ركعة يخافت فيها و يجلس و يتشهد و ينصرف و العشاء الآخرة كالظهر إلا أنه يجهر في الركعتين الأوليين بالقراءة و صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة و يقنت قبل الركوع في الركعة الأخرى .

[١٣٣]

فهذا عدد ركعات الصلوات الخمس بإجماع المسلمين و هي الفريضة و السنة مثلاها و سنذكر أعدادها في موضع ذكرها إن شاء الله .

ذكر الرغائب في الصلاة و الحض عليها و الأمر بإتمامها و ما يرجى من ثوابها :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : نجوا أنفسكم اعملوا و خير أعمالكم الصلاة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الصلاة قربان كل تقي .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لكل شيء وجه و وجه دينكم الصلاة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أوصيكم بالصلاة هي التي عمود الدين و قوام الإسلام فلا تغفلوا عنها .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لبعض شيعته : بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام و قل لهم إني لا أغني عنكم من الله شيئا إلا بورع و اجتهاد فاحفظوا ألسنتكم و كفوا أيديكم و عليكم بالصبر و الصلاة فإن الله مع الصابرين .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا أعرف شيئا بعد المعرفة بالله أفضل من الصلاة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : الصلاة عمود الدين و هي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في باقي عمله و إن لم تصح لم ينظر له في عمل و لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا يزال الشيطان هائبا للمؤمن

[١٣٤]

ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فألقاه في العظائم .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في الصلاة .

و عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى زكاة ماله و كف غضبه و سجن لسانه و بذل معروفه و استغفر ربه و أدى النصيحة لأهل بيتي فقد استكمل حقائق الإيمان و أبواب الجنة له مفتحة .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه كان يقول : يا مبتغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل و لا نهار تصلي فيهما إنما مثل الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المسلم إذا دخل في الصلاة .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن في الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق لا تروث و لا تبول مسرجة ملجمة لجمها الذهب و سروجها الدر و الياقوت فيستوي عليها أهل عليين فيمرون على من

[١٣٥]

أسفل منهم فيقول أهل الجنة أي رب بما بلغت بعبادك هذه الكرامة فيقال لهم كانوا يصومون النهار و كنتم تأكلون و كانوا يقومون الليل و كنتم تنامون و كانوا يتصدقون و كنتم تبخلون و كانوا يجاهدون و كنتم تجبنون.

و عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من أذنب ذنبا فأشفق منه فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد فيصلي ركعتين ثم يقول اللهم اغفر لي ذنبا كذا و كذا فإنه لا كفارة له و هذا و الله أعلم فيما كان من الذنوب بين العبد و بين الله عز و جل فأما التبعات فلا توبة منها إلا بأدائها إلى أهلها أو عفوهم عنها .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عز و جل وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ قال : هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه و من صلاها لغير وقتها غير عارف بحقها مؤثرا عليها غيرها كان ذلك إليه عز و جل فإن شاء غفر له و إن شاء عذبه .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال له أعني بكثرة السجود .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر و هي التي قال الله عز و جل إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : أسرق السراق من سرق من صلاته يعني لا يتم فرائضها .

[١٣٦]

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من لم يتم وضوءه و ركوعه و سجوده و خشوعه فصلواته خداج يعني ناقصة غير تامة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : الصلاة ميزان من أوفى استوفى .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : صلاة ركعتين خفيفتين في تمكن خير من قيام ليلة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : مثل الذي لا يتم صلواته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل و لا هي ذات ولد .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض و حفت به الملائكة و نادى ملك لو يعلم المصلي ما له في الصلاة ما انفتل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أحب الأعمال إلى الله عز و جل الصلاة و هي آخر وصايا الأنبياء فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم ليبرز حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه و هو راكع و ساجد إن العبد إذا سجد نادى إبليس يا ويلاه أطاع هذا و عصيت و سجد هذا و أبيت و أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله عليه بوجهه و وكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإذا أعرض أعرض الله عنه و وكله إلى الملك .

[١٣٧]

ذكر مواقيت الصلاة :

و روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لكل صلاة وقتان أول و آخر فأول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتا و إنما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و لمن له عذر و أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله و العفو لا يكون إلا من التقصير و إن الرجل ليصلي في غير الوقت و إن ما فاته من الوقت خير له من أهله و ماله .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : أول وقت الظهر زوال الشمس .

و علامة زوال الشمس أن ينصب شيء له فيء في موضع معتدل مستوفى أول النهار فيكون ظله ممتدا إلى جهة المغرب و يتعاهد فلا يزال الظل يتقلص و ينقص حتى يقف و ذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق و المغرب من الفلك ثم تزول و تسير ما شاء الله و الظل قائم لا يتبين حركته ثم يتحرك إلى الزيادة فإذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر و قد اتخذ الناس لذلك الوقت و لوقت العصر و لمضي ساعات النهار علامات و قياسات شتى تخرج صفاتها و أعمالها عن حد هذا الكتاب .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر و ليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء النافلة السبحة التي أتت بعد الظهر و قبل العصر فإن شاء طول إلى أن يمضي قدمان و إن شاء قصر .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه : خرج و معه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل أ زالت الشمس قال له أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت و أذن و قام إلى نخلة

[١٣٨]

و صلى صلاة الزوال و هي صلاة السنة قبل الظهر ثم أقام الصلاة و تحول إلى نخلة أخرى فأقام الرجل عن يمينه و صلى الظهر أربعا ثم تحول إلى نخلة أخرى فصلى صلاة السنة بعد الظهر ثم أذن و صلى أربع ركعات ثم أقام الصلاة فصلى العصر كذلك و لم تكن بينهما إلا السبحة .

فهذا جماع معرفة وقت صلاة الظهر و صلاة العصر و في الوقتين فسحة و الذي عليه العمل فيما شاهد الناس و يؤذن للأئمة (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يؤذن للعصر في أول الساعة التاسعة و ذلك بعد الزوال بساعتين كاملتين و هو يشبه ما رويناه من صلاة أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) و من قول جعفر بن محمد (عليه السلام) لأن من تمهل في صلاة الظهر فريضتها و سنتها و نافلتها و قضى ذلك على ما يجب كان أقل ما يلبث فيه ساعتين من النهار .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : آخر وقت العصر أن تصفر الشمس .

و جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال صلوا العصر و الشمس بيضاء نقية .

يعني قبل أن تتغير و تصفر كما يستعمل جهال العامة تأخيرها إلى هذا الوقت و هم يروون الحديث في ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما علموا ما تقوله الأئمة من آل محمد (عليهم السلام) في ذلك مما ذكرناه عنهم من أن الشمس إذا زالت دخل الوقتان و قد قال به بعض العامة ثم أغرقوا في تأخير العصر خلافا على أولياء الله (عليهم السلام) و الله عز و جل معذبهم بمخالفتهم إياهم .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) و عن آبائه : أن أول وقت المغرب غياب الشمس .

و هو أن يتواري القرص في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك فإذا غاب القرص فذلك أول وقت صلاة المغرب و هو إجماع و علامة سقوط القرص إن حال حائل دون الأفق أن يسود أفق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد (عليه السلام) .

و روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إذا أقبل الليل من هاهنا و أومى بيده إلى جهة المشرق .

و سمع أبو الخطاب عليه لعنه الله أبا عبد الله (عليه السلام) و هو

يقول إذا سقطت الحمرة من هاهنا و أومى إلى المشرق فذلك وقت المغرب فقال أبو الخطاب لأصحابه لما أحدث ما أحدثه أول صلاة المغرب ذهاب الحمرة من أفق المغرب و قال لا تصلوها حتى تشتبك النجوم فبلغ ذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فلعنه و قال من ترك صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم عامدا فأنا منه بريء .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق .

و الشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس و آخر وقتها أن ينتصف الليل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : صلاة الليل متى شئت أن تصليها فصلها من أول الليل و آخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة و توتر بعد صلاة الليل .

و روينا عنه (عليه السلام) أنه قال : إن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد اعتراض الفجر .

و جاء عنه أيضا أنه قال لا بأس أن تصليهما قبل الفجر .

و في هذا سعة لأن ركعتي الفجر ليستا من الفرائض التي ذكرنا و إنما هما من السنة و تحديد الأوقات إنما يكون في الفرائض و الذي ينبغي أن تصلى ركعتا الفجر بعد طلوع الفجر إذ هما إلى الفجر منسوبتان كما تصلى سنة كل صلاة في وقتها لا يتقدم بها وقتها .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : أول وقت الصلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و آخر وقتها أن يحمر أفق المغرب .

و ذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء و لا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت إلا لعذر أو علة و أول الوقت أفضل و الذي ذكرنا من اعتراض الفجر في أفق المشرق فالفجر الأول تسميه العرب ذنب السرحان و هو ضوء يبدو من موضع مطلع الشمس دقيقا صاعدا كضوء المصباح فذلك لا يوجب الصلاة و لا يحرم به الطعام على الصائم ثم ينتشر ذلك الضوء و يعترض في الأفق يمينا

[١٤٠]

و شمالا فإذا كان ذلك فهو الفجر الثاني المعترض و هو أول وقت صلاة الفجر و ذلك الوقت الذي يحرم الأكل و الشرب و الجماع على الصائم .

و روينا عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا : لا تصل نافلة و عليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدي الفريضة .

و قال أبو جعفر (عليه السلام) إن الله لا يقبل النافلة إلا بعد أداء الفريضة فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك فقال أ رأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أ كان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال لا قال و كذلك الصلاة .

فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلاة إذا كان المصلي إذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلاة فعليه أن يبتدئ بالفريضة فأما إذا كان في أول الوقت و حيث يبلغ أن يصلي النافلة ثم يدرك الفريضة قبل خروج الوقت فإنه يصليها و سنذكر كيف تصلى فريضة و سننها إن شاء الله .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر و ذلك أن تؤخر بعد الزوال شيئا .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أنه قال : تصلى الجمعة وقت الزوال .

و كذلك روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه رخص في الجمع بين الصلاتين الظهر و العصر و المغرب و العشاء في السفر و في مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمة يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين يؤذن و يقيم و يصلي الأولى فإذا سلم قام فأقام و صلى الثانية و يستحب من ذلك أن تصلى الأولى في آخر وقتها و الثانية في أول وقتها و إن صلاهما جميعا في وقت الأولى منهما أجزأه ذلك و هذا في صلاة العشاءين فأما الظهر و العصر فقد ذكرنا أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين و من فاتته صلاة قضاها حين يذكرها

[١٤١]

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نزل في بعض أسفاره بواد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام و نام الناس معه جميعا فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادي الشيطان ثم توضأ و توضأ الناس و أمر بلالا فأذن و صلى ركعتي الفجر ثم أقام فصلى الفجر .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته و صلى التي هو منها في وقت و إن لم يكن في الوقت سعة إلا بمقدار ما يصلى فيه التي هو في وقتها بدأ بها و قضى بعدها الصلاة الفائتة .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلهما للظهر ثم يستأنف العصر قال فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة قال يتم صلاته ثم يصلي المغرب بعد قال له الرجل جعلت فداك و ما الفرق بينهما قال لأن العصر ليس بعدها صلاة يعني لا ينتفل بعدها و العشاء الآخرة يصلى بعدها ما شاء .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال : يجعل الصلاة التي صلاها الظهر و يصلي العصر قيل فإن نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة قال يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة .

و روينا عن علي (عليه السلام) و الأئمة من ولده (عليهم السلام) أنهم قالوا : من صلى قبل الوقت فعليه أن يعيد و لا يجزى الصلاة قبل وقتها كما لو أن رجلا صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان .

[١٤٢]

ذكر الأذان و الإقامة:

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه سئل عن قول الناس في الأذان أن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمر بالأذان فقال الحسين (عليه السلام) : الوحي يتنزل على نبيكم و تزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد و الأذان وجه دينكم و غضب (عليه السلام) ثم قال بل سمعت أبي علي بن أبي طالب رضوان الله عليه و صلواته يقول أهبط الله عز و جل ملكا حتى عرج برسول (صلى الله عليه وآله وسلم) و ذكر حديث الإسراء بطوله اختصرناه نحن هاهنا قال فيه و بعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت و لا بعده فأذن مثنى و أقام مثنى و ذكر كيفية الأذان و قال جبرئيل للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يا محمد هكذا أذن للصلاة .

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : كان الأذان بحي على خير العمل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و به أمروا في أيام أبي بكر و صدر من أيام عمر ثم أمر عمر بقطعه و حذفه من الأذان و الإقامة فقيل له في ذلك فقال إذا سمع الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد و تخلفوا عنه .

و روينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد (عليه السلام) و العامة تروي مثل هذا : و هم

[١٤٣]

بأجمعهم إلى اليوم مصرون على اتباع عمر في هذا و ترك اتباع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و احتجوا بقول عمر هذا و ظاهر هذا القول يغني عن الاحتجاج على قائله و إنما أمر الله عز و جل بالأخذ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و قال فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ و قال وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِيناً .

و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اتبعوا و لا تبتدعوا فكل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار .

أ فكان عمر عند هؤلاء الرعاع أعلم بمصالح الدين و المسلمين أم الله و رسوله و قد أنزل الله عز و جل في كتابه من الرغائب و الحض على الصلاة و على الجهاد و على كثير من أعمال البر ما أنزله و افترض فرائضه فهل لأحد أن يسقط من كتاب الله عز و جل شيئا مما حض به على فريضة من فرائضه أو هل وسع لأحد في ترك فريضة لأنه حض و رغب في غيرها أكثر مما حض و رغب فيها هذا ما لا يقوله عالم و لا جاهل و لا بلغنا عن أحد من الناس أنه توهمه و لا أومى إليه فيكون ما قال عمر و من اتبعه و لو كان الجهال توهموا ذلك كما زعم و زعموا لم يجز إسقاط ما أمر الله و رسوله بإثباته و النداء به في كل يوم و ليلة عشر مرات في كل مسجد و عند كل جماعة و أفراد لظن الجهال أو توهم الرعاع الأشرار و لو وسع ذلك و وجب لوجب أيضا

إسقاط كل ما قام في عقول الجهال فساده من شرائع الإسلام فأكثرها إذا يجهله الجاهلون و تدفعه عقولهم و لم يأمر الله تعالى باتباع الجاهلين و إنما أمر بتعليم من لقن و قبل منهم و الإعراض عمن لم يقبل و جهاد من كذب و كفر

[١٤٤]

و من حيث رأى عمر و من اتبع عمر أن الجهال إذا سمعوا أن الصلاة خير العمل تركوا الجهاد يحب أن يتركوا الصلاة إذا لم يسمعوا ذلك و الله أعلم بهم و بما يحضهم على طاعته من عمر و غيره و فساد هذا القول أبين من أن يحتاج إلى الشواهد و الدلائل عليه و الاحتجاج على قائليه نسأل الله العصمة من الزيغ عن دينه و الثبات على طاعته و طاعة أوليائه .

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) و على الأئمة من ولده أنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ثلاث لو تعلم أمتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهام الأذان و الغدو إلى الجمعة و الصف الأول و قال (صلى الله عليه وآله وسلم) يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله .

و معنى قوله أطول الناس أعناقا أي لاستشرافهم و تطاولهم إلى رحمة الله على خلاف من وصف الله عز و جل سوء حاله فقال وَ لَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ .

و عنه (عليه السلام) أنه رغب الناس و حضهم على الأذان و ذكر لهم فضائله فقال له بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتى أننا لنخاف أن تضارب عليه أمتك بالسيوف فقال : أما إنه لن يعدو ضعفاءكم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : ما آسى على شيء غير أني وددت أني سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأذان للحسن و الحسين .

و روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الأذان و الإقامة مثنى مثنى و تفرد الشهادة في آخر الإقامة تقول لا إله إلا الله مرة واحدة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : يستقبل المؤذن القبلة في الأذان و الإقامة فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا و شمالا .

[١٤٥]

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يرتل الأذان و تحدر الإقامة و لا بد من فصل بين الأذان و الإقامة بصلاة أو بغير ذلك و أقل ما يجزى مما في ذلك الأذان و الإقامة لصلاة المغرب التي لا نافلة قبلها أن يجلس المؤذن بينهما جلسة يمس فيها الأرض بيده .

و روينا عن علي بن الحسين (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول و لا قوة إلا بالله فإذا انقضت الإقامة قال اللهم رب الدعوة التامة و الصلاة القائمة أعط محمدا سؤله يوم القيامة و بلغه الدرجة الوسيلة من الجنة و تقبل شفاعته في أمته .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : ثلاث لا يدعهن إلا عاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما يقول و رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها و يأخذ بجوانب السرير و رجل أدرك الإمام ساجدا لم يكبر و يسجد معه و لا يعتدها .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر و إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله و إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله فقل أشهد أن محمدا رسول الله

فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم أقمها و أدمها و اجعلني من خير صالحي أهلها عملا و إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد وجب على الناس الصمت و القيام إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضا .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتم و بين و أفصح بالألف و الهاء .

[١٤٦]

و عنه (عليه السلام) أنه قال من أذن و أقام و صلى صلى خلفه صفان من الملائكة و إن أقام و لم يؤذن و صلى صلى خلفه صف من الملائكة و لا بد في الفجر و المغرب من أذان و إقامة في الحضر و السفر لأنه لا تقصير فيهما .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل لنفسه بغير أذان و لا إقامة .

فدل ذلك على أن الفضل في الأذان و الإقامة و دون ذلك الفضل في الإقامة بغير أذان و أنه لا شيء على من لم يؤذن و لم يقم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا أذان إلا لوقت .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر و لا يؤذن لصلاة حتى يدخل وقتها و الأذان في الوقت لكل الصلوات الفجر و غيرها أفضل .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أن بلالا كان يؤذن بالصلاة بعد الأذان ليخرج فيصلي بالناس و على ذلك يؤذن الإمام اليوم بالصلاة بعد الأذان .

و عن علي (عليه السلام) أنه : لم ير بالكلام في الأذان و الإقامة بأسا .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) مثل ذلك و استثنى الإقامة قال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم عليه الكلام و على سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا شتى و لم يكن لهم إمام .

و لا ينبغي تعمد الكلام في الأذان فإنه باب من أبواب البر و لا ينبغي لمن كان في بر أن يقطعه إلا إلى ما هو مثله و لا شيء على من اضطر إلى ذلك أو لزمته إليه حاجة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون طاهرا أفضل و لا يقيم إلا على طهر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا يؤذن أحد و هو جالس إلا مريض أو راكب و لا يقيم إلا على الأرض قائما إلا من علة لا يستطيع معها القيام .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : ليس على النساء أذان و لا إقامة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا بأس أن يؤذن المؤذن و يقيم غيره .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن المرأة أ تؤذن و تقيم قال : نعم

[١٤٧]

إن شاءت و يجزيها أذان العصر إذا سمعته و إن لم تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله .

و عنه (عليه السلام) قال : لا بأس أن يؤذن العبد و الغلام الذي لم يحتلم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم و قال لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال .

و عنه (عليه السلام) قال : من سمع النداء و هو في المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ليؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهكم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا أذان في نافلة و لا بأس بأذان الأعمى إذا سدد و قد كان ابن أم مكتوم أعمى يؤذن لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عن علي (عليه السلام) : أنه رأى مئذنة طويلة فأمر بهدمها و قال لا يؤذن على أكثر من سطح المسجد .

و هذا و الله أعلم في المئذنة إذا كانت تكشف دور الناس و يرى منها ما فيها من رقي إليها فهذا ضرر للناس و كشف لحرمهم و لا يجوز ذلك .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى و ليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة له من الشيطان و أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرني أن يفعل ذلك بالحسن و الحسين و أن يقرأ مع الأذان و الإقامة في آذانهما فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر سورة الحشر و سورة الإخلاص و المعوذتين .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بالصلاة.

ذكر المساجد :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر أو به علة فقيل له و من جار المسجد يا أمير المؤمنين قال من سمع النداء .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة و الصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة و الصلاة في بيت المقدس ألف صلاة و الصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة و الصلاة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة و الصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة و صلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة .

و قال من كان القرآن حديثه و المسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة و رفعه درجة دون الدرجة الوسطى .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه و أنه ليتبشبش بالرجل من عمارة إذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الجلوس في المسجد رهبانية العرب و المؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته .

[١٤٩]

و عنه (عليه السلام) قال جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم و بيعكم و شراءكم و سلاحكم و جمروها في كل سبعة أيام وضعوا فيها المطاهر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من وقر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكا فقد أعطي كتابه بيمينه و أن المسجد ليلتوي من النخامة كما يلتوي أحدكم بالخيزران إذا وقع به .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أن تقام الحدود في المساجد و أن يرفع فيها الصوت أو تنشد فيها الضالة و أن يسل فيها السيف أو يرمى فيها بالنبل أو أن يباع فيها أو يشترى أو يعلق في القبلة منها سلاح أو تبرى فيها نبل .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لتمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخنكم الله قردة و خنازير ركعا و سجدا .

و قد قال الله عز و جل إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ و النجس بإجماع لا يجب إدخاله المسجد و قد منع الجنب المسلم منه و المسلم ليس بنجس و إن كان جنبا .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه نهى أن يجلس الجنب في المسجد .

و قال علي (عليه السلام) في قول الله عز و جل وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ قال : هو الجنب يمر في المسجد مرورا و لا يجلس فيه .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه نهى عن أكل الثوم و أن يؤذي برائحته

[١٥٠]

أهل المسجد و قال من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا .

و عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و كان يقول من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين و من حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن و من حق القرآن أن تعمل بما فيه .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من ابتنى لله مسجدا و لو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الصلاة إلى غير سترة من الجفاء و من صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كان يكره الصلاة إلى البعير و يقول ما من بعير إلا و على ذروته شيطان .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه كره أن يصلي الرجل و رجل بين يديه نائم و لا يصلي الرجل و بحذائه امرأة إلا أن يتقدمها بصدره .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه و بينها و حد في ذلك كمربض الثور .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه كره التصاوير في القبلة .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن المسجد يتخذ في الدار إن بدا لأهلها في تحويله من مكانه أو التوسع بطائفة منه قال : لا بأس بذلك .

[١٥١]

ذكر الإمامة :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا في صلاتكم أفضلكم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم و لا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا يؤم المريض الأصحاء إنما كان ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالصلاة خلف العبد إذا كان فقيها و لم يكن هناك أفقه منه ليؤم أهله و رخص في الصلاة خلف الأعمى إذا سدد إلى القبلة و كان أفضلهم .

و عن علي (عليه السلام) : أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزناء و الأعرابي لا يؤم المهاجرين و لا المقيد المطلقين و لا المتيمم المتوضئين و لا الخصي الفحول و لا المرأة الرجال و لا يؤم الخنثى الرجال و لا الأخرس المتكلمين و لا المسافر المقيمين .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا تعتد بالصلاة خلف الناصب و لا الحروري و اجعله سارية من سواري المسجد و اقرأ لنفسك كأنك وحدك .

فهذا إذا كان في حيث يتقون و يخاف منهم فأما إذا لم يكن بحمد الله خوف و لا تقية و ظهر أمر الله جل ذكره و عز دينه و غلب أولياؤه فلا يجب أن يصلي خلف أحد منهم و لا كرامة لهم .

و قد روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لا تصلوا خلف ناصب و لا كرامة إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا و يشار إليكم فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم و اجعلوا صلاتكم

[١٥٢]

معهم تطوعا .

فقد ذهب الخوف بحمد الله و منه و نعمته و سقطت التقية في مثل هذا فلا يصلى خلف ناصب و لا نعمى عين له.

و عن علي (عليه السلام) : أن عمر صلى بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة و هو جنب فقال له الناس فما ذا ترى فقال علي الإعادة و لا إعادة عليكم فقال علي (عليه السلام) بل يجب عليك الإعادة و عليهم أن القوم بإمامهم يركعون و يسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : يؤمكم أكثركم نورا و النور القرآن و كل أهل المسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أميرهم يعني يحضر فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن استووا فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سنا و صاحب المسجد أحق بمسجده .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا أم الرجل رجلا واحدا أقامه عن يمينه و إن أم اثنين أو أكثر قاموا خلفه .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا بأس أن يصلي القوم بصلاة الإمام و هم في غير المسجد .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا صليت وحدك فأطل الصلاة فإنها العبادة و إذا صليت بقوم فخفف و صل بصلاة أضعفهم و قال كانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخف صلاة في تمام .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا تؤم المرأة الرجال و تصلي بالنساء و لا تتقدمهن و لكن تقوم وسطا بينهن و يصلين بصلاتها .

و عن علي (عليه السلام) : أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعايا و وقف فإن خطرف آية أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة و استمر في القراءة لم يلقن .

ذكر الجماعة و الصفوف :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من صلى الصلاة في جماعة فظنوا به كل خير و أجيزوا شهادته .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفذ و هو واحد بأربع و عشرين صلاة .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة في جماعة أ فريضة هي قال : الصلاة فريضة و ليس الاجتماع في الصلاة بمفروض و لكنه سنة و من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين لغير عذر و لا علة فلا صلاة له .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من صلى الفجر في جماعة رفعت صلاته في صلاة الأبرار و كتب يومئذ في وفد المتقين .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : قام علي (عليه السلام) الليل كله فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر و خفق برأسه فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الغداة لم يره فأتى فاطمة (عليها السلام) فقال أي بنية ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة فأخبرته الخبر فقال ما فاته من صلاة الغداة في جماعة أفضل من قيام ليله كله فانتبه علي (عليه السلام) لكلام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له يا علي إن من صلى الغداة في جماعة فكأنما قام الليل كله راكعا و ساجدا يا علي أ ما علمت أن الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس .

و عن علي (عليه السلام) : أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائما فقال ما لك

[١٥٤]

فقال كان مني من الليل شيء فنمت فقال علي أ فتركت صلاة الصبح في جماعة قال نعم قال علي (عليه السلام) يا أبا الدرداء لأن أصلي العشاء و الفجر في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما أ و ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لو يعلمون ما فيهما لأتوهما و لو حبوا و أنهما ليكفران ما بينهما .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : أتى رجل من جهينة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا رسول الله أكون بالبادية و معي أهلي و ولدي و غلمتي فأؤذن و أقيم و أصلي بهم أ فجماعة نحن قال نعم قال فإن الغلمة ربما اتبعوا آثار الإبل و أبقى أنا و أهلي و ولدي فأؤذن و أقيم و أصلي بهم أ فجماعة نحن قال نعم قال فإن بني ربما اتبعوا قطر السحاب فأبقى أنا و أهلي فأؤذن و أقيم و أصلي بهم أ فجماعة نحن قال نعم قال فإن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى وحدي فأؤذن و أقيم و أصلي أ فجماعة أنا فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المؤمن وحده جماعة .

و قد ذكرنا فيما تقدم أن المؤمن إذا أذن و أقام و صلى صلى خلفه صفان من الملائكة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه و بين ذلك و رجل قام في جوف الليل بعد أن هدأت كل عين فأسبغ الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه و بين ذلك .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إسباغ الوضوء في المكاره و نقل الأقدام إلى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : خير صفوف الصلاة المقدم و خير صفوف الجنائز

[١٥٥]

المؤخر قيل يا رسول الله و كيف ذلك قال لأنه ستر للنساء فخير صفوف الرجال أولها و خير صفوف النساء آخرها و لو يعلم الناس ما في الصف الأول لم يصل إليه أحد إلا بالسهام .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أفضل الصفوف أولها و هو صف الملائكة و أفضل المقدم ميامن الإمام .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : سدوا فرج الصفوف و من استطاع أن يتم الصف الأول أو الذي يليه فليفعل ذلك فإن ذلك أحب إلى نبيكم و أتموا الصفوف فإن الله و ملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : أتموا الصفوف و لا يضر أحدكم أن يتأخر إذا وجد ضيقا في الصف الأول فيتم الصف الذي خلفه فإن رأيت خللا أمامك فلا يضرك أن تمشي متحرفا حتى تسده يعني و هو في الصلاة .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : صلوا صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم و لا تخالفوا بينها فتختلفوا و يتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف .

و الحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة شبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فرجا بتخلل أولاد الغنم بين كبارها .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا علي لا تقومن في العثكل قلت و ما العثكل يا رسول الله قال أن تصلي خلف

[١٥٦]

الصفوف وحدك يعني و الله أعلم إذا وجد موضعا فيما بين يديه من الصفوف فأما إذا لم يجد فلا شيء عليه إن صلى وحده خلف الصفوف .

لأنا روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده و ليس معه في الصف غيره و الصف الذي بين يديه متضائق قال إذا كان كذلك و صلى وحده فهو معهم .

و قال علي (عليه السلام) قم في الصف ما استطعت فإذا ضاق فتقدم أو تأخر فلا بأس .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا جاء الرجل و لم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام فإن ذلك يجزيه و لا يعاند الصف .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض و يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد و أي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام و بينهم و بين الصف الذي يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام و النهى فإن تعايا لقنوه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف لا يتقدمن الرجل و لا يحاذينهم إلا أن يكون بينهن و بين الرجال سترة .

ذكر صفات الصلاة :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إنما الأعمال بالنيات و إنما لامرئ ما نوى .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لا ينبغي لرجل أن يدخل في صلاة حتى ينويها و من صلى فكانت نيته الصلاة و لم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة و باطنة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عز و جل فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ

[١٥٧]

قال النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك و لا تجاوز بهما أذنيك و ابسطهما بسطا ثم كبر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد و تحريم الصلاة التكبير و تحليلها التسليم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا استفتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين وحده لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين .

و قد روينا عن الأئمة (عليهم السلام) من الدعاء في التوجه بعد تكبيرة الإحرام وجوها كثيرة اختصرنا ذكرها في هذا الكتاب : إذ دل ذلك على أن ليس في ذلك دعاء موقت لا يجزى غيره و الذي ذكرناه عن علي (عليه السلام) حسن .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : تعوذ بعد التوجه من الشيطان تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده و نهى أن يطمح المصلي ببصره إلى السماء و هو في الصلاة .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك فإن الله عز و جل قال لنبيه فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ و اخشع ببصرك و لا ترفعه إلى السماء و ليكن نظرك إلى موضع سجودك .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي و ينظر حوله فقال له يا أنس صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبدا اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك و لا

من عن شمالك و اعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عز و جل الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ قال الخشوع غض البصر في الصلاة و قال من التفت بالكلية في صلاته قطعها .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم منها إسباغ الوضوء و سهم منها الركوع و سهم منها السجود و سهم منها الخشوع فقيل يا رسول الله و ما الخشوع قال التواضع في الصلاة و أن يقبل العبد بقلبه كله على ربه فإذا هو أتم ركوعها و سجودها و أتم سهامها المذكورة صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ و فتحت أبواب السماء لها و تقول حافظت على حفظك الله و تقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة و إذا لم يتم سهامها صعدت و لها ظلمة و غلقت أبواب السماء دونها و تقول ضيعتني ضيعك الله و يضرب بها وجهه .

و عن علي بن الحسين (عليه السلام) : أنه صلى فسقط رداؤه عن منكبيه فتركه حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يا ابن رسول الله سقط رداؤك عن منكبيك فتركته و مضيت في صلاتك و قد نهيتنا عن مثل هذا قال له ويحك أ تدري بين يدي من كنت شغلني و الله ذاك عن هذا أ تعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه فقال له يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد هلكنا إذا قال كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل .

و عنه (عليه السلام) : أنه كان إذا توضأ للصلاة و أخذ في الدخول فيها اصفر وجهه و تغير لونه فقيل له مرة في ذلك فقال إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم .

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا : إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها فإذا أوهمها كلها لفت فضرب بها وجهه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك و إذا أعرضت أعرض الله عنك فربما

لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلي على صلاته و لا يعطي الله القلب الغافل شيئا .

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) : أنهما كانا إذا قاما في الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة و مرة صفرة كأنما يناجيان شيئا يريانه .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كان إذا دخل الصلاة كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك و كان ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه و لم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا علي بن أبي طالب و علي بن الحسين (عليه السلام) .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلا أو يؤخر أخرى من غير علة قال : لا بأس بذلك ما لم يتفاحش .

و قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة و قال إن ذلك فعل اليهود و لكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه و كلما جمعهما فهو أفضل إلا أن تكون به علة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى و لا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير أهل الكتاب و لكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى ألا تشغل نفسك عن الصلاة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رض أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لي : كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة قال قلت الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قال قل ب ِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ .

[١٦٠]

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و عن علي و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد صلوات الله عليهم أجمعين : أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب و أول السورة في كل ركعة و يخافتون بها فيما تخافت فيه تلك القراءة من السورتين جميعا .

و قال علي بن الحسين (عليه السلام) : اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك .

و قال جعفر بن محمد (عليه السلام) التقية ديني و دين آبائي و لا تقية في ثلاث شرب المسكر و المسح على الخفين و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

و روينا عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا : يبتدأ بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و يقرأ في الركعتين الأوليين في كل صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة .

و كرهوا (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة و قال جعفر بن محمد (عليه السلام) إنما كانت النصارى تقولها .

و روينا عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا تزال أمتي بخير و على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم و لم ينصرفوا قياما كفعل أهل الكتاب و لم تكن لهم ضجة بآمين .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يقرأ في الظهر و العشاء الآخرة مثل سورة المرسلات و إذا الشمس كورت و في العصر مثل العاديات و القارعة و في المغرب مثل قل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله و الفتح و في الفجر أطول من ذلك كله و ليس في هذا شيء موقت .

و قد ذكرنا ما ينبغي من التخفيف في صلاة الجماعة و أن يصلي بصلاة أضعفهم لأن فيهم ذا الحاجة و العليل و الضعيف و أن الفضل لمن صلى وحده و قدر على التطويل أن يطول و لا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل

[١٦١]

و في الظهر و العشاء الآخرة بأوساطه و في العصر و المغرب بقصاره .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها و كذلك بسورة الجمعة و سورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة لا يقطعهما إلى غيرهما و إن بدأ بقل هو الله أحد قطعها و رجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة .

و روينا عنه عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يقرأ في كل صلاة فريضة بأقل من سورة و نهى عن تبعيض السورة في الفرائض .

و كذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب و رخصوا في التبعيض و القران في النوافل .

و عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قال : بينه تبيينا و لا تنثره نثر الدقل و لا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه و حركوا به القلوب و لا يكونن هم أحدكم آخر السورة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة هل يسمع من خلفه و إن كثروا قال : يقرأ قراءة متوسطة لقد بين الله عز و جل ذلك في كتابه فقال وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : القراءة في الصلاة سنة و ليست من فرائض الصلاة فمن نسي القراءة فليست عليه إعادة و من تركها متعمدا لم

[١٦٢]

تجزه صلاته لأنه لا يجزي تعمد ترك السنة قال و أدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود من غير أن يتعمد ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة و من ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة و من نسي فلا شيء عليه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه و حين يكبر للركوع و حين يرفع رأسه من الركوع و روينا ذلك عن أبي جعفر و عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك و ابسط ظهرك و لا تقنع رأسك و لا تصوبه و قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر و قال فرج أصابعك على ركبتيك في الركوع و أبلغ بأطراف أصابعك عيون الركبتين .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و قل في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات .

و روينا عنه و عن آبائه (عليهم السلام) في القول في الركوع و السجود : وجوها يكثر ذكرها اختصرناها و ثلاث تسبيحات تجزى من ذلك و إن زاد من صلى لنفسه وحده و طول فذلك حسن .

[١٦٣]

و مما رويناه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يقال في الركوع اللهم لك ركعت و لك خشعت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي خشع لك سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبي و عظامي و ما أقلت قدماي غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر عن عبادتك و الخنوع لك و التذلل لطاعتك سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد .

و روينا عنه أيضا و عن آبائه الطاهرين في القول بعد الركوع وجوها كثيرة منها : أن تقول اللهم ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة و الجلال و القدرة اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ارفعني فإني لما أنزلت إلي من خير فقير فهذا و ما هو في معناه يقوله من صلى لنفسه و يجزي في صلاة الجماعة أن يقول سمع الله لمن حمده يجهر بها و يقول في نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبر و يسجد .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و إذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء ما .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين و أطراف أصابعك حذاء أذنيك نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير .

و اجنح بمرفقيك و لا تفرش ذراعيك و أمكن جبهتك و أنفك من الأرض

و أخرج يديك من كميك و باشر بهما الأرض أو ما تصلى عليه و لا تسجد على كور العمامة احسر عن جبهتك و أقل ما يجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و قل في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و قل في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات .

و روينا عنه و عن آبائه (عليهم السلام) من القول في السجود وجوها كثيرة : و ثلاث تسبيحات لمن صلى بالناس أفضل و مما رويناه فيمن صلى وحده لنفسه أن يقول في سجوده اللهم لك سجدت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي و إلهي سجد وجهي للذي خلقه و صوره و شق سمعه و بصره الله رب العالمين سبحان ربي الأعلى و تعالى ثلاث مرات و روينا عنهم أيضا (عليهم السلام) فيما يقال بين السجدتين وجوها يطول ذكرها منها أن تقول اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ارفعني .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما و هما مقبوضتان و لكن ابسطهما بسطا و اعتمد عليهما و انهض قائما .

و عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول : إذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه كان يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و المغرب و العشاء : بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد نبيك و تقبل شفاعته في أمته و صل على أهل بيته .

و روينا عنه و عن آبائه (عليهم السلام) في هذا وجوها كثيرة : و هذا و ما هو في معناه حسن و ليس في ذلك شيء موقت لا يجزى غيره .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه كان يقول في التشهد الآخر و هو الذي ينصرف منه من الصلاة : بسم الله و بالله التحيات لله الطيبات الطاهرات

[١٦٥]

الصلوات الزاكيات الحسنات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب و خلص و صلح و زكى فلله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة أشهد أن الله نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول .

ثم أثن على ربك بعد بما قدرت عليه من الثناء الحسن و صل على محمد و على آل محمد ثم سل لنفسك و تخير من الدعاء ما أحببت فإذا فرغت من ذلك فسلم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تقول السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على محمد رسول الله السلام علينا و على عباد الله الصالحين و قد روينا عنه عن آبائه (عليهم السلام) في التشهد وجوها كثيرة دل ذلك على أن ليس فيه شيء موقت لا يجزى غيره و الذي ذكرناه منها حسن إن شاء الله .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك و عن شمالك تقول السلام عليكم و رحمة الله و بركاته السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

ذكر الدعاء بعد الصلاة :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده و على الأئمة من ولده أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من جلس في مصلاه ثانيا رجليه يذكر الله تبارك و تعالى وكل الله عز و جل به ملكا يقول ازدد شرفا تكتب لك الحسنات و تمحى عنك السيئات و تبنى لك الدرجات حتى ينصرف .

[١٦٦]

و قال أبو جعفر بن علي (عليه السلام) المسألة قبل الصلاة و بعدها .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ قال : الدعاء بعد الفريضة إياك أن تدعه فإن فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال إن الله عز و جل يقول ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ و أفضل العبادة الدعاء و إياه عنى و سئل عن قول الله عز و جل إِنَّ إِبْراهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ قال الأواه الدعاء .

و عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا .

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجلين دخلا في المسجد في وقت واحد و افتتحا الصلاة في وقت واحد و كان دعاء أحدهما أكثر و كان قرآن الآخر أكثر أيهما أفضل قال : كل فيه فضل و كل حسن قيل قد علمنا ذلك و لكنا أردنا أن نعلم أيهما أفضل قال الدعاء أفضل أ ما سمعت قول الله عز و جل يقول ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ هي و الله أفضل ; هي و الله أفضل ; هي و الله أفضل ; أ ليست هي العبادة ? هي و الله العبادة ; هي و الله العبادة ; هي و الله العبادة ; أ ليست هي أشد ? هي و الله أشد ; هي و الله أشد ; هي و الله أشد .

و عنه (عليه السلام) : أنه إذا صلى ركعتي الفجر و كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يتكئ على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن يستقبل القبلة ثم يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها و اعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شر شياطين الإنس و الجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب و العجم حسبي الله توكلت على الله ألجأت ظهري

[١٦٧]

إلى الله طلبت حاجتي من الله لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم اجعل لي نورا في قلبي و نورا في سمعي و نورا في بصري و نورا في لساني و نورا في شعري و نورا في بشري و نورا في لحمي و نورا في دمي و نورا في عظامي و نورا في عصبي و نورا من بين يدي و نورا من خلفي و نورا عن يميني و نورا عن يساري و نورا من فوقي و نورا من تحتي اللهم عظم لي نورا و نعمة و سرورا ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إلى قوله إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ثم يقول سبحان رب الصباح و فالق الإصباح و جاعل الليل سكنا و الشمس و القمر حسبانا ثلاثا اللهم اجعل أول يومي هذا صلاحا و أوسطه فلاحا و آخره نجاحا اللهم من أصبح و حاجته و طلبته إلى مخلوق فإن حاجتي و طلبتي إليك وحدك لا شريك لك ثم يقرأ آية الكرسي و المعوذتين و يقول سبحان ربي العظيم و بحمده أستغفر الله و أتوب إليه مائة مرة و كان يقول من قال هذا بنى الله له بيتا في الجنة .

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال و الذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجات من الضارب بماله في الأرض .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا قمت إلى الصلاة فقل بسم الله و بالله و من الله و إلى الله و كما شاء الله و لا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك و عمار مساجدك و افتح لي باب رحمتك و أغلق عني باب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم أقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتح الصلاة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل

[١٦٨]

إذا انصرف من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من صلى الفجر و جلس في مجلسه فقرأ قل هو الله أحد عشر مرات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب و لو حرص الشيطان .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا علي اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد .

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : من سبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر له .

و تسبيح فاطمة (عليها السلام) فيما رويناه عن علي (عليه السلام) أنه قال أهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رقيقا فقلت لفاطمة استخدمي من رسول الله خادما فاتته فسألته ذلك و ذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن هاهنا فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا فاطمة أعطيك ما هو خير من ذلك تكبرين الله بعد كل صلاة ثلاثا و ثلاثين تكبيرة و تحمدين الله ثلاثا و ثلاثين تحميدة و تسبحين الله ثلاثا و ثلاثين تسبيحة ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله فذلك خير من الدنيا و ما فيها و من الذي أردت فلزمت (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا التسبيح بعقب كل صلاة و نسب إليها و هو أن تقول بعد كل صلاة الله أكبر و الحمد لله و سبحان الله ثلاثا و ثلاثين مرة ثم تقول لا إله إلا الله مرة واحدة فذلك لقائله مائة حسنة و الحسنة عشر أمثالها عند الله فيكتب له بعد كل صلاة ألف حسنة و يكتسب في كل يوم خمسة آلاف .

و هذا ما لا يدفعه إلا جاهل بثواب الله عز و جل و هو يقول تبارك و تعالى فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ فمن ذكر الله عز و جل ذكره كما قال تبارك و تعالى و إذا ذكر الله عند الطاعة لم يذكره إلا برحمة منه و رضوان و لكن الناس لا يعلمون .

كما روي عن بعض الأئمة (عليهم السلام) : الناس في دار غفلة يعملون و لا يعلمون و يكسبون و يقترفون من حيث لا يدرون

فإذا صاروا إلى دار الآخرة صاروا إلى دار يقين يعلمون و لا يعملون .

فقد روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نزل في بعض أسفاره بأرض لا نبات بها فقال : اطلبوا لنا حطبا فقالوا يا رسول الله نحن كما ترى في أرض قرعاء فقال افترقوا على ذلك و ليلتمس كل امرئ منكم ما قدر عليه فجعل كل رجل يأتي بالعود الصغير و العودين مثل ما تحمله الريح حتى صار بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك كوم عظيم فقال أردت أن أضرب لكم بهذا مثلا هكذا تجتمع الحسنات و هكذا تجتمع السيئات فرحم الله امرأ نظر لنفسه .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا يستقل أحدكم من الخير شيئا يفعله و لو أن يصب من دلوه في إناء غيره .

و جاء في مثل هذا كثير و سنذكر ما يجب ذكره منه في مواضعه إن شاء الله تعالى .

و عن علي (عليه السلام) أنه كان : إذا انصرف من الصلاة انفتل عن يمينه و قام ثم خرق الصفوف خرقا .

و عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : تم نورك فهديت فلك الحمد و عظم حلمك فعفوت فلك الحمد و بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه و جاهك خير الجاه و عطيتك أنفع العطيات و أهنؤها تطاع ربنا فتشكر و تعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء المضطر و تشفي السقيم و تنجي من الكرب و تقبل التوبة و تغفر الذنوب لا يجزى بآلائك أحد و لا يحصي نعمتك قول قائل .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا صليت فقل بعقب صلاتك اللهم لك صليت و بك آمنت و إياك دعوت و إياك رجوت فأسألك أن تجعل لي في صلاتي و دعائي بركة تكفر بها سيناتي و تبيض بها وجهي و تكرم بها مقامي

[١٧٠]

و تحط بها عني وزري اللهم احطط عني وزري و اجعل ما عندك خيرا لي الحمد لله الذي قضى عني صلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا .

و عنه (عليه السلام) أنه كان يقول بعد السلام : اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أنت أعلم به مني أنت المقدم و أنت المؤخر لا إله إلا أنت .

و عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضة أن تقول اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و من عذاب الآخرة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : التعقيب بعد صلاة الفجر يعني بالدعاء أبلغ في طلب الرزق من الضارب في البلاد .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد مائة مرة جاز الصراط يوم القيامة و عن يمينه ثمانية أذرع و عن شماله ثمانية أذرع و جبرئيل آخذ بحجزته و هو ينظر في النار يمينا و شمالا فمن رأى فيها ممن يعرفه دخل بذنب غير الشرك أخذ بيده فادخله الجنة بشفاعته .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إذا سلمت من الصلاة فكبر ثلاث مرات و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد بيده الخير و هو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد الحمد لله رب العالمين ثم قل لا إله إلا الله و الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله عشر مرات فإن ذلك يستحب .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في التسبيح في دبر كل صلاة ثلاث و ثلاثون مرة فإن بلغ مائة في التسبيح و التحميد و التكبير فهو أفضل .

و الدعاء و التسبيح و الرغائب في ذلك بعد الصلاة يكثر ذكره عن الأئمة (عليهم السلام) و فيما ذكرناه منه كفاية و ليس فيه شيء موقت و لا واجب لا يجزى غيره و لكن فيه ثواب و فضل .

[١٧١]

و عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ما من أحد من أمتي قضى الصلاة ثم مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة اللهم اذهب عني الحزن و الهم و الفتن ما ظهر منها و ما بطن و قال ما من أحد من أمتي فعل ذلك إلا أعطاه الله ما سأل .

و روينا عن الأئمة (عليهم السلام) أنهم أمروا بالتقرب بعد كل صلاة فريضة إذا سلم المصلي بسط يديه و رفع باطنهما ثم قال : اللهم إني أتقرب إليك بمحمد رسولك و نبيك و بوصيه علي وليك و بالأئمة من ولده الطاهرين الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و يسمي الأئمة إماما إماما إلى أن ينتهي إلى إمام عصره ثم يقول اللهم إني أتقرب إليك بهم و أتولاهم و أبرأ إليك من أعدائهم و أشهد اللهم بحقائق الإخلاص و صدق اليقين إنهم خلفاؤك في أرضك و حججك على خلقك و الوسائل إليك و أبواب رحمتك اللهم احشرني معهم و لا تخرجني من جملة أوليائهم و ثبتني على عهدهم اللهم اجعلني بهم عندك وجيها في

الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم ثبت اليقين في قلبي و زدني هدى و نورا اللهم صل على محمد و على آل محمد و أعطني من جزيل ما أعطيت عبادك المؤمنين ما آمن به من عقابك و أستوجب به رضاك و رحمتك و اهدني إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم و أسألك يا رب في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و أسألك أن تقيني عذاب النار .

[١٧٢]

ذكر الكلام و الأعمال في الصلاة :

قد ذكرنا ما يجوز أن يتكلم به في الصلاة من التكبير و القراءة و التسبيح و التحميد و التشهد و الدعاء و هذا كله كلام و قد جاء أن الكلام يقطع الصلاة .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : من تكلم في صلاته أعاد .

فهذا قول مجمل و الكلام المباح في الصلاة المأمور به ليس يقطعها .

و قد روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : ما كلم العبد به ربه في الصلاة فليس بكلام .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه و هو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى و انصرف قال أين المسلم علي قبيل إني كنت أصلي و إنه أتاني جبرئيل فقال إنه أمتك أن ترد السلام في الصلاة .

و رخصوا لمن أراد الحاجة و هو في الصلاة بأن يدل على مراده من ذلك بالتسبيح .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : كنت إذا جئت رسول الله استأذنت فإن كان يصلي سبح فعلمت فدخلت و إن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة قال : يسبح .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الضحك في الصلاة يقطع الصلاة فأما التبسم فلا يقطعها و ما وقر العبد صلاته من تبسم أو التفات أو اشتغال بغيرها مما يحدث له ذلك من أجله فهو أفضل و أسلم .

و قد ذكرنا ما يجب من الإقبال على الصلاة و إن عرض له أمر لم يستبد فيه من الإشارة إلى ما يحتاج إليه من غير أن يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بذلك

[١٧٣]

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة يسبح أو يشير أو يومي برأسه و إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في الصلاة صفقت بيدها .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه نهى عن النفخ في الصلاة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه : نهى أن ينفخ الرجل موضع سجوده في الصلاة و هذا ينهى عنه و لا يقطع الصلاة و رخصوا في النخامة في الصلاة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا تنخم أحدكم و هو في الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة و إلا فليحفر له و ليدفنه تحت رجليه يعني (عليه السلام) إذا وقف على الحصباء و الرمل أو ما أشبه ذلك .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه نهى عن النخامة في القبلة و أنه نظر (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها فبلغ ذلك امرأته و كان غائبا فأتت فحتت النخامة و جعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال ما هذا فأخبر بما كان من المرأة فأثنى عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها .

فجعلت العامة تخلق المساجد قياسا على هذا و لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و كثير من الناس ينهى عنه و يكرهه و كثير يراه و يستحسنه على الأصل الذي ذكرناه .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه رخص لمن أكله جلده أن يحك في الصلاة و نهى عن تنقيض الأصابع في الصلاة و هو أن تثنى لتقعقع و قال من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم و هو في الصلاة فقد

انتفضت صلاته .

و من هاهنا استحب أن لا يكون في قبلة المسجد ما يشغل المصلي بالنظر إليه أو يقرأه إن كان كتابا فيفسد ذلك صلاته عليه إذا قطعها بذلك .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في الرجل تؤذيه الدابة و هو يصلي قال يلقيها عنه أو يدفنها في الحصى .

و سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحية و هو في الصلاة قال يقتلها .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه نظر إلى رجل يصلي و هو يعبث بلحيته فقال أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه .

و قال (صلى الله عليه وآله وسلم) إن الله عز و جل كره لكم ستا العبث في الصلاة و المن في الصدقة و الرفث في الصيام و الضحك عند القبور و إدخال العيون في الدور بغير إذن و الجلوس في المساجد و أنتم جنب .

و قال علي (عليه السلام) نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أربع عن تقليب الحصى في الصلاة و أن أصلي و أنا عاقص رأسي من خلفي و أن أحتجم و أنا صائم و أن أخص يوم الجمعة بصوم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يعد الآي في الصلاة فقال : لا بأس بإحصاء القرآن .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إياكم و شدة التثاؤب في الصلاة فإنها عوة الشيطان و إن الله يحب العطاس و يكره التثاؤب في الصلاة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه كره التثاؤب و التمطي في الصلاة .

و التثاؤب و التمطي إنما يعتريان عن الكسل فهو منهي عن أن يتعمد أو يستعمل و التثاؤب شيء يعتري عن غير تعمد فمن اعتراه و لم يملكه فليمسك يده على فيه و يرده و لا يثنه و لا يمده

و روينا عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا تثاءب و هو في الصلاة ردها بيمينه .

و العطاس أكثر ما يكون عند النشاط فلذلك استحب و يجب أن يخفض إذا اعترى في الصلاة ما أمكن و لا يعلن به .

فقد روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا عطس أحدكم و هو في الصلاة فليعطس كعطاس الهر رويدا .

و عن جعفر بن محمد أنه قال : إذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله و ليصل على النبي سرا في نفسه .

و عنه (عليه السلام) : أنه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة و نهى أن يغمض المصلي عينيه و هو في الصلاة و أن يتورك في الصلاة و التورك أن يجعل يده على وركه و كره أن يصلي متلثما عن غير علة .

ذكر اللباس في الصلاة :

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : حدثني من رأى الحسين بن علي (عليه السلام) و هو يصلي في ثوب واحد و حدثه أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي في ثوب واحد .

قال أبو جعفر حدثني جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ثوب واحد و قال صلى بنا جابر في بيته في ثوب واحد و إن إلى جانبه مشجبا عليه ثياب لو شاء أن يتناول منها ثوبا يلبسه لفعل.

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : صلى بنا أبي محمد بن علي (عليه السلام) في ثوب واحد قد توشح به .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه كان يصلي في الثوب الواحد إن كان واسعا توشح به و إن كان ضيقا اتزر به .

و قال أبو الجارود لأبي جعفر (عليه السلام) يا ابن رسول الله إن المغيرة يقول لا يصلي الرجل إلا بإزار و لو بعقال يربط به وسطه فقال أبو جعفر يا أبا الجارود هذا فعل اليهود .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف إذا أزره عليه .

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا : لا بأس بالصلاة في الإزار و لا بأس بالصلاة في السراويل إذا رمى على كتفيه شيئا ما و لو مثل جناحي الخطاف .

هذا إذا كان المصلي لا يجد غيره فهو يجزيه فأما إن وجد ثوبا فليس مما ينبغي أن يتهاون بالصلاة هذا التهاون و هو يناجي ربه و يقف بين يديه .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من اتقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس لله اكتساؤه .

و عن علي (عليه السلام) : أنه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن اشتمال الصماء .

و الصماء الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شق واحد كاشتمال البربر اليوم قال فالصلاة لا تجوز بذلك الاشتمال و لكن من صلى في ثوب واحد يتوشح به فليجعل وسط حاشيتيه على منكبيه و يرخي طرفيه مع يديه ثم يخالف بينهما فيلقي ما على يده اليمنى من الطرفين على عاتقه الأيسر و ما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن و يخرج يديه و يصلي .

و روينا عن علي بن الحسين : أنه كان يصلي في البرنس .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : البرنس كالرداء .

و عن علي (عليه السلام) أنه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم و هم

[١٧٧]

قيام يصلون فقال : ما لكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود في بيعهم إياكم و السدل .

و السدل أن يجمع الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه و يضم طرفيه على صدره و يرسله إرسالا إلى الأرض .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة في السيف فقال : السيف في الصلاة كالرداء .

و عن أبي جعفر محمد بن علي قال : صل في خفيك أو نعليك إن شئت .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود و المجوس و النصارى يعني التي قد لبسوها .

و عن علي (عليه السلام) قال : في المرأة تصلي في الدرع و الخمار إذا كانا كثيفين فإن كان معهما إزار و ملحفة فهو أفضل لها و لا يجزي الحرة أن تصلي بغير خمار أو قناع .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا يقبل الله صلاة الجارية قد حاضت حتى تختمر فهذا في الحرة فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الأمة هل عليها أن تقنع رأسها في الصلاة قال : لا كان أبي رضوان الله عليه إذا رأى أمة تصلي و عليها مقنعة ضربها و قال يا لكع لا تتشبهي بالحرائر لتعلم الحرة من الأمة .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كره للمرأة أن تصلي بلا حلي و قال : لا تصلي المرأة إلا و عليها من الحلي أدناه خرص فما فوقه و لا تصلي إلا و هي مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق .

فهذا إذا وجدت المرأة حليا فإذا لم تجد فإنها تتقلد قلادة أو ما كان مما يكون فرقا بينها و بين الرجل و إن وجدت الحلي فكلما أكثرت منه في الصلاة كان أفضل لها و سنذكر في باب اللباس ما يجوز لبسه للنساء و غيرهن من اللباس إن شاء الله تعالى

[١٧٨]

و قد روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : مر نساءك لا يصلين معطلات فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن و لو بالسير و مرهن فليغيرن أكفهن بالحناء و لا يدعنها مثل أكف الرجال .

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن الأرض بكم برة تتيممون منها و تصلون عليها في الحياة الدنيا و هي لكم كفات في الممات و ذلك من نعمة الله له الحمد و أفضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقية .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الأرض و يعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله عز و جل و الإكبار له .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالحلافي و أشباهها .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه صلى على حصير .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالصلاة على الخمرة .

و الخمرة منسوج يعمل من سعف و يرمل بالخيوط و هو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي و فوق ذلك قليلا فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلي و يسجد عليه و يكفي جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ و ليس بخمرة .

و عن علي بن الحسين (عليه السلام) : أنه كان يصلي على مسح شعر .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه رخص في الصلاة على ثياب الصوف و كل ما يجوز لباسه و الصلاة فيه يجوز السجود عليه .

و الكفان و القدمان و الركبتان من الساجد فإذا جاز لباس ثوب الصوف و الصلاة فيه فذلك مما يسجد عليه و كذلك يجزي السجود بالوجه عليه.

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه نهى عن السجود على الكم و أمر بإبراز اليدين و بسطهما على الأرض أو ما يصلى عليه عند السجود .

و قد روينا عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه نهى أن يسجد المصلي على ثوبه أو على كمه أو على كور عمامته .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل له فإذا افترش فكان كالسطح فقال لا يصلى على شيء من الطعام فإنما هو رزق الله لخلقه و نعمته عليهم فعظموه و لا تطئوه و لا تستهينوا به فإن قوما فيمن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم فاتخذوا من الخبز النقي مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به فابتلاهم الله عز و جل بالسنين و الجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه ففيهم نزلت هذه الآية وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ .

ذكر صلاة الجمعة :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : أربعة يستأنفون العمل المريض إذا برئ و المشرك إذا أسلم و المنصرف من الجمعة إيمانا و احتسابا و الحاج إذا قضى حجه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال .

قال جعفر بن محمد (عليه السلام) إن الله عز و جل يبعث ليلة كل جمعة ملائكة فإذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا إلا الصلاة على محمد و على آل محمد حتى تغرب الشمس .

[١٨٠]

و قال أبو جعفر إن الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلاة و الصدقة .

و قال (عليه السلام) ليلة الجمعة ليلة غراء و يومها أزهر و ما من مؤمن و لا مؤمنة مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر و من مات يوم الجمعة عتق من النار و لا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تسعر فيه .

و عنه و عن أبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا : إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله عز و جل ملكا فنادى من أول الليل إلى آخره و ينادي في كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث الليل الآخر هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل يا طالب الشر أقصر .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : يوشك أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة و يدعها مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه .

و عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة فمن ترك ثلاث جمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض و لا يترك ثلاث فرائض من غير عذر و لا علة إلا منافق .

[١٨١]

و قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الغسل يوم الجمعة من السنة .

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : و لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من السنة و ليكن غسلك قبل الزوال .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ليتطيب أحدكم يوم الجمعة و لو من قارورة امرأته .

و عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : و لا تدع يوم الجمعة الطيب و لباس صالح ثيابك .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها حاجة إلا أعطاه و هي من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصلاة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : ليس على المسافر جمعة و لا جماعة و لا تشريق إلا في مصر جامع .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : أتي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمس و ثلاثين صلاة في كل سبعة أيام منها صلاة لا يسع أحدا أن يتخلف عنها إلا خمسة المرأة و الصبي و المسافر و المريض و المملوك يعني صلاة الجمعة مع الإمام العدل .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا شهدت المرأة و العبد الجمعة أجزت عنهما يعني من صلاة الظهر .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلا .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعدا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة عليهم .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتي .

[١٨٢]

و عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ قال : ليس السعي الاشتداد و لكن يمشون إليها مشيا .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كان يمشي إلى الجمعة حافيا تعظيما لها و يعلق نعليه بيده اليسرى و يقول إنه موطن لله .

و هذا منه (صلى الله عليه وآله وسلم) تواضع لله عز و جل و طلب للفضل لا على أن ذلك شيء واجب لا يجزي غيره و لا بأس بالانتعال و الركوب إلى الجمعة .

و عن علي بن الحسين (عليه السلام) : أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور و لا يعتد بها و يصلي الظهر لنفسه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا بإمام .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجل حضر الجمعة باللغو و المراء فذلك حظه منها و رجل جاء و الإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه و إن شاء حرمه و رجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس بإنصات و سكون حتى يخرج الإمام إلى أن قضيت الصلاة فهي له كفارة ما بينها و بين الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك لأن الله تعالى يقول مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لأن أجلس عن الجمعة أحب إلي من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام جئت أتخطى رقاب الناس .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات

[١٨٣]

إلا كما يحل في الصلاة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها يتكلم ما بينه و بين افتتاح الصلاة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : يستقبل الناس الإمام بوجوههم و يصغون إليه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إنما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر فهي كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يبتدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة و إذا صعد الإمام المنبر جلس و أذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها ثم أقام المؤذنون و نزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : فينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب و يلبس أحسن ثيابه و يعتم.

و عنه (عليه السلام) أنه قال : السنة أن يقرا الإمام في أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة و في الثانية بسورة المنافقين و يقنت الإمام بعد فراغ القراءة في الركعة الثانية و قبل الركوع .

و العامة تروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين و يقنت و يروون أن القنوت في الجمعة إنما وضع في أيام بني العباس فلما جاءهم عن الأئمة (عليهم السلام) ذلك أنكروه خلافا

[١٨٤]

عليهم نعوذ بالله من إنكار سنن نبيه و الخلاف على أوليائه صلى الله عليه و عليهم أجمعين و يعتمد الإمام إذا خطب بيده اليمنى على قائمة المنبر و بيده اليسرى على قائم السيف و هو متقلد به و يصلي به .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة يضيف إليها ركعة أخرى بعد تسليم الإمام فإن فاتته الركعتان معا صلى الظهر أربعا وحده .

ذكر صلاة العيدين :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه كان يقول : يعجبني أن يفرغ المرء نفسه في السنة أربع ليال ليلة الفطر و ليلة الأضحى و ليلة النصف من شعبان و أول من رجب يعني (عليه السلام) للصلاة و ذكر الله جل ذكره .

و عنه (السلام عليه) أنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخطب يوم النحر و هو يقول هذا يوم الثج و العج و الثج ما تهريقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب و العج الدعاء فعجوا إلى الله فو الذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلا مغفورا له إلا صاحب كبيرة مصرا عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها .

و قد ذكرنا فيما تقدم أن الغسل للعيدين من السنة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم الفطر أفطر قبل أن يخرج بتميرات أو زبيبات .

[١٨٥]

و عنه (السلام عليه) أنه كان يكره أن يطعم شيئا يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى .

و عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : من استطاع أن يأكل أو يشرب قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر فليفعل و لا يطعم يوم الأضحى حتى يضحى .

و عنه (السلام عليه) أنه كان يقول في دعائه في العيدين و الجمعة : اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة على مخلوق رجاء رفده و جائزته فإليك يا سيدي كان تهيئي و إعدادي و استعدادي رجاء رفدك و جائزتك و نوافلك فإني لم آتك بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوته بل أتيتك مقرا بالذنوب و الإساءة على نفسي يا عظيم يا عظيم يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت يا عظيم لا إله إلا أنت .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ينبغي لمن خرج إلى العيدين أن يلبس أحسن ثيابه و يتطيب بأحسن طيبه .

و قال في قول الله عز و جل يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قال ذلك في العيدين و الجمعة قال و ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد بردا و أن يعتم شاتيا كان و صائفا .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه رخص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدو .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافيا و يعلق نعليه بيده اليسرى و كان يقول إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافيا يوم الفطر و يوم النحر و يوم الجمعة و إذا عاد مريضا و إذا شهد جنازة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و لا يصلى في العيدين في السقائف و لا في البيوت فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء و يضع جبهته على الأرض .

و عن علي (عليه السلام) أنه قيل له يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلي

بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال : إني أكره أن أسن سنة لم يستنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق يعني النكاح .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد و ينصتون .

و عنه (السلام عليه) أنه قال : ليس في العيدين أذان و لا إقامة و لا نافلة و يبدأ الإمام فيهما بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة و صلاة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة .

و عنه (السلام عليه) أنه قال : التكبير في صلاة العيدين يبدأ بتكبيرة يفتتح بها القراءة و هي تكبيرة الإحرام ثم يقرا بفاتحة الكتاب و سورة و الشمس و ضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات و يكبر للركوع فيركع و يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات و يكبر للركوع و يركع و يسجد و يتشهد و يسلم و يقنت بين كل تكبيرتين قنوتا خفيفا .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه كان إذا انصرف عن المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد هل عليه أن يصلي في بيته قال : نعم و لا صلاة إلا مع إمام عدل و من لم يشهد العيد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد و ركعتين للخطبة و كذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم أربعا .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : فيمن لا يشهد العيد من أهل القرى إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات .

[١٨٧]

و عنه (السلام عليه) أنه قال ليس على المسافر عيد و لا جمعة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة فصاعدا مع إمام في مصر فعليهم أن يجمعوا للجمعة و العيدين .

و عن علي (عليه السلام) أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة و عيد فصلى بالناس صلاة العيد ثم قال : قد أذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني من أهل البوادي أن ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى يمضي وقت صلاة العيد من أول النهار فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون و يخرجون من غد فيصلون صلاة العيد في أول النهار .

و عنه (السلام عليه) أنه قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

قال أبو جعفر (عليه السلام) : و التكبير أيام التشريق واجب على الرجال و النساء .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و التكبير أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر و لله الحمد على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و يكبر الإمام إذا صلى في جماعة فإذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير و كذلك يكبر من صلى وحده و من سبقه الإمام بالصلاة لم يكبر حتى يقضي ما فاته ثم يكبر بعد ذلك إذا سلم .

[١٨٨]

ذكر السهو في الصلاة :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أنه قال : من سها عن تكبيرة الإحرام أعاد تلك الصلاة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : فيمن شك في الركوع و هو في الصلاة قال يركع ثم يسجد سجدتي السهو .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يصلي فيشك أ في واحدة هو أو في اثنتين قال : إن كان قد جلس و تشهد فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم فيصلي الثانية و إن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين و عليه في ذلك كله سجدتا السهو و إن شك و لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه من الثنتين أو الثلاث و إن شك فلم يدر أ ثلاثا صلى أم أربعا فإنه يصلي ركعتين جالسا بعد أن يسلم فإن كان قد صلى ثلاثا كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالسا مقام ركعة فأتم الصلاة أربعا و إن كان قد صلى أربعا كانتا نافلة له و إن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعا سلم و صلى ركعتين فإن كان قد أتم الصلاة كانتا هاتان الركعتان نافلة و إن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها و عليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام و يتشهد بعدها تشهدا خفيفا و يسلم و من سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة و من سها عن السجود سجد بعد أن يسلم حين يذكر و إن سها عن التشهد سجد سجدتي السهو و من سها عن التسليم أجزأه تسليم التشهد

إذ قال السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من سها عن القراءة في بعض الصلاة قرأ فيما بقي منها و أجزأه ذلك و إن نسي القراءة فيها كلها و أتم الركوع و السجود و التكبير لم تكن عليه إعادة فإن ترك القراءة عامدا أعاد الصلاة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من نسي أن يجلس للتشهد الأول و قام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس و تشهد و إذا سلم سجد سجدتي السهو و إن لم يذكر إلا بعد أن ركع مضى في صلاته و سجد سجدتي السهو بعد السلام .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من الركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين لما انصرف أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال ما ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للناس أ حقا ما قال ذو اليدين قالوا بلى يا رسول الله فصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو و تشهد تشهدا خفيفا و سلم .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : من نسي فزاد في صلاته قال : إن كان جلس في الرابعة و تشهد فقد تمت صلاته و يسجد سجدتي السهو و إن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من سها فلم يدر أ زاد في صلاته أم نقص منها سجد سجدتي السهو .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته إذا شك في التكبير بعد ما ركع مضى و إن شك في الركوع بعد ما سجد مضى و إن شك في السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى و إن شك في شيء من الصلاة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه إعادة و هذا كله إذا

شك و لم يتيقن فأما إن تيقن شيئا لم يمض على الخطاء .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عمن سها خلف الإمام قال : لا شيء عليه الإمام يحمل عنه و عن السهو في النافلة قال لا شيء عليه يتطوع في النافلة بركعة أو بما شاء .

و عن علي (عليه السلام) أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا رسول الله أشكو إليك ما ألقي من الوسوسة في صلاتي إني لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا قمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله و بالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن ذلك يزجره و يطرده .

و عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يشك في صلاته قال : يعيد قيل فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد يشك قال يمضي في صلاته و قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنه إذا فعل ذلك لم يعد إليه .

ذكر قطع الصلاة :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال : في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئا أو نحو هذا أنه لا بأس أن يمشي إلى ذلك منحرفا و لا يصرف وجهه عن القبلة فيدرأ عن ذلك و يبني على صلاته و لا يقطع ذلك صلاته و إن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلا قطع الصلاة قطعها ثم ابتدأ الصلاة .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من أحدث في صلاته فلينحرف فيتوضأ ثم

[١٩١]

يبتدئ الصلاة و لا ينحرف أحدكم من نفخ ريح يخيل إليه أنه خرج منه إلا أن يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتقين أنه أحدث .

و عن علي (عليه السلام) : أنه رعف و هو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم مضى فغسل الدم و انصرف فصلى لنفسه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من تكلم في صلاته أعادها .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال : لا يقطع الصلاة شيء و لا تدع من يمر بين يديك و إن قاتلته و قال قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة هو يصلي فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم و ليس يقطع صلاة المؤمن شيء و لكن ادرءوا ما استطعتم .

ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة :

و روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال : إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الإمام أقل صلاته و ليقرأ فيما بينه و بين نفسه إن أمهله الإمام فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي .

إذا دخل رجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة و أدرك القراءة في الثانية فقام الإمام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية و اعتد بها لنفسه أنها الثانية فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق و قام فقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع قال : يقوم معهم في الثانية فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن فإذا قاموا في الثالثة كانت له هي ثانية فليقرأ فيها فإذا رفعوا رءوسهم من السجود فليجلس شيئا ما يتشهد تشهدا خفيفا

[١٩٢]

ثم ليقم حين تستوي الصفوف قبل أن يركعوا فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة و جلس و تشهد و سلم و انصرف .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثم دخل معه في صلاته جلس بعد كل ركعة .

يعني (عليه السلام) أنه إذا جلس الإمام في الثانية و هي للمسبوق أوله جلس بعدها معه غير متمكن ثم يقوم الإمام و يجلس في الثالثة و هي للمسبوق ثانية فليجلس معه و يتشهد التشهد الأول و يقرأ في التي خافت فيها

الإمام لنفسه مخافتا و هي للمسبوق ثانية ثم إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و هي له ثالثة ثم يجلس يتشهد التشهد الثاني و يسلم و ينصرف .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا أدركت الإمام و قد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك و اقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب و سورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ و اجعلها أول صلاتك و اجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهد الثاني و اعتد أنت لنفسك به أنه التشهد الأول و تشهد فيه بما تتشهد به في التشهد الأول فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت فصل ركعتين إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة أو ركعة إن كانت المغرب تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و تتشهد التشهد الثاني و تسلم و إن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة فاجعلها أول صلاتك فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن و لا تتشهد فإذا سلم فقم فابن على الركعة التي أدركت حتى تقضي صلاتك .

و عنه عن أبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا : إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو و هو في الركوع و أمكنه أن يكبر و يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه و فعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة و إن لم يدرك حتى رفع

من الركوع فليدخل معه و لا يعتد بتلك الركعة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من أدرك الإمام راكعا فكبر تكبيرة واحدة و ركع معها اكتفى بها .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في رجل سبقه الإمام بركعة فلما سلم الإمام سها عن قضاء ما فاته فسلم و انصرف مع الناس قال يصلي الركعة التي فاتته وحدها و يتشهد و يسلم و ينصرف .

و عنه (السلام عليه) أنه قال : في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ثم أحدث الإمام في صلاته فقدمه قال إذا أتم صلاة الإمام أشار إلى من خلفه فسلموا لأنفسهم و انصرفوا و قام هو فأتم ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير.

و عنه (السلام عليه) أنه قال : ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه حتى يقضي من سبق بالصلاة ما فاته .

و هذا مما ذكرناه مما يؤمر به من الدعاء و التوجه بعد الصلاة و قبل القيام من موضعه مقدار ما يمكن أن يقضي في ذلك عمن فاته شيء من الصلاة ما فاته منها و الإمام في ذلك في موضعه يدعو و يتوجه و يتقرب بما أمر به من ذلك .

ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا إليه :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال : يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل و بالصوم إذا أطاق .

و عنه (السلام عليه) أنه قال : إذا عقل الغلام و قرأ شيئا من القرآن علم الصلاة .

و عن علي بن الحسين (عليه السلام) : أنه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيأمرهم بأن يصلوا الظهر و العصر في وقت واحد و المغرب و العشاء في وقت واحد فقيل له في ذلك فقال هو أخف عليهم و أجدر أن يسارعوا إليها و لا يضيعوها و يناموا عنها و يشتغلوا و كان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة و يقول إذا أطاقوا

الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة .

و عن محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : يؤمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها و بالصوم إذا أطاقوه فقيل له و متى يكون ذلك فقال إذا كانوا أبناء ست سنين .

و روى عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين و اضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعا و فرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرا .

و هذا قريب بعضه من بعض و أحوال الأطفال تختلف في الطاقة و العقل و على قدر ذلك يعلمون و الأطفال غير مكلفين و إنما أمر الأئمة (عليهم السلام) بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجري به العادة و ينشأ عليه الصغير ليصل إلى حين افتراضه عليه و قد تدرب فيه و أنس به و اعتاده فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيع شيئا منه .

و قد روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمره فأفطر .

و هذا تدريج لهم و دربة فأما الفرض فلا يجب على الذكر و الأنثى إلا بعد الاحتلام .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الطفل حتى يحتلم .

ذكر صلاة المسافر :

للمسافر إذا سافر سفرا تقصر الصلاة في مثله في بحر أو بر أن يقصر الصلاة في ثلاث صلوات في الظهر و العصر و العشاء الآخرة فيصلي كل صلاة منها ركعتين و ليس في المغرب و لا في الفجر تقصير

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن الله تبارك و تعالى أهدى إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة من الله تعالى لها قالوا يا رسول الله و ما ذاك قال الإفطار و تقصير الصلاة في السفر فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من قصر الصلاة في السفر و أفطر فقد قبل تخفيف الله عز و جل و كملت صلاته .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة في السفر كيف هي و كم هي قال : إن الله تبارك و تعالى يقول وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ قال فالتقصير في السفر واجب كوجوب التمام في الحضر قيل له يا ابن رسول الله إنما قال الله عز و جل فلا جناح عليكم و لم يقل اقصروا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام فقال أ و ليس قد قال جل ثناؤه إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أ فلا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز و جل ذكرهما بهذا في كتابه و صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و كذلك التقصير في السفر ذكره الله هكذا في كتابه و صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله نهى أن تتم الصلاة في السفر .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إنا بريء ممن يصلي أربعا في السفر .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : من صلى أربعا في السفر أعاد إلا أن يكون لم تقرأ عليه الآية و لم يعلمها فلا إعادة عليه .

[١٩٦]

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كل صلاة إلا المغرب فإنها غير مقصورة .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : ليس في السفر في النهار صلاة إلا الفريضة و لك فيه إن شئت أن تصلي من أول الليل إلى آخره و لا تدع أن تقضي نافلة النار في الليل .

و عنه (السلام عليه) أنه قال : إذا خرج المسافر إلى سفر تقصر في مثله الصلاة قصر و أفطر إذا خرج من مصره أو قريته .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : تقصر الصلاة في بريدين ذاهبا و راجعا .

يعني إذا كان خارجا إلى سفر مسيرة بريد و هو يريد الرجوع قصر و إن كان يريد الإقامة لم يقصر حتى تكون المسافة بريدين .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول سبعة لا يقصرون الصلاة الأمير يدور في إمارته و الجابي يدور في جبايته و التاجر يدور في تجارته و صاحب الصيد و المحارب و البدوي يدور في طلب القطر و الزراع .

فكل هؤلاء المراد فيهم إذا كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يجدون في السفر .

و كذلك قال جعفر بن محمد (عليه السلام) في المكاري و الملاح يعني النوتي لا يقصران لأن ذلك دأبهما .

و كذلك المسافر إلى أرضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوما هاهنا و يوما هاهنا لا يقصر و كذلك قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله لا يقصر .

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا : إذا نزل المسافر مكانا ينوي فيه مقام عشرة أيام و أتم الصلاة و إن نوى مقام أقل من ذلك قصر و أفطر

[١٩٧]

و هو في حال المسافر و إن لم ينو شيئا و قال اليوم أخرج و غدا أخرج قصر ما بينه و بين شهر ثم أتم و قال لا ينبغي لمسافر أن يصلي بمقيم و لا يأتم به فإن فعل فأم المقيمين سلم من ركعتين و أتموا هم و إن ائتم بمقيم انصرف من ركعتين .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر و إن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قضى صلاة مقيم .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و عن علي و محمد بن علي وجعفر بن محمد (عليه السلام) أنهم رخصوا للمسافر أن يصلي النافلة على دابته أو بعيره حيث توجه للقبلة و غيرها تكون صلاته إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع فإذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجها إلى القبلة و العامة أيضا على هذا و قالوا في قول الله عز و جل فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إنما نزلت في صلاة النافلة على الدابة حيثما توجهت و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) أن من صلى في السفينة و هي تدور يتحرى في وقت الإحرام في التوجه إلى القبلة فإن دارت السفينة دار معها ما استطاع فإن لم يستطع القيام صلى جالسا و يسجد على الزفت إن شاء .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه نهى عن الصلاة على جادة الطريق .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الغريق و خائض الماء يصليان إيماء و كذلك العريان إذا لم يجد ثوبا صلى جالسا و يومئ إيماء .

[١٩٨]

ذكر صلاة العليل :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن صلاة العليل فقال : يصلي قائما فإن لم يستطع صلى جالسا قيل يا رسول الله فمتى يصلي جالسا قال إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب و ثلاث آيات قائما فإن لم يستطع أن يسجد أومى إيماء برأسه و جعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا و رجلاه مما يلي القبلة يومئ إيماء .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : من أصابه رعاف لا يرقأ صلى إيماء .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : المريض إذا ثقل فترك الصلاة أياما أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة .

و عنه (السلام عليه) أنه سئل عن سكران صلى و هو سكران قال : يعيد الصلاة .

و عنه (السلام عليه) أنه قال : من صلى جالسا تربع في حال القيام و ثنى رجله في حال الركوع و السجود و الجلوس إن قدر على ذلك .

و عنه (السلام عليه) أنه قال : يجزي المريض أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الفريضة و يجزيه أن يسبح في الركوع و السجود تسبيحة واحدة .

و عنه (السلام عليه) أنه قال : المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاته من الصلاة .

[١٩٩]

ذكر صلاة الخوف :

قد ذكر الله عز و جل تقصير صلاة الخوف في كتابه و بين كيف هي فيه .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن صلاة الخوف و صلاة السفر أ تقصران جميعا قال : نعم و صلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى صلاة الخوف بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق أصحابه فريقين أقام فرقة بإزاء العدو و فرقة خلفه و كبر فكبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا ثم استتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائما و صلى الذين خلفه ركعة أخرى و سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكبر و كبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد فسجدوا و جلس و تشهد فجلسوا ثم سلم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه وصف صلاة الخوف هكذا و قال : إن صلى به المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالثانية ركعتين حتى يحصل لكل فرقة قراءة .

و عن جعفر بن محمد علي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه سئل عن الصلاة عند شدة الخوف و الجلاد حيث لا يمكن الركوع و السجود فقال : يومئون إيماء على دوابهم و وقوفا على أقدامهم و تلا قول الله عز و جل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فإن لم يقدروا على الإيماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة .

[٢٠٠]

ذكر صلاة الكسوف :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال : انكسف القمر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و عنده جبرئيل (عليه السلام) فقال له يا جبرئيل ما هذا فقال جبرئيل أما إنه أطوع لله منكم أما إنه لم يعص ربه قط مذ خلقه و هذه آية و عبرة فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فما ينبغي عندها و ما أفضل ما يكون العمل إذا كانت قال الصلاة و قراءة القرآن .

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) كان رسول الله إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر قال للناس اسعوا إلى مساجدكم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : صلاة الكسوف في الشمس و القمر و عند الآيات واحدة و هي عشر ركعات و أربع سجدات يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام و يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة يجهر بالقراءة ثم يركع و يلبث راكعا ثم ما قرأ ثم يرفع رأسه و يقول عند الرفع الله أكبر ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فإذا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الثانية فأقام راكعا بقدر ما قرأ ثم يرفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة ثم كبر و ركع الثالثة فأقام راكعا مثل ما قرأ ثم يرفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فإذا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الرابعة فأقام راكعا بقدر ما قرأ ثم رفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فإذا فرغ منها كبر و ركع الخامسة فأقام راكعا مثل ما قرأ فإذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و سجد فأقام ساجدا مثل ما قرأ ثم كبر و رفع رأسه فيجلس شيئا بين السجدتين يدعو

[٢٠١]

ثم كبر و سجد سجدة ثانية يقم فيها مثل ما قرأ ثم كبر و قام قائما فصلى ركعة أخرى مثل الأولى يركع فيها خمس ركعات و يسجد سجدتين و يتشهد تشهدا طويلا و يسلم و القنوت بعد كل ركعتين في الثانية و الرابعة و السادسة و الثامنة و العاشرة و لا يقول سمع الله لمن حمده إلا في الركعة التي يسجد بعدها و ما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا .

فهذا معنى قول أبي عبد الله (عليه السلام) من روايات شتى حذفنا تكرارها اختصارا و إن قرأ بطوال المفصل و رتل القراءة فذلك أحسن شيء و إن قرأ بغير ذلك أجزأه و إن قرأ من المثاني أو مما دونها من السور أجزأه و المثاني سور أولها البقرة و آخرها براءة و لا يؤذن لها و لا يقام و لكن ينادى بالناس الصلاة جامعة .

و روينا عن علي (عليه السلام) : أنه قرأ في الكسوف سورة من المثاني و سورة الكهف و سورة الروم و يس و و الشمس و ضحيها و ليس في هذا شيء موقت .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه رخص في تبعيض السور في صلاة الكسوف و ذلك أن يقرأ ببعض السورة و يركع ثم يرجع إلى الموضع الذي قرأ منه .

و قال (عليه السلام) فإن بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا في أولها و لأن يقرأ بسورة في كل ركعة أفضل .

و روينا عن علي (عليه السلام) : أنه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلي فجلس في مصلاه يدعو و يذكر الله و جلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في من وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة قال يؤخرها و يمضي في صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت فإن خاف فوات الوقت قطعها و صلى الفريضة و كذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر في وقت صلاة فريضة بدأ بصلاة

[٢٠٢]

الفريضة قبل صلاة الكسوف .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكره فيه الصلاة قال : يصلى في أي وقت كان الكسوف .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الكسوف أصاب قوما و هم في سفر فلم يصلوا له قال : كان ينبغي لهم أن يصلوا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الصلاة في كسوف الشمس و القمر واحدة إلا أن الصلاة في كسوف الشمس أطول .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يصلى في الرجفة و الزلزلة و الريح العظيمة و الظلمة و الآية تحدث و ما كان من مثل ذلك كما يصلى في صلاة كسوف الشمس و القمر سواء .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الكسوف يكون و الرجل نائم أو لم يدر به أو اشتغل عن الصلاة في وقته هل عليه أن يقضيها قال : لا قضاء في ذلك و إنما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم تكن له صلاة .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون قال : ما أحب إلا أن تصلى في البراز ليطيل المصلي الصلاة على قدر طول الكسوف و السنة أن تصلى في المسجد إذا صلوا في جماعة .

ذكر صلاة الاستسقاء :

قال الله عز و جل وَ إِذِ اسْتَسْقى مُوسى لِقَوْمِهِ ... الآية .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج إلى المصلى فاستسقى .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا يكون الاستسقاء إلا في براز من الأرض يخرج الإمام في سكينة و وقار و خشوع و مسألة و يبرز معه الناس فيستسقي لهم

[٢٠٣]

قال و صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلي الإمام ركعتين و يكبر فيهما كما يكبر في صلاة العيدين ثم يرقى المنبر فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ثم قام فحول رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره و ما على يساره منه على يمينه كذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و علي (عليه السلام) و هي السنة ثم يكبر الله رافعا صوته و يحمده بما هو أهله و يسبحه و يثني عليه و يجتهد في الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير مثل صلاة العيدين و يستسقي الله لعباده و يكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ثم يلتفت عن يمينه و عن شماله و يخطب و يعظ الناس .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يستحب أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الإثنين و يخرج الناس و يخرج المنبر كما يخرجون للعيدين فليس فيها أذان و لا إقامة .

ذكر الوتر و ركعتي الفجر و القنوت :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بالوتر و أن عليا (عليه السلام) كان يشدد فيه و لا يرخص في تركه و قال من أصبح و لم يوتر فليوتر إذا أصبح يعني يقضيه إذا فاته .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) : أنه رخص في صلاة الوتر في المحمل .

و عن علي (عليه السلام) : أنه أمر بصلاة ركعتي الفجر في الحضر و السفر و قال في

[٢٠٤]

قول الله عز و جل وَ إِدْبارَ النُّجُومِ أن ذلك في ركعتي الفجر .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قال : هو الركعتان قبل صلاة الفجر .

و قد ذكرنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لما نام و أصحابه عن صلاة الفجر صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر فقضاهما لما فاتتاه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أنه قال : من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه .

فدل ذلك على أن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إياهما بعد أن فات وقتهما كما كان يقضي صلاة السنة و هما من صلاة السنة و سنذكر ما يجب على من نسيهما أو ضيعهما و ليس ذلك بواجب لازم كما يلزم في الفروض و لكن لا ينبغي تعمد تركه كما ذكرنا في سنن الصلاة مثل القراءة و غيرها .

و روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ قال : هو الوتر من آخر الليل .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكا ما يلقى من النوم إني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاة الليل الشهر المتتابع و الشهرين في النهار فقال أبو عبد الله : قرة عين له و الله و لم يرخص له في الوتر أول الليل و قال الوتر قبل الفجر .

و هذا هو الوقت المرغب فيه لصلاة الوتر و أنها إنما تصلى بعد صلاة الليل و سنذكر وقت الصلاة الليل و أن المرغب فيه أن تصلى بعد النوم و القيام منه في آخر الليل لما جاء في ذلك من المشقة و الثواب بقدر ذلك و قد ذكرنا في باب المواقيت المرخصة في أن تصلى في أول الليل بعد صلاة العشاء الآخرة .

[٢٠٥]

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عز و جل وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ قال الشفع الركعتان و الوتر الواحدة التي يقنت فيها و قال يسلم من الركعتين و يأمر إن شاء و ينهى و يتكلم بحاجته و يتصرف فيها ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة يقنت بعد الركوع فيها و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يصلي ركعتين جالسا و لا يصلي بعدها صلاة حتى يطلع الفجر فيصلي ركعتي الفجر .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه كان يقرأ في الركعتين من الوتر في الأولى سبح اسم ربك الأعلى و في الثانية بقل يا أيها الكافرون و في الثانية التي يقنت فيها بقل هو الله أحد و كل ذلك بعد فاتحة الكتاب .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : اقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد يعني بعد فاتحة الكتاب .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة و ترفع يديك و تبسطهما و ترفع باطنهما دون وجهك و تدعو .

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في دعاء القنوت وجوها كثيرة : فدل ذلك على أن ليس فيه شيء موقت و مما رويناه في ذلك فهو أحسنها و كلها حسن أن تقول :

اللهم إنك ترى و لا ترى و أنت بالمنظر الأعلى و إليك رفعت الأبصار و نقلت الأقدام و مدت الأعناق و بسطت الأيدي و دعيت بالألسن و تحوكم إليك بالأعمال فيا من إليه الأيدي بسطت و يا من إليه القلوب قصدت و يا من إليه الأبصار خشعت و يا من إليه الرقاب خضعت نشكو إليك شدة الزمان و تظاهر الأعداء و قلة العدد و اختلاف القلوب و نشكر

إليك النعمة بولينا و إمامنا و ابن نبينا و يسمى إمام عصره هادينا إليك و الدليل لنا عليك و نسألك أن تصلي عليه و على آبائه و أن تؤيده بنصر تعز به دينك و تنصر به أولياءك و اجمع اللهم القلوب على طاعتك و طاعته و التدين بإمامته و انصره على أعدائه المارقين إله الخلق رب العالمين اللهم ثبت اليقين في قلبي و زدني هدى و نورا و معرفة و اهدني إلى صراطك المستقيم آمين آمين و أسألك يا رب في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و أسألك أن تقيني عذاب النار .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و القنوت في الفجر في الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع.

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في الدعاء في قنوت الفجر وجوها كثيرة : و من أحسن ما فيها و كله حسن أن تقول :

اللهم إنا نستعينك و نستغفرك و نثني عليك الخير و لا نكفرك و نخشع لك و نختلع ممن يكفرك اللهم إياك نعبد و لك نصلي و نسجد و إليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم عذب الكافرين و المنافقين و الجاحدين لأوليائك الأئمة من أهل بيت نبيك الطاهرين و أنزل عليهم رجزك و بأسك و غضبك و عذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب و المشركين اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و أصلح يا رب ذات بينهم و ألف كلمتهم و ثبت في قلوبهم الإيمان و الحكمة و ثبتهم على ملة نبيك و انصرهم على عدوك و عدوهم اللهم اهدني فيمن هديت و تولني فيمن توليت و بارك لي فيما أعطيت و عافني فيمن عافيت و قني شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضى عليك و لا يذل من واليت و لا يعز من عاديت تباركت و تعاليت لا إله

إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك و أسألك يا رب في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و أسألك أن تقينا برحمتك عذاب النار .

و إن اختصرت من القنوتين بعض ما تريد فلا بأس عليك و أقل القنوت ثلاث تسبيحات أو تكبيرات و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في قنوت الجمعة وجوها كثيرة و كلها حسنة منها أن تقنت بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية قبل أن يركع تقول .

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان رب السماوات السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين يا الله الذي ليس كمثله شيء صل على محمد و على آل محمد أئمة المؤمنين أولهم و آخرهم و ثبت قلبي على دينك و دين نبيك و لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب التواب الرحيم اللهم اجعلني ممن خلقته لجنتك و اخترته لدينك و صل على محمد و على آل محمد بما أنت أهله و هم بك أهله صلوات الله عليهم أجمعين .

ذكر صلاة السنة و النافلة :

أما صلاة السنة فهي التي استنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و ألزمها نفسه مع كل صلاة فريضة ألزمها الأئمة من أهل بيته (عليهم السلام) أنفسهم و أمروا أولياءهم بلزومها و هي مثلا الفريضة و أما النافلة فهي تطوع و ليس لها حد من شاء تطوع بما شاء من الصلاة في وقت تجب فيه الصلاة من ليل أو نهار و في ذلك ثواب عظيم على قدر ما يتطوع به المتطوع .

[٢٠٨]

و قد روينا عن علي بن الحسين (عليه السلام) : أنه كان يتطوع في كل يوم و ليلة بألف ركعة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه ذكر صلاة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم و الليلة و قال : و السنة ضعفا ذلك جعلت وقاية للفريضة ما نقص العبد أو أغفله أو سها عنه من الفريضة أتمه بالسنة و لوجه آخر و ذلك أن المرء إذا قام في الصلاة فعلم أن فيها فرضا و غير فرض كان اجتهاده و جده في الفرض و لو لم يكن غير ذلك الفرض لوقع فيها تهاون و استخفاف قال و النافلة بعد ذلك مرغب فيها من جهة الترغيب .

و عنه (عليه السلام) أن سائلا سأله عن صلاة السنة فقال للسائل : لعلك تزعم أنها فريضة قال جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك قال هذه صلاة كان علي بن الحسين يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها من ليل أو نهار و هي مثلا الفريضة .

و عنه (عليه السلام) أنه بلغه عن عمار الساباطي أنه روى عنه أن السنة من الصلاة مفروضة فأنكر ذلك و قال : أين ذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت له من صلى فأقبل على صلاته و لم يحدث نفسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع من الصلاة نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها و إنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ما أحب أن أقصر عن تمام إحدى و خمسين ركعة في كل يوم و ليلة قيل و كيف ذلك قال ست ركعات قبل صلاة الظهر و هي صلاة الزوال و صلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة و أربع بعد الفريضة و أربع قبل صلاة العصر ثم صلاة الفريضة و لا صلاة بعد ذلك إلى غروب الشمس .

و يبدأ في المغرب بالفريضة و يصلى بعدها صلاة السنة ست ركعات و أربع ركعات قبل العشاء الآخرة و صلاة الليل

[٢٠٩]

أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة و ثلاث ركعات للوتر و ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة واحدة لأنا روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم و ركعتا الفجر قبل صلاة الفجر فذلك أربع و ثلاثون ركعة مثلا الفريضة و الفريضة سبع عشرة ركعة فصار الجميع إحدى و خمسين ركعة في كل يوم و ليلة و من الترغيب في ذلك .

ما رويناه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه كان يقول في صلاة الزوال يعني السنة قبل صلاة الظهر هي صلاة الأوابين إذا زاغت الشمس و هبت الريح فتحت أبواب السماء و قبل الدعاء و قضيت الحوائج العظام .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كان إذا صلى صلاة الزوال و انصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم إني أتقرب إليك بجودك و كرمك و أتقرب إليك بمحمد عبدك و رسولك و أتقرب إليك بملائكتك و أنبيائك و بك اللهم الغنى عني و بي الفاقة إليك أنت الغني و أنا الفقير إليك أقلتني عثرتي و سترت علي ذنوبي فاقض لي اليوم حاجتي و لا تعذبني بقبيح ما تعلم مني فإن عفوك و جودك يسعني ثم يخر ساجدا فيقول و هو ساجد يا أهل التقوى و يا أهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت أبر بي من أبي و أمي و الناس أجمعين فاقلبني اليوم بقضاء حاجتي مستجابا دعائي مرحوما صوتي و قد كففت أنواع البلاء عني .

و عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ أَدْبارَ السُّجُودِ قال : هي السنة بعد صلاة المغرب و لا تدعها في سفر و لا حضر .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : إن لله ملكا في خلق الديك براثنه في تخوم الأرض و جناحاه في الهواء و عنقه

[٢١٠]

مثنية تحت العرش فإذا مضى من الليل نصفه رفع عنقه فقال سبوح قدوس رب الملائكة و الروح ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم المتهجدون فعندها تصرخ الديوك ثم يخمد شيئا كما شاء الله من الليل ثم يقول سبوح قدوس رب الملائكة و الروح ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم القانتون ثم يسكت ما شاء الله ثم يقول سبوح قدوس رب الملائكة و الروح ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم الذاكرون ثم يقول بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم الغافلون .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : ينادي مناد حين يمضي ثلث الليل يا باغي الخير أقبل يا طالب الشر أقصر هل من تائب يتاب عليه هل من مستغفر يغفر له هل من سائل فيعطى حتى تطلع الشمس .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إني لأمقت العبد يكون قد قرأ القرآن ثم ينتبه من الليل فلا يقوم حتى إذا دنا الصبح قام و بادر الصلاة .

و عنه أنه قال في قول الله عز و جل وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ قال : أمره أن يصلي من الليل .

[٢١١]

و عنه (عليه السلام) أنه قال في قوله عز و جل وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا قال أمره أن يصلي في ساعات من الليل ففعل (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكون الرجل طول الليل كالجيفة الملقاة و أمر بالقيام من الليل و التهجد بالصلاة .

و قال (صلى الله عليه وآله وسلم) أفشوا السلام و أطعموا الطعام و صلوا و الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم من الليل مرارا و ذلك أشد القيام كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه فيوضع عند رأسه مخمرا ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلي أربع ركعات ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلي أربع ركعات يفعل ذلك مرارا حتى إذا قرب الصبح أوتر بثلاث ركعات ثم يصلي ركعتين جالسا و كان كلما قام قلب بصره في السماء ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إلى قوله لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ

ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهر و يستاك و يخرج إلى المسجد و يصلي ركعتي الفجر و يجلس إلى أن يصلي الفجر .

و عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يسلم و يقوم فيصلي ما كتب له .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : كان أبي رضوان الله عليه إذا قام من

[٢١٢]

الليل أطال القيام فإذا ركع و سجد أطال حتى يقال إنه قد نام فما يفجؤنا منه إلا و هو يقول لا إله إلا الله حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر ذنوبي و جرمي و تقبل مني عملي يا جبار يا كريم إني أعوذ بك أن أخيب أو أحمل جرما .

و عن علي بن الحسين أنه كان إذا صلى من الليل دعا فقال : إلهي مارت نجوم سمواتك و نامت عيون خلقك و هدأت أصوات عبادك و غلقت ملوك بني أمية عليها أبوابها و طاف عليها حجابها و احتجبوا عمن يسألهم حاجة أو يبتغي منهم فائدة و أنت إلهي حي قيوم لا تأخذك سنة و لا نوم و لا يشغلك شيء عن شيء أبواب سماواتك لمن دعاك مفتحات و خزائنك غير مغلقات و رحمتك غير محجوبة و فوائدك غير محظورة و أنت إلهي الكريم الذي لا ترد سائلا من المؤمنين سألك و لا تحتجب عن طالب منهم أرادك و لا و عزتك ما تختزل حوائجهم دونك و لا يقضيها أحد غيرك اللهم و قد ترى وقوفي في ذل مقامي بين يديك و تعلم سريرتي و تطلع علي ما في قلبي و ما يصلحني لآخرتي و دنياي إلهي و ترقب الموت و هول المطلع و الوقوف بين يديك نغصني مطعمي و مشربي و غصني بريقي و أقلقني عن وسادي و أهجعني و منعني عن رقادي إلهي و كيف ينام من يخاف بغتات ملك الموت في طوارق الليل و طوارق النهار بل كيف ينام العاقل و ملك الموت لا ينام بالليل و لا بالنهار يطلب قبض روحه حثيثا بالبيات أو في أية الساعات ثم يبكي عند هذا القول و ينتحب حتى يفزع أهله و مواليه

[٢١٣]

لبكائه فيقومون إليه فيجدونه قد ألصق خده بالتراب و هو يقول رب أسألك الراحة و الروح عند الموت و المصير إلى الرحمة و الرضوان .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من أراد شيئا من قيام الليل فأخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرك و لا تنسني ذكرك و لا تجعلني من الغافلين أقوم إن شاء الله تعالى ساعة كذا و كذا فإن الله عز و جل يوكل به ملكا ينبهه تلك الساعة و من أراد شيئا من قيام الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كان نومه صدقة من الله عز و جل و يتمم الله له قيام ليلته .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه دخل مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و ابن هشام يخطب يوم جمعة من شهر رمضان و هو يقول هذا شهر فرض الله عز و جل صيامه و سن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قيامه فقال أبو جعفر : كذب ابن هشام ما كانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان إلا كصلاته في غيره .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : صوم شهر رمضان فريضة و القيام في جماعة في ليله بدعة و ما صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و لو كان خيرا ما تركها و قد صلى في بعض ليالي شهر رمضان وحده (صلى الله عليه وآله وسلم) فقام قوم خلفه فلما أحس بهم دخل بيته ففعل ذلك ثلاث ليال فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس لا تصلوا غير الفريضة ليلا في شهر رمضان و لا في غيره في جماعة إن الذي صنعتم بدعة و لا تصلوا ضحى فإن الصلاة ضحى بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل و هو يقول عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة .

و قد روت العامة مثل هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و إن الصلاة نافلة في جماعة في ليل شهر رمضان لم تكن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و لم تكن في أيام أبي بكر و لا في صدر من أيام عمر حتى أحدث ذلك عمر فاتبعوه عليه و قد رووا نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نعوذ بالله من البدعة في دينه و ارتكاب نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

[٢١٤]

و عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رجلا من الأنصار سأله عن صلاة الضحى فقال : أول من ابتدعها قومك الأنصار سمعوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى فيدخلون المسجد فيصلون فيه فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنهاهم عنه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عز و جل الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قال هذا في التطوع من حافظ عليه و قضى ما فاته منه و قال كان علي بن الحسين (عليه السلام) يفعل ذلك ما فاته بالليل قضاه بالنهار و ما فاته بالنهار قضاه بالليل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من عمل عملا من أعمال الخير فليدم عليه سنة و لا يقطعه دونها .

و ما أظنه أراد بهذا (السلام عليه) قطعه بعد السنة و لكنه أراد أن يدرب الناس عمل الخير و يجعله لهم عادة لأن من دام على عمل سنة لم يقطعه لأنه حينئذ يصير عادة له و قد جربنا هذا في كثير من الأشياء فوجدناها في أنفسنا كذلك .

ذكر سجود القرآن :

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا أولها آخر الأعراف و في سورة الرعد وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ و في النحل وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ و في بني إسرائيل وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً و في كهيعص خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا و في الحج إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ

[٢١٥]

و فيها وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ و في الفرقان وَ زادَهُمْ نُفُوراً و في النمل رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و في الم السجدة وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ و في (سورة ص) وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ و في حم فصلت إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ و في آخر النجم فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا و في إذا السماء انشقت قوله وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ و آخر اقرأ باسم ربك وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ .

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : العزائم من سجود القرآن أربع في الم تنزيل السجدة و في حم السجدة و في النجم و في اقرأ باسم ربك كَلَّا لا تُطِعْهُ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ قال فهذه العزائم لا بد من السجود فيها و أنت في غيرها بالخيار إن شئت فاسجد و إن شئت فلا تسجد قال و كان علي بن الحسين يعجبه أن يسجد فيهن كلهن .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها و كان يسمع قراءته فليسجد فإن سمعها و هو في صلاة فريضة من غير إمام أومى برأسه و إن قرأها و هو في الصلاة سجد و سجد من معه إن كان إماما و لا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و من قرأ السجدة أو سمعها سجد أي وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز و عند طلوع الشمس و عند غروبها و يسجد و إن كان على غير طهارة و إذا سجد فلا يكبر و لا يسلم إذا رفع و ليس في ذلك

[٢١٦]

غير السجود و يسبح و يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا قرأ المصلي سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف و إن كان في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و يسجد .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا قرأت السجدة و أنت جالس فاسجد متوجها إلى القبلة و إن قرأتها و أنت راكب فاسجد حيث توجهت فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي على راحلته و هو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة قال و من ذلك قول الله عز و جل فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ .

[٢١٧]

كتاب الجنائز

ذكر العلل و العيادات و الاحتضار :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عاد رجلا من الأنصار فشكا إليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و قال ليكن ذلك بك فمات من علته تلك .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يكتب أنين المريض حسنات ما صبر فإن كان جزعا كتب هلوعا لا أجر له .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : حمى يوم كفارة سنة .

فسمعها بعض الأطباء و قد حكي له هذا الحديث فقال هذا تصديق ما يقول الأطباء أن حمى يوم تؤلم البدن سنة.

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته و أي مؤمن مات مريضا مات شهيدا و كل مؤمن شهيد

[٢١٨]

و كل مؤمنة حوراء و أي ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد و تلا قول الله جل ذكره وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا ابتلى الله عبدا أسقط عنه من الذنوب بقدر علته .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : العيادة بعد ثلاثة أيام و ليس على النساء عيادة المريض .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يأكل العائد عند العليل فيحبط الله أجر عيادته .

و عن الحسين بن علي (عليه السلام) أنه اعتل فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي (عليه السلام) فقال له يا عمرو تعود الحسين و في النفس ما فيها و إن ذلك ليس بمانعي من أن أؤدي إليك نصيحة سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ما من عبد مسلم يعود مريضا إلا صلى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعود فيها إن كان نهارا حتى تغرب الشمس أو ليلا حتى تطلع .

و عن علي (عليه السلام) أنه عاد زيد بن أرقم فلما دخل عليه قال زيد مرحبا بأمير المؤمنين عائدا و هو علينا عاتب قال علي (عليه السلام) إن ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك ثم قال : إنه من عاد مريضا التماس رحمة الله و تنجز موعده كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من ملائكته يصلون عليه حتى الليل و إن عاد ممسيا كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض فإذا

[٢١٩]

خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى الصباح فأحببت أن أتعجل ذلك .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل على رجل من بني عبد المطلب و هو في السياق و قد وجه لغير القبلة فقال : وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا حضرت الميت المسلم قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يستحب لمن حضر المنازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسي و آيتين بعدها و يقول إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إلى آخر الآية ثم ثلث آيات من آخر البقرة ثم يقول اللهم أخرجها منه إلى رضا منك و رضوان اللهم لقه البشرى اللهم اغفر له ذنبه و ارحمه .

و عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال : كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرضه الذي قبض فيه فقال ادن مني يا أبا ذر أستند إليك فدنوت فاستند إلى صدري إلى أن دخل علي فقال لي قم يا أبا ذر فإن عليا أحق بهذا منك فجلس علي فأسنده إلى صدره ثم قال لي هاهنا بين يدي فجلست بين يديه فقال لي اعقد بيدك : من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة و من ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة و من ختم له بحجة دخل الجنة و من ختم له بعمرة دخل الجنة و من ختم له بجهاد في سبيل الله و لو قدر فواق ناقة دخل الجنة و ذكر باقي الحديث .

[٢٢٠]

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إن المؤمن إذا حيل بينه و بين الكلام أتاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيجلس عن يمينه و يأتي علي (عليه السلام) فيجلس عن يساره فيقول له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أما ما كنت ترجو فهو أمامك و أما ما كنت تخافه فقد أمنته ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددت إلى الدنيا و لك ذهبها و فضتها فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض وجهه و يرشح جبينه و تتقلص شفتاه و ينتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فإذا رأيتها فاكتف بها و ذكر باقي الحديث و قال هو قول الله عز و جل لَهُمُ الْبُشْرى فِي الْحَياةِ الدُّنْيا .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إن العبد لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت و لم يبلغ تلك الدرجة فيشدد عليه الموت فيبلغها .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إن الله تبارك و تعالى ربما أمر ملك الموت فردد نفس المؤمن ليخرجها من أهون المواضع عليه و يرى الناس أنه قد شدد عليه و إن الله تبارك و تعالى ربما أمر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفود من الصوف المبلول و يرى الناس أنه هون عليه .

ذكر الأمر بذكر الموت :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكركم الآخرة .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة

[٢٢١]

و إلى وليمة أيهما يجيب قال : يجيب الجنازة فإن حضور الجنائز يذكر الموت و الآخرة و حضور الولائم يلهي عن ذلك .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه أوصى رجلا من الأنصار فقال أوصيك بذكر الموت فإنه يسليك عن أمر الدنيا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أكثروا من ذكر هاذم اللذات فقيل يا رسول الله و ما هاذم اللذات قال الموت فإن أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكرا و أشدهم له استعدادا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لقوم من أصحابه من أكيس الناس قالوا الله و رسوله أعلم قال أكثرهم ذكرا للموت و أشدهم استعدادا له .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه أوصى بعض أصحابه فقال : أكثروا ذكر الموت فإنه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلا زهد في الدنيا .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : الموت ريحانة المؤمن .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : مستريح و مستراح منه فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا و ما كان فيه من العبادة إلى الراحة و نعيم الآخرة و أما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه .

و عنه (عليه السلام) أنه يقول : ألا رب مسرور و مغبون و هو لا يشعر يأكل و يشرب و يضحك و حق له من الله أن يصلى السعير .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لو لا أن الله خلق ابن آدم أحمق ما عاش و لو علمت البهائم أنها تموت كما تعلمون ما سمنت لكم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ما رأيت إيمانا مع يقين أشبه منه بشك إلا هذا الإنسان إنه كل يوم يودع و إلى القبور يشيع و إلى غرور الدنيا يرجع

و عن الشهوات و اللذات لا يقلع فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتوقعه و لا حساب يوقف عليه إلا موت يبدد شمله و يفرق جمعه و يؤتم ولده لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه بأشد التعب و لقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم و ركنا إلى الدنيا و شهواتها ركون أقوام لا يرجون حسابا و لا يخافون عقابا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أي المؤمنين أكيس قال أكثرهم للموت ذكرا و أحسنهم له استعدادا أولئك هم الأكياس .

ذكر التعازي و الصبر و ما رخص فيه من البكاء :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاهم آت يسمعون صوته و لا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إن في الله عزاء من كل مصيبة و خلفا من كل هالك فالله فارجوا و إياه فاعبدوا و اعلموا أن المصاب من حرم الثواب و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته فقيل لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) من كنتم ترون المتكلم يا ابن رسول الله قال كنا نراه جبرئيل .

و عنه عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرأة فقالت يا هذا الرجل اذهب إلى عملك فإنه ولدي و قرة عيني فمضى

[٢٢٣]

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و تركها و لم تكن المرأة عرفته فقيل لها إنه رسول لله فقامت تشتد في طلبه حتى لحقته فقالت يا رسول الله إني لم أعرفك فهل لي أجر إن صبرت فقال : الأجر مع الصدمة الأولى .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أربع من كن فيه أوجب الله له الجنة من كانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله و من إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله و من إذا أصاب ذنبا قال أستغفر الله و من إذا أصابته مصيبة قال إنا لله و إنا إليه راجعون .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إياك و الجزع فإنه يقطع الأمل و يضعف العمل و يورث الهم و اعلم أن المخرج في أمرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال و ما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار قيل يا رسول الله فاثنان قال و اثنان .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه مر على قوم من الأنصار و هم في بيت فسلم عليهم و وقف فقال كيف أنتم فقالوا إنا مؤمنون يا رسول الله قال أ فمعكم برهان ذلك قالوا نعم قال هاتوا قالوا نشكر الله في الرخاء و نصبر على البلاء و نرضى بالقضاء فقال أنتم إذا أنتم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إن الله عز و جل أعطى عباده الدنيا قرضا فمن أخذ منه شيئا منها قسرا فصبر عوضه الله منه ثلاثا لو عوض واحدة منها ملائكته رضوا الصلاة و الرحمة و الهداية قال عز و جل وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ

[٢٢٤]

راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لما هلك أبو سلمة بن عبد الأسد جزعت عليه أم سلمة فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قولي يا أم سلمة اللهم أعظم أجري في مصيبتي و عوضني خيرا منها قالت و أين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأول فأعاد عليها رسول الله فقالت في نفسها أرد على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث مرات فقالتها فأخلف الله عليها خيرا من أبي سلمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من أصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي فإن مصابه بي أعظم من كل مصاب .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : تعزية المسلم للمسلم بقريبه الذمي استرجاع عنده و تذكرة بالموت و ما بعده و نحو هذا الكلام قال و كذلك الذمي إذا كان لك له جارا فأصيب بمصيبة تقول له أيضا مثل ذلك و إن عزاك عن ميت فقل هداك الله .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرني رسول الله فغسلته و كفنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و حنطه و قال لي احمله يا علي فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلى عليه ثم أدناه من القبر ثم قال لي يا علي انزل فنزلت و دلاه علي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما رآه منصبا بكى (عليه السلام) فبكى المسلمون لبكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشد النهي و

قال تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول ما يسخط الرب و إنا بك لمصابون و إنا عليك لمحزونون يا إبراهيم ثم سوى قبره و وضع يده عند رأسه و غمرها حتى بلغت

[٢٢٥]

الكوع و قال بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك و ذكر باقي الحديث بطوله .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لما احتضر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غشي عليه فبكت فاطمة (عليها السلام) فأفاق و هي تقول من لنا بعدك يا رسول الله فقال أنتم المستضعفون بعدي و الله .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : بكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند موت بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكي و أنت تنهانا عن البكاء فقال لم أنهكم عن البكاء و إنما نهيتكم عن النوح و العويل و إنما هذه رقة و رحمة يجعلها الله تبارك و تعالى في قلب من شاء من خلقه و يرحم الله من يشاء و إنما يرحم الله من عباده الرحماء .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في البكاء عند المصيبة و قال النفس مصابة و العين دامعة و العهد قريب فقولوا ما أرضى الله و لا تقولوا الهجر .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : الأنة و النخرة من الشيطان .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أتي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقيل له يا رسول الله إن عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام (صلى الله عليه وآله وسلم) و قمنا معه حتى دخل و دخلنا عليه فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئا و النساء يصرخن فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث مرات فلم يجبه فقال اللهم عبدك إن كان قد قضى أجله و رزقه و أثره فإلى جنتك و رحمتك و إن لم يقض أجله و رزقه و أثره فعجل شفاءه و عافيته فقال

[٢٢٦]

بعض القوم يا رسول الله عجبا لعبد الله بن رواحة و تعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و من الشهيد من أمتي قالوا أ ليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلا غير مدبر فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن شهداء أمتي إذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم و الطعين و المبطون و صاحب الهدم و الغريق و المرأة تموت جمعا قالوا و كيف تموت جمعا يا رسول الله قال يعترض ولدها في بطنها ثم خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فوجد عبد الله بن رواحة خفة فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فوقف فقال يا عبد الله خبر بما رأيت فإنك رأيت عجبا فقال يا رسول الله رأيت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج نارا كلما صرخت صارخة يا جبلاه أهوى بها لهامتي و قال أنت جبلها فأقول لا بل الله فيكف بعد إهوائها و إذا صرخت صارخة يا عزاه أهوى بها لهامتي و قال أنت عزها فأقول لا بل الله فيكف بعد إهوائها فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه أوصى عند ما احتضر فقال : لا يلطمن علي خد و لا يشقن علي جيب فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) البيعة على النساء ألا ينحن و لا يخمشن و لا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم و الطعن في الأنساب و النياحة على الموتى .

[٢٢٧]

و عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز : و إياك و النوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : صوتان ملعونان يبغضهما الله إعوال عند مصيبة و صوت عند نعمة يعني النوح و الغناء .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : نيح على الحسين بن علي سنة كاملة كل يوم و ليلة و ثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه .

و كان المسور بن مخرمة و أبو هريرة و تلك الشيخة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يأتون مستترين و مقنعين فيسمعون و يبكون و قد شاهدنا بعض الأئمة (عليه السلام) نيح عليهم و بعضهم لم ينح عليهم فمن نيح عليه منهم فلعظم رزئه لأن الله عز و جل لم يسو بأحد منهم أحدا من خلقه و هم أحق بالبكاء و النياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم و من لم ينح عليه منهم فلأمرين إما بوصية منه كما ذكرناه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) تواضعا لربه و استكانة إليه و إما أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبر على عظم الرزيئة و تجرع مضض الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر و ألزمه من سواه لما يكون من الغبطة و السعادة في عقباه كما وعد الله عز و جل الصابرين على المصاب و قد ذكرنا من ذلك طرفا في هذا الباب .

ذكر غسل الموتى :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصاه بأن يتولى غسله فكان هو الذي وليه (عليه السلام) قال فلما أخذت في غسله سمعت قائلا من جانب البيت و هو يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته (صلى الله عليه وآله وسلم) في قميصه و إني

[٢٢٨]

لأغسله و أحس يدا مع يدي تردد عليه و إذا قلبته أعنت على تقليبه و قد أردت أن أكبه لوجهه فأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبه و غسلت ظهره .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لما أوصى إلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن أغسله و لا يغسله معي أحد غيري قلت يا رسول الله إنك رجل ثقيل البدن لا أستطيع أن أقلبك وحدي فقال لي إن جبرئيل معك يتولى غسلي قلت فمن يناولني الماء قال يناولك الفضل و قل له فليغط عينيه فإنه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك إلا ذهب بصره .

قال أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) : و كان الفضل بن العباس يناوله الماء و قد عصب عينيه و علي و جبرئيل يغسلانه صلوات الله عليه و عليهم أجمعين قال و غسله علي ثلاث غسلات غسله بالماء و الحرض و غسله بالماء و فيه ذريرة و كافور و غسله بالماء محضا و هي آخرهن .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ما من امرئ مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقذره و لم ينظر إلى عورته و لم يذكر منه سوءا ثم شيعه و صلى عليه ثم جلس حتى يواري في قبره إلا خرج عطلا من ذنوبه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الجنب و الحائض لا يغسلان ميتا .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : غسل علي فاطمة (عليها السلام) و كانت قد أوصت بذلك .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أوصت إلي فاطمة (عليها السلام) أن لا يغسلها غيري و سكبت علي الماء أسماء بنت عميس .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها قال : لا بأس بذلك و ليغسلها من فوق الثوب .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و المرأة تغسل زوجها إذا مات و لا تتعمد النظر إلى الفرج .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لما مات علي بن الحسين (عليه السلام) قال أبو جعفر لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده من تحت الثوب فغسله و دعا أم ولده فأدخلت يدها معه فغسلته قال أبو عبد الله و كذلك فعلت أنا به (عليه السلام) .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن و المرأة تموت بين الرجال كذلك لا يوجد من يغسلهما قال يدفنان بغير غسل .

كأنه رأى (عليه السلام) أن الغسل كان واجبا فلما لم يوصل إليه إلا بغير واجب سقط الواجب .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الشهيد إذا قتل في مكانه دفن في ثيابه و لم يغسل فإن كان به رمق و نقل عن مكانه فمات غسل و كفن و دفن قال و قد دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حمزة (عليه السلام) في ثيابه التي أصيب فيها و زاده بردا .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لما كان يوم بدر و أصيب من أصيب من المسلمين نزع عنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الفراء و دفنهم في ثيابهم و صلى عليهم .

و قال علي (عليه السلام) ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك و لم يترك عليه معقود إلا يحل .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : الغرق يغسل .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : و الحرق يغسل يصب عليه الماء .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) احبسوا الغريق يوما و ليلة ثم ادفنوه.

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : في الرجل تصيبه الصاعقة قال

[٢٣٠]

لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبين موته و يستيقن .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إذا مات الميت في أول النهار فلا يقيلن إلا في قبره و إذا مات في آخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من مات و هو جنب أجزي عنه غسل واحد و كذلك الحائض .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : غسل الميت ثلاث غسلات غسله بالماء و السدر و غسله بالماء و الكافور و الثالثة بالماء محضا .

و كل غسلة كغسل الجنابة يبدأ فيوضيه كوضوئه للصلاة ثم يمر الماء على جسده كله و يقلبه لجنبه و لا يجلسه و لا يكبه فإنه إذا أجلسه اندق ظهره و لكن يقلبه لجنبيه و يغسل ظهره و هو كذلك و يمر يديه على سائر جسده كما يغتسل الجنب .

و قال (عليه السلام) يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبتيه و يمر الماء من تحته و يلف الغاسل على يده خرقة و يدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه و سائر عورته التي تحت الإزار .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ما سقط من الميت من شعر أو لحم أو عظم أو غير ذلك جعل في كفنه معه و دفن به .

ذكر الحنوط و الكفن :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا فرغ الرجل من غسل الميت نشفه في ثوب و جعل الكافور و الحنوط في مواضع سجوده في جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه و يجعل من ذلك في مسامعه و عينيه و فيه و لحيته و صدره

[٢٣١]

و حنوط الرجل و المرأة سواء .

و عنه عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده : أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأسا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا يحنط الميت بزعفران و لا ورس و كان لا يرى بتجمير الميت بأسا و يجمر كفنه و الموضع الذي يغسل و يكفن فيه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه كره أن يتبع الميت بمجمرة و لكن يجمر الكفن .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن المحرم يموت محرما قال : يغطى رأسه و يصنع به ما يصنع بالمحل خلا أنه لا يقرب بطيب .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين له و ثوب يمنة و إزار و عمامة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : نعم الكفن ثلاثة أثواب قميص غير مزرور و لا مكفوف و لفافة و إزار و قال أوصى أبي أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصلي فيها الجمعة و ثوب آخر و قميص.

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لا بد من إزار و عمامة و لا يعدان في الكفن .

و الكفن ثلاثة أثواب يستحب ذلك استحبابا و ليس فيه شيء موقت .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلا كان يغسل الموتى سأله كيف يعمم الميت قال : لا تعممه عمة الأعرابي و لكن خذ العمامة من وسطها

ثم انشرها على رأسه و ردها من تحت لحيته و عممه و أرخ ذيلها مع صدره و اشدد على حقويه خرقة كالإزار و أنعم شدها و أفرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء و ليست العمامة و الخرقة من الكفن و إنما الكفن ما كفن فيه البدن .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يكفن الرجل في ثياب الحرير .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو شيء و على فرجه و بين رجليه و تخمر المرأة بخمار على رأسها و يعمم الرجل و رخصوا في الأكفان المغيرة .

و جاء عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن حمزة (عليه السلام) في نمرة سوداء .

و عن الحسين بن علي (عليه السلام) : أنه كفن أسامة بن زيد في برد أحمر .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أول شيء يبدأ به من مال الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

ذكر السير بالجنائز :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أسر إلى فاطمة (عليها السلام) أنها أول من يلحق به من أهل بيته فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و نالها من القوم ما نالها لزمت الفراش و نحل جسمها حتى كان كالخيال و عاشت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حالها تلك سبعين يوما فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس كيف أحمل على أعناق الرجال مكشوفة و قد صرت عظما ليس عليه إلا جلدة و كيف ينظر الرجال إلى جثتي على السرير إذا حملت قالت لها أسماء يا بنت رسول الله إن قضى الله

[٢٣٣]

عليك بأمر فسوف أصنع لك شيئا رأيته في بلد الحبشة قالت و ما هو قالت النعش يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره فلا يرى منه شيء قالت لها افعلي فلما قبضت (عليها السلام) صنعته لها أسماء فكان أول نعش حمل في الإسلام .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يوضع على النعش الحنوط .

و عنه (عليه السلام) : أنه نظر إلى نعش ربطت عليه خمر بين أحمر و أخضر و أصفر زين بها فأمر (عليه السلام) بها فنزعت و قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها شريف من وضيع .

و عنه (عليه السلام) : أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا هذا في القوم تمر عليهم الجنازة و لا يريدون اتباعها فأما من أراد ذلك قام و مشى و لم يجلس حتى يوضع السرير.

و روينا عن الحسين بن علي (عليه السلام) : أنه مر على قوم بجنازة فذهبوا ليقوموا فنهاهم و مشى فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة و ابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس و جلسوا .

و عن علي (عليه السلام) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول في جنازة : ما أدري أيهم أعظم ذنبا الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أم الذي يقول ارفقوا رفق الله بكم أم الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم .

و عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول : أسرعوا بالجنائز و لا تدبوا بها .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن حمل الجنازة أ واجب هو على من شهدها قال : لا و لكنه خير فمن شاء أخذ و من شاء ترك .

و عنه (عليه السلام) : أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فأما السنة و الذي يؤمر به أن يحملها الرجال .

و عنه (عليه السلام) : أنه كان يستحب لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ

[٢٣٤]

بمياسر السرير فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه ثم يدور بجوانبه الأربعة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب و إن رجلا قال له كيف أصبحت يا أمير المؤمنين قال خيرا من رجل لم يمش وراء جنازة و لم يعد مريضا .

و عنه (عليه السلام) : أن أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل أمامها أم خلفها فقال له (عليه السلام) يا أبا سعيد مثلك يسأل عن هذا قال إي و الله لمثلي يسأل عن هذا قال علي (عليه السلام) إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له أبو سعيد عن نفسك تقول هذا أم شيء سمعته عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له علي (عليه السلام) بل سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوله .

و عنه (عليه السلام) : أنه كان يمشي خلف الجنازة حافيا يبتغي بذلك الفضل .

و عنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف و قال ردوا المرأة فردت و وقف حتى قيل يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة فمضى (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ذكر الصلاة على الجنائز :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه ذكر وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : لما غسله علي (عليه السلام) و كفنه أتاه العباس بن عبد المطلب فقال يا علي إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و رأوا أن يدفن في البقيع و أن يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم فخرج علي (عليه السلام) عليهم فقال أيها الناس إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إماما حيا و ميتا و إنه لم يقبض نبي إلا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا أصنع ما رأيت فقام

[٢٣٥]

علي (عليه السلام) على باب البيت فصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و قدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه و ينصرفون .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغرب الشمس و حين تطلع و في كل حين إنما هو استغفار .

و عن علي (عليه السلام) أنه دعي إلى الصلاة على جنازة فقال : إنا لفاعلون و إنما يصلي عليه عمله .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا صلى على المؤمن أربعون رجلا من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن رجل توفيت امرأته أ يصلي عليها قال : عصبتها أولى بذلك منه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا استهل الطفل صلي عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على امرأة ماتت من نفاسها من الزناء و على ولدها و أمر بالصلاة على البر و الفاجر من المسلمين .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يصلى على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنه إذا فارقه مات .

و عنه (عليه السلام) : أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا بصلاة واحدة و يجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة .

و عنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه

[٢٣٦]

قام بحذاء صدره و إذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة و هو على غير وضوء و لا يجد الماء قال : يتيمم و يصلي عليها إذا خاف أن تفوته .

و عنه (عليه السلام) : أنه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز و يكبر على الجنائز خمسا .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات أخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنازة فليكبر و ليدخل معهم فإذا انصرفوا أتم ما بقي عليه و انصرف و إذا دخل معهم فليكبر و يجعل ذلك أقل صلاته .

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في القول و الدعاء في صلاة الجنائز وجوها يكثر عددها : فدل ذلك على أن ليس منه شيء موقت و جملة ذلك أن يكبر المصلي ثم يحمد الله و يثني على الله بما هو أهله و يعظمه حق عظمته ثم يكبر فيصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم يكبر فيدعو للميت إن كان مؤمنا ثم يكبر و يدعو للمؤمنين و المؤمنات ثم يكبر فيصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن جمع ذلك في كل تكبيرة فحسن .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : و إن كنت لا تعلم الميت فقل في الدعاء اللهم إنا لا نعلم إلا خيرا و أنت أعلم به فوله ما تولى و احشره مع من أحب .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و يقال في الصلاة على المستضعف رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً إلى قوله وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) أنهم قالوا : في الصلاة على الناصب لأولياء الله

[٢٣٧]

المعادي لهم يدعى عليه و ذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة فدل على أن ليس فيها شيء موقت .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه كان يقول في الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفا و فرطا و أجرا.

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا انصرفت من الصلاة على الميت انصرفت بتسليم .

ذكر الدفن و القبور :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) : أنه ألحد لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و اللحد هو أن يشق للميت في القبر مكانه مما يلي القبلة مع حائط القبر .

و الضريح أن يشق له وسط القبر .

و روينا عنه (عليه السلام) : أنه ضرح لأبيه محمد بن علي (عليه السلام) احتاج إلى ذلك لأنه كان بادنا .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : فرش في قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قطيفة لأن الموضع كان نديا متسبخا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها و يكون أولى الناس بها يلي مؤخرها و أولى الناس بالرجل يلي مقدمه و كره للرجل أن ينزل ولده في القبر خوفا من رقة قلبه عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لكل بيت باب و باب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب أن ينزل إليه و يصعد منه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة و أمرهم فنزلوا و قال استقبلوه استقبالا

[٢٣٨]

و أنزلوه في لحده و قال لهم و قولوا على ملة الله و ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عنه (عليه السلام) : أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب و هو أول قبر بسط عليه ثوب .

و عنه (عليه السلام) أنه شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حضر جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال : ضعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لقفاه ثم قال للذي وليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقباله القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته و صعد روحه و لقه منك رضوانا .

و قد روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في الدعاء للميت عند ما يوضع في قبره وجوها كثيرة : دل ذلك على أن ليس فيها شيء موقت .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات .

و عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا حثا في القبر قال : اللهم إيمانا بك و تصديقا لرسلك و إيقانا ببعثك هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله و قال من فعل هذا كان له بكل ذرة من تراب حسنة .

و عنه (عليه السلام) أنه رفع إليه أن رجلا مات بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة و قال : ادفنوا الأجساد في مصارعها و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس .

و قال (عليه السلام) : لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورهم فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديا فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها .

و عنه (عليه السلام) : أنه لما دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ربع قبره .

و عنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علما لأدفن إليها قرابتي .

[٢٣٩]

و عن علي (عليه السلام) أنه : كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع و أن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه .

و عنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوى عليه التراب .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رخص في زيارة القبور و قال : تذكركم الآخرة.

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : كانت فاطمة (عليها السلام) تزور قبر حمزة و تقوم عليه و كانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون و يستغفرن .

و عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا مر بالقبور قال : السلام عليكم يا أهل الدار فإنا بكم لاحقون ثلاث مرات .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نهى عن تخطي القبور و الضحك عندها .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كره أن يبنى مسجد عند قبر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهله : اصنعوا طعاما و احملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك و كلوه معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم .

تم الجزء الثاني و يتلوه الجزء الثالث

[٢٤٠]

كتاب الزكاة

ذكر الرغائب في إيتاء الزكاة و الصدقة :

قال الله عز و جل قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى و قال عز و جل قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ إلى قوله أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكاة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : للعابد ثلاث علامات الصلاة و الصوم و الزكاة .

و عن علي (عليه السلام) أنه أوصى فقال في وصيته : و أوصي ولدي و أهلي و جميع المؤمنين بتقوى الله و الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : في الزكاة إنما يعطي أحدكم جزءا مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه و من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ما هلك مال في بر و لا بحر إلا بمنع الزكاة فحصنوا أموالكم بالزكاة و داووا مرضاكم بالصدقة و استدفعوا البلاء بالدعاء .

و عن محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : ما نقصت زكاة من مال قط و لا هلك مال في بر و لا بحر أديت زكاته .

[٢٤١]

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء و لا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله و لا حبسها فزادت فيه و لا سرق سارق شيئا إلا حسب من رزقه .

و عن الحسن بن علي (عليه السلام) أنه قال : ما نقصت زكاة من مال قط .

و عن محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لما غسل أباه عليا (عليه السلام) نظروا إلى مواضع المساجد منه من ركبتيه و ظاهر قدميه كأنهما مبارك البعير و نظروا عاتقه و فيه شبيه بذلك فقالوا لمحمد يا ابن رسول الله قد علمنا أن هذا من إدمان الصلاة و طول السجود فما هذا الذي نرى على عاتقه قال أما إنه لو كان حيا ما حدثتكم عنه كان لا يمر به يوم من الأيام إلا أشبع فيه مسكينا فصاعدا ما أمكنه فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله يومهم ذلك فجعله في جراب فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه و تخلل المدينة و قصد قوما لا يسألون الناس إلحافا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو و لا يعلم بذلك أحد من أهله غيري فإني كنت اطلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده و دفعها سرا و كان يقول إن صدقة السر تطفئ غضب الرب .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطانا و صدقة السر تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار فإذا تصدق أحدكم فأعطى بيمينه فليخفها عن شماله .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ما كان من الصدقة و الصلاة و الصوم و أعمال البر كلها تطوعا فأفضله ما كان سرا و ما كان من ذلك واجبا مفروضا فأفضله أن يعلن به .

[٢٤٢]

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : يدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و الغرق و الحرق و الهدم و الجنون حتى عد سبعين نوعا من البلاء .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : كان في بني إسرائيل رجل له نعمة و لم يرزق من الولد غير واحد و كان له محبا و عليه شفيقا فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنة عم له فلما كان من الليل أتاه آت في منامه فقال إن ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت فاغتم لذلك غما شديدا و كتمه و جعل يسوف بالدخول حتى ألحت امرأته عليه و ولده و أهل بيت المرأة فلما لم يجد حيلة استخار الله و قال لعل ذلك من الشيطان كان فأدخل أهله عليه و بات ليلة دخوله قائما يصلي و يدعو و ينتظر ما يكون من ابنه حتى أصبح إذا غدا عليه فأصابه على أحسن حال فحمد الله و أثنى عليه فلما كان من الليل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال له إن الله عز و جل دفع عن ابنك و أنسأ في أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح غدا على ابنه فقال يا بني هل كان منك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك قال و ما أردت من ذلك قال تخبرني فاحتشم منه فألح عليه و قال لا بد أن تخبرني بالخبر على وجهه قال نعم لما فرغنا مما كنا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام و أدخلت إلى المرأة فلما خلوت بها و دنوت منها وقف سائل بالباب فقال يا أهل الدار واسونا مما رزقكم الله فقمت إليه فأخذت بيده و أدخلته و قربته إلى الطعام و قلت له كل فأكل حتى صدر و قلت أ لك أهل قال نعم قلت فاحمل إليهم ما أردت فحمل ما قدر عليه و انصرف و انصرفت أنا إلى أهلي فحمد الله أبوه و أعلمه بالخبر .

و عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه نظر إلى حمام مكة فقال : أ تدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم فقالوا ما هو يا ابن رسول الله فقال كان في

[٢٤٣]

أول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد أوى إلى خرق في جذعها حمام فإذا أفرخ صعد الرجل فأخذ فراخه فذبحها فأقام بذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام إلى الله تعالى ما ناله من الرجل فقيل له إنه إن رقي إليك بعد هذا فأخذ لك فرخا صرع عن النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقي إليها الرجل و وقف الحمام ينظر إلى ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فأخذ الفراخ و نزل بها فذبحها و لم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يا رب قيل له إن الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه و أنت فسوف يكثر الله نسلك و يجعلك في بلد لا يهاج من نسلك فيه شيء إلى يوم القيامة و أتي به إلى الحرم فجعل فيه .

و عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله عز و جل و من رده فقد رد الله عز و جل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ردوا السائل و لو بشق تمرة و أعطوا السائل و لو جاء على فرس و لا تردوا سائلا ذكرا أو أنثى بليل فإنه قد يسأل من ليس من الجن و لا من الإنس و لكن ليزيدكم الله به خيرا .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لجارية عنده لا تردوا سائلا فقال له بعض من بحضرته يا ابن رسول الله إنه قد يسأل من لا يستحق فقال إن رددنا من نرى أنه لا يستحق خفنا أن نمنع من يستحق فيحل بنا ما حل بيعقوب النبي قيل له و ما حل به يا ابن رسول الله قال اعتر ببابه نبي من الأنبياء كان يكتم أمر نفسه و لا يسعى في شيء من أمر الدنيا إلا إذا أجهده الجوع وقف إلى أبواب الأنبياء و الصالحين فسألهم فإذا أصاب ما يمسك رمقه كف عن المسألة فوقف ليلة بباب يعقوب (عليه السلام) فأطال الوقوف يسأل فغفلوا عنه فلا هم أعطوه و لا هم صرفوه حتى أدركه الجهد و الضعف حتى خر إلى الأرض و غشي عليه فرآه بعض من مر به فأحياه بشيء و انصرف

[٢٤٤]

فأتى يعقوب تلك الليلة آت في منامه فقال يا يعقوب يعتر ببابك نبي كريم على الله فتعرض أنت و أهلك عنه و عندكم من فضل ربكم كثير لينزلن الله بك عقوبة تكون من أجلها حديثا في الآخرين فأصبح يعقوب (عليه السلام) مذعورا و جاءه بنوه يومئذ يسألونه ما سألوه من أمر يوسف و كان من أحبهم إليه فوقع في نفسه أن الذي تواعده الله به يكون فيه فقال لإخوته ما قال و ذكر قصة يوسف (عليه السلام) إلى آخرها .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة و جاء بعده آخر فقال يا رسول الله لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة و جاء الثالث قال يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة فنظر إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و قال كلكم في الأجر سواء كل واحد منكم تصدق بعشر ماله.

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال (عليه السلام) : كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الربا و من أموال خبيثة و كان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك .

و عن الحسين بن علي (عليه السلام) أنه ذكر له رجل من بني أمية تصدق بصدقة كثيرة فقال : مثله مثل الذي سرق الحاج و تصدق بما سرق إنما الصدقة صدقة من عرق فيها جبينه و اغبر فيها وجهه مثل علي (عليه السلام) و من تصدق بمثل ما تصدق به .

[٢٤٥]

ذكر التغليظ في منع الزكاة أهلها :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منا و الأمانة مغنما و الزكاة مغرما و ذكر باقي الحديث بطوله .

و بهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) أنه قال إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعروا فبما يمنع أغنياؤهم فإن الله محاسبهم بذلك يوم القيامة و معذبهم به عذابا أليما .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و إنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم .

و عنه عن أبيه عن آبائه عن علي : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يخفي المرء زكاة ماله عن إمامه و قال إن إخفاء ذلك من النفاق .

و عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب إني أرى بالليل أهوالا عظيمة و أرى امرأة تفزعني فاسأل لي أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) عن ذلك فسألته له فقال هذا رجل لا يؤدي زكاة ماله فأعلمته فقال بلى و الله إني لأعطيها فأخبرته بما قال فقال إن كان ذلك فليس يضعها في موضعها فقلت ذلك لشهاب فقال صدق .

و المسلمون مجمعون على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يلي قبض ما يجب على المسلمين من الزكاة و الصدقات في جميع أموالهم و يصرفها في الوجوه التي أمر الله عز و جل بصرفها فيها و القرآن ينطق بذلك قال الله تعالى لنبيه خُذْ

[٢٤٦]

مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها و أجمعوا على أن المراد بذلك الزكاة و أجمعوا كذلك أنها لم ترفع عنهم بوفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أن عليهم أن يعطوها الإمام بعده و فعلوا ذلك صدرا من الزمان حتى رأوا من استئثار أئمتهم الظالمين المغتصبين حقوق الأئمة الطاهرين الجالسين مجالسهم ما رأوه من اقتطاعهم إياها و استئثارهم لأنفسهم بها فرضوهم أئمة لأنفسهم و منعوهم ما قدروا على منعه من زكاة أموالهم و في هذا من التغاير ما لا يخفى على ذوي العقول إن كانوا عندهم أئمة فما ينبغي لهم أن يمنعوهم زكاتهم و عليهم أن يدفعوها إليهم كما فرض الله عز و جل عليهم و ليس عليهم ما قلدوه هم من وضعها في غير مواضعها لأن الفرض عليهم قد سقط عنهم و على أئمتهم إذا كانوا أئمة عندهم أن يضعوها كما أمرهم الله عز و جل مواضعها و إن لم يكونوا أئمة عندهم فعليهم طلب الأئمة و الكون معهم و دفع زكاتهم و صدقاتهم إليهم ليستعينوا بما أوجب الله تعالى منها في سبيله على من اضطهدهم واجبهم و اغتصبهم حقهم و ينصروهم عليهم و يجاهدوا معهم كما أمر الله عز و جل بأموالهم و أنفسهم و قد بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبيل ذلك للناس و دلهم عليه بإخباره إياهم بتحريم الزكاة عليه و على أهل بيته صلوات الله عليه و عليهم أجمعين ليعلموا أنهم مأمونون عليها إذ لا يحل لهم شيء منها .

و قد رووا عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نظر إلى الحسين بن علي (عليه السلام) و هو طفل صغير و قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من فيه بلعابها و ردها في تمر الصدقة حيث كانت و قال إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة .

و سنذكر هذا بتمامه في موضعه إن شاء الله تعالى .

و بالإسناد الأول عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال أول من يدخل الجنة من الناس شهيد أو عبد مملوك أحسن عبادة ربه و نصح سيده أو رجل

[٢٤٧]

عفيف متعفف ذو عيال و أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل و ذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله و مقتر فاجر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إن لله عز و جل بقاعا يدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة و فيها تهلك عامتهم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عز و جل حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ قال (عليه السلام) يعني الزكاة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من كثر ماله و لم يعط حقه فإنما ماله حيات ينهشنه يوم القيامة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا تتم الصلاة إلا بزكاة و لا تقبل صدقة من غلول و لا صلاة لمن لا زكاة له و لا زكاة لمن لا ورع له .

و عنه (عليه السلام) أنه سأله رجل فقال يا رسول الله قول الله عز و جل وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ فقال : لا يعاتب الله المشركين أ ما سمعت قوله عز و جل فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ إلى

قوله وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ ألا إن الماعون الزكاة ثم قال و الذي نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئا من زكاة ماله إلا مشرك .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : الماعون الزكاة المفروضة و مانع الزكاة كأكل الربا و من لم يزك ماله فليس بمسلم .

[٢٤٨]

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه : لعن مانع الزكاة و آكل الربا .

و مما يؤيد هذه الرواية أن مانع الزكاة مشرك و يثبت أنها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قول الله عز و جل فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إلى قوله فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ و قوله عز و جل فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ فلم يقبل الله عز و جل توبة تائب و لا إسلام مشرك حتى يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة .

و المسلمون مجمعون على أن من منع الزكاة جاحدا لها أنه مشرك يجاهد مع إمام الحق و يقتل و تسبى ذريته و يكون سبيله سبيل المشرك و بهذا استحلوا ما استحلوه من دماء بني حنيفة إذ منعوا أبا بكر الزكاة و ليس من منع الزكاة ممن ليس بإمام و لا إقامة لقبضها إمام مفترض الطاعة بمشرك بل مصيب في فعله و إنما يلزم ذلك و يجاهد و يدخل في جملة أهل الشرك من منعها أهلها منكرا لحقهم و لفرضها .

ذكر زكاة الفضة و الذهب و الجواهر :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر الزكاة و قال : هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالا نصف مثقال و ليس فيما دون ذلك شيء هذا في الذهب .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الصدقات فقال : الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال و ليس فيما دون العشرين شيء .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : في كل عشرين دينارا نصف دينار و ليس

[٢٤٩]

فيما دون العشرين شيء و فيما زاد على العشرين بحسابه يؤخذ من كل ما زاد ربع العشر .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى اليمن قال لي إذا لقيت القوم فقل لهم هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم و ذكر الحديث بطوله فقال من كل مائتي درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المائتين شيء .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : ليس دون المائتي الدرهم زكاة و في مائتي درهم خمسة دراهم و ما زاد ففيه ربع العشر و من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين دينارا أو فضة لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه فيه زكاة و لا يجب عليه أن يضم بعضها إلى بعض لأن الله عز و جل فرق بينهما و بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حده (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقا بقيمتها و كذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهبا بقيمته .

و عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا : ليس في الحلي زكاة .

يعنيان (عليه السلام) ما اتخذ منه للباس مثل حلي النساء و السيوف و أشباه ذلك ما لم يرد به صاحبه فرارا من الزكاة بأن يصوغ ماله حليا أو يشتري به حليا لئلا يؤدي زكاته هذا لا ينبغي لأحد أن يفعله فإن فعله كانت عليه فيه الزكاة و كذلك عليه الزكاة فيما كان في يديه من حلي مصوغ يتصرف به في البيع و الشرى أو يكون عنده لغير اللباس .

[٢٥٠]

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا تجب الزكاة فما سميت فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه الزكاة .

و بالإسناد المذكور عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أسقط الزكاة عن الدر و الياقوت و الجوهر كله ما لم يرد به التجارة .

و هذا كالذي ذكرناه من الحلي و الوجه فيه مثل ما تقدم في ذكر الحلي .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في اللؤلؤ يخرج من البحر و العنبر يؤخذ من كل واحد منهما الخمس ثم هما كسائر الأموال .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الركاز من المعدن و الكنز القديم يؤخذ الخمس من كل واحد منهما و باقي ذلك لمن وجد في أرضه أو في داره و إذا كان الكنز من مال محدث و ادعاه أهل الدار فهو لهم .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن معادن الذهب و الفضة و الحديد و الرصاص و الصفر قال : عليهم جميعا الخمس .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا كانت دنانير أو ذهبا أو دراهم أو فضة دون الجيد فالزكاة فيها منها .

و عنه عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : عفا عن الخدم و الدور و الكسوة و الأثاث ما لم يرد به التجارة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ما اشتري للتجارة فأعطي به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول و لم يبعه ففيه الزكاة فإن بار عليه و لم يجد فيه رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ليس في مال يتيم و لا معتوه زكاة إلا أن يعمل به فإن عمل به ففيه الزكاة .

[٢٥١]

و عنه (عليه السلام) أنه قال في الدين يكون للرجل على الرجل إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة و لا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه و إن كان الذي هو عليه يدافعه عنه و لا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذي هو في يديه و كذلك المال الغائب و كذلك مهر المرأة يكون على زوجها .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون في يد من هو في يديه مال تجب فيه الزكاة فإنه يضمه إليه و يزكيه عند رأس الحول الذي يزكى فيه ماله .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و ليس في مال المكاتب زكاة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها .

فعلى هذا القول يلزم كل من وجبت عليه زكاة فأعطاها غير أهلها الذين أمر الله عز و جل بدفعها إليهم إعطاؤها ثانية لمن أوجب الله دفعها إليه و سنذكر ما يجب في هذا في موضعه إن شاء الله تعالى و أقل ما يلزم في هذه الرواية من أخرج زكاة ماله فضاعت منه قبل أن يدفعها أن عليه إخراجها من ماله و لا يجزى عنه ضياعها قبل دفعها إلى من يجب دفعها إليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الرجل تجب عليه زكاة في ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى أن تخرج عنه أنها تخرج من جميع ماله إلا أن يوصي بإخراجها من ثلثه .

هذا إذ علم ذلك و إن علم منه أنه يريد أن يضر بورثته و يتلف ميراثهم لم يجز ذلك إلا من ثلثه إلا أن يجيزه الورثة على أنفسهم .

[٢٥٢]

ذكر زكاة المواشي :

و روينا عن جعفر بن محمد (السلام عليه) عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم و قال هم فيها مأمونون يعني أنه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة و لم يوجد ظاهرا لم يستحلف و نهى أن تثني عليهم في عام مرتين و أن لا يؤخذوا بها في كل عام إلا مرة واحدة و نهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم و أن يقهروا على ذلك أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم و أمروا أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم و أن يعدل فيهم و لا يدع لهم حقا يجب عليهم .

و عن علي (عليه السلام) أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي و قد بعثه على الصدقة بوصية طويلة أمره فيها : بتقوى الله ربه في سرائر أموره و خفيات أعماله و أن يلقاهم ببسط الوجه و لين الجانب و أمره أن يلزم التواضع و يجتنب التكبر فإن الله يرفع المتواضعين و يضع المتكبرين ثم قال له يا مخنف بن سليم إن لك في هذه الصدقة نصيبا و حقا مفروضا و لك فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمين و مجاهدين و أبناء سبيل و مملوكين و متألفين و أنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم و إلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصماء و بؤسا لامرئ أن يكون خصمه مثل هؤلاء .

و عنه (عليه السلام) أنه كان يقول : تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم و لا يساقون يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها و قال إذا كان الجدب أخروا حتى يخصبوا .

[٢٥٣]

و عنه (عليه السلام) أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها الإبل من الإبل و البقر من البقر و الغنم من الغنم و الحنطة من الحنطة و التمر من التمر .

و هذا إذا لم يكن أهل الصدقات هل تبر و لا ورق و كذلك كانوا يومئذ فأما إن كانوا يجدون الدنانير و الدراهم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثمنا فلا بأس بذلك و لعل ذلك يكون صلاحا لهم و لغيرهم و قد ذكرنا فيما تقدم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقا بقيمته و كذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهبا بقيمته .

فهذا مثل ما ذكرناه في إعطاء قيمة ما وجب في المواشي و الحبوب و الطعام و سنذكر فيما بعد هذا إعطاء القيمة فيما يتفاضل في أسنان الإبل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم لأن الله عز و جل قال خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً .

و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هاتوا ربع العشر من كل عشرين مثقالا نصف مثقال و من كل مائتي درهم خمسة دراهم .

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أنهم قالوا : ليس في أربع من الإبل شيء فإذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشرا فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ففيها أربع شياه فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم

تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة و عشرين فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون و في كل خمسين حقة و ابنة مخاض .

هي التي قد استكملت حولا ثم دخلت في الثاني كان أمها قد بدا حملها بأخرى فهي في المخاض أي في الحوامل فإذا استكملت السنتين و دخلت في الثالثة فهي بنت لبون كان أمها قد وضعت ذات لبن فإذا دخلت في الرابعة فهي حقة أي استحقت أن يحمل عليها و تركب فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا لم يجد المصدق السن التي تجب له من الإبل أخذ سنا فوقها و رد على صاحب الإبل فضل ما بينها أو أخذ دونها و زاده صاحب الإبل فضل ما بينهما .

و عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين و كانت سائمة ليست من الحوامل ففيها تبيع أو تبيعة حولي ثم

[٢٥٥]

ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة و تبيع فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين و في تسعين ثلاث تبائع إلى مائة ففيها مسنة و تبيعان إلى مائة و عشرة ففيها مسنتان و تبيع إلى عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها ثلاث مسنات ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة و في كل أربعين مسنة و لا شيء في الأوقاص و هي ما بين الفريضتين و لا في العوامل من الإبل و البقر و لا في الدواجن و هي التي تربى في البيوت من الغنم و عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا بلغت أربعين و رعت و حال عليها الحول ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ مائة و عشرين فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهي إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا كثرت ففي كل مائة شاة و إذا كان في الإبل و البقر أو الغنم ما تجب فيه الزكاة فهو نصاب و ما استفيد بعد ذلك احتسب فيه الصغير و الكبير منها و إن لم يكن ثم نصاب فليس في الفصلان و لا في العجاجيل و لا في الخرفان التي تتوالد منها شيء و لا فيما يفاد إليها شيء حتى يحول عليها الحول و قد وجبت فيها الزكاة .

عنهم (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع .

و ذلك أن لا يجمع أهل المواشي مواشيهم للمصدق إذا أظلهم ليأخذ من كل مائة شاة و لكن يحسب ما عند كل رجل منهم و يؤخذ منه منفردا ما يجب عليه لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدق منها إلا شاة واحدة و هي إذا كانت

[٢٥٦]

كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاث شياه على كل واحد شاة .

و تفريق المجتمع أن يكون للرجل أربعون شاة فإذا أظله المصدق فرقها فرقتين لئلا تجب فيها الزكاة. فهذا ما يظلم فيه أرباب الأنعام فأما ما يظلم فيه المصدق فأن يجمع مال رجلين لا تجب على كل واحد منهما الزكاة كأن كان لواحد منهما عشرون شاة فإذا جمعها صارت فريضة و كذلك يفرق بين مال الرجل الواحد يكون له مائة و عشرون شاة فيجب فيها واحدة فيفرقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثا فهذا لا يجب و لا ينبغي لأرباب الأموال و لا للسعاة أن يفرقوا بين مجتمع و لا يجمعوا بين مفترق .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و الخلطاء إذا جمعوا مواشيهم و كان الراعي واحدا و الفحل واحدا لم تجمع أموالهم للصدقة و أخذ من مال كل امرئ منهم ما يلزمه فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال و تراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من رأس المال .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : و لا يأخذ المصدق هرمة و لا ذات عوار و لا يبسا .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة و لا الربى و هي ذات الدر التي هي عيش أهلها و لا الماخض و لا فحل الغنم الذي هو لضرابها و لا ذات العوار و لا الحملان و لا الفصلان

[٢٥٧]

و لا العجاجيل و لا يأخذ شرارها و لا خيارها .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : تفرق الغنم أثلاثا فيختار صاحب الغنم ثلثا و يختار الساعي من الثلثين .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه عفا عن صدقة الخيل و البغال و الحمير و الرقيق .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الزكاة في الإبل و البقر و الغنم السائمة يعني الراعية و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء .

و عن علي (عليه السلام) أنه : أمر بأن تضاعف الصدقة على نصارى العرب .

ذكر دفع الصدقات :

قال الله تعالى لرسوله خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها .

و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هاتوا ربع العشر من كل عشرين دينارا نصف دينار و من كل مائتي درهم خمسة دراهم .

و أجمع المسلمون لا اختلاف بينهم علمناه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يلي قبض الصدقات من المسلمين بحضرته و يرسل السعاة إلى من غاب عنه منهم فيأخذون صدقاتهم و يأتون بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيضعها حيث أمره الله عز و جل بوضعها فيه و أجمعوا كذلك على أن فرض الصدقة لم يسقط بوفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أن الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم و إلى من قام بعده و بعد ذلك إلى أن رأوا أئمتهم استأثروا بها فمنعوهم ما قدروا على منعه منها فإن كانوا أئمة عندهم فالفرض عليهم دفع صدقاتهم إليهم و لم يكلفهم الله ما افترض على الأئمة من صرف الزكاة في وجوهها التي أمرهم الله بصرفها فيها و إنما على الناس دفعها إلى الأئمة و على الأئمة صرفها في وجوهها و لن يسأل الله عز و جل

[٢٥٨]

أحدا عما لم يفترضه عليه و قد رأوا دفعها إلى المساكين و لعل أكثرهم ينفقها في غير ما يجب فقد دخلوا في مثل ما أنكروه على الأئمة و مع ذلك فإن للمساكين فيها أشراكا و قد سماهم الله عز و جل في كتابه و هم سبعة أصناف غير المساكين الفقراء و العاملون عليها و المؤلفة قلوبهم و الرقاب و الغارمون و في سبيل الله و ابن السبيل و لم يخص الله عز و جل بعض هؤلاء دون بعض بل أشركهم معا فقال سبحانه إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ فكيف يجوز إعطاء بعض هؤلاء دون بعض و قد جمعهم الله عز و جل في ذلك و جعله فريضة لهم و لا ينبغي أن يلي قسمة ذلك عليهم و وضع ما يجب أن يوضع منه في أهل كل طبقة منهم مواضعه غير الأئمة من آل محمد صلوات الله عليه و عليهم أجمعين الذين أوجب الله عز و جل عليهم القيام به و ائتمنهم عليه و إلا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكل طبقة من هذه الطبقات في كل عصر و زمان و من أين يعرفون من يتألف على الإسلام و كيف يعطي المؤلفة غير الأئمة الذين يتألفونهم و كيف ينفق في سبيل الله و هو الجهاد غيرهم و الجهاد لا يقوم إلا بهم و لا يعرف إلا من جهتهم فكيف يعطي العاملين عليها إلا هو الذي استعملهم و قد ائتمنهم الله عز و جل على صدقات المسلمين و حرمها عليهم ليعلم الناس أنه لا حظ لهم فيها يجترونه إلى أنفسهم فيتهمونهم من أجله .

و روينا عن الحسن بن علي (عليه السلام) أنه قال : أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب من تمر الصدقة و أنا يومئذ غلام فجمزت و تناولت تمرة فجعلتها في في فجاء

رسول الله حتى أدخل إصبعه في في فأخرجها بلعابها فرمى بها في التمر ثم قال إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة.

[٢٥٩]

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تحل الصدقة لي و لا لأهل بيتي إن الصدقة أوساخ الناس فقيل لأبي عبد الله الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك قال نعم قد عوضنا الله في ذلك الخمس قيل له فإن منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة قال لا و الله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بمنع الظالمين لنا حقنا و ليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا تحل لنا زكاة مفروضة و ما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر إن الله عز و جل حرم علينا صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها و أحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة.

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها إذا احتيج إليها بشهر أو نحوه و قد تعجل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زكاة العباس قبل محلها لأمر احتاج إليه .

سئل قاسم بن إبراهيم العلوي عن الزكاة يخرج بها من بلد إلى بلد قال أمر الزكاة إلى الأئمة و إنما يفرقها الإمام على قدر ما يرى من القسمة و ما يلم بالإسلام من نائبة .

و عن علي (عليه السلام) : أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل و كتب له عهدا كان فيه فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة و فيما بين الكوفة و أرض الشام فادعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام و هو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و رجالنا فلا تجز له ذلك و إن

[٢٦٠]

كان الحق على ما زعم فإنه ليس له أن ينزل بلادنا و يؤدي صدقة ماله إلى عدونا .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فقال : الفقير الذي لا يسأل و المسكين أجهد منه و البائس الفقير أجهد منهما حالا و لا يعطى من الزكاة إلا أهل الولاية من المؤمنين قيل له فإذا لم يكن بالموضع ولي محتاج إليها قال يبعث بها إلى موضع آخر فتقسم في أهل الولاية و لا تعط قوما إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك و لو كان الذبح و أهوى بيده إلى حلقه قيل له فإن لم يوجد مؤمن مستحق قال يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون و يعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه و يشرب و يكتسي و يتزوج و يحج و يتصدق .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في قول الله وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها قال : هم السعاة عليها يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه .

و عن علي (عليه السلام) : أنه بعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من اليمن بذهبه في أديم مقروظ يعني مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين خمسة نفر الأقرع بن حابس و عيينة بن حصن بن بدر و زيد الخيل و علقمة بن علاثة و عامر بن الطفيل فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و قالوا نحن كنا أحق بهذا فبلغه ذلك (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال أ لا تأمنوني و أنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا و مساء .

و عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال في قول الله عز و جل وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قال : قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعطيهم ليتألفهم و يكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عز و جل وَ فِي الرِّقابِ إذا

[٢٦١]

جازت الزكاة خمسمائة درهم اشتري منها العبد فأعتق .

و عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة عامل عليها أو غارم و هو الذي عليه الدين أو تحمل بالحمالة أو رجل اشتراها بماله أو رجل أهديت إليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ في الجهاد و الحج و غير ذلك من سبل الخير وَ ابْنِ السَّبِيلِ الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته أو تسقط أو يقع عليه اللصوص .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الإمام يرى رأيه بقدر ما أراه الله فإن رأى أن يقسم الزكاة على السهام التي سمها الله قسمها و إن أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلك في الوقت أعطاهم و لا بأس أن يعطي من الزكاة من له الدار و الخادم و المائتا درهم .

و كل ما ذكرناه من دفع الصدقات و الزكوات إلى الأئمة و إلى من أقاموه لقبضها فهو الذي يجب على المسلمين و على الأئمة صرفها حيث أمرهم الله عز و جل بصرفها فيه و قد ذكرنا وجوه ذلك و هم أعلم بها (عليهم السلام) و قد ذكرنا فيما تقدم مما روي من التغليظ في منع الزكاة و وضعها في غير مواضعها و دفعها إلى غير أهلها و أهلها هم الأئمة من آل محمد (عليهم السلام) على ما بيناه في هذا الباب و فيما قبله من هذا الكتاب بقول مجمل إذ كان استقصاء الكلام في ذكر إمامتهم و الاحتجاج في ذلك يخرج عن حد هذا الكتاب و قد أفردنا له كتابا في ذكر الإمامة خاصة و أكثر الناس خاصة مصرون على منع أئمتهم زكاة أموالهم و بعضهم يدفع زكاته إلى من لم يأذن الله عز و جل له بدفعها إليه و سواء عليه دفع ذلك إلى من لم يؤمر بدفعه إليه أو حبسه على الجملة من وجب عليه ثم لم يرضوا بحبس زكوات أموالهم عن أئمتهم حتى ألحوا عليهم في السؤال في أموالهم فإن أعطوهم منها رضوا و إن منعوهم سخطوا فكانوا في هذه الحال بمنزلة من ذكر

[٢٦٢]

الله نبأه في كتابه مع رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ نعوذ بالله من تعدي أمره و تجاوز نهيه و تعطيل فرائضه و مخالفة كتابه و أمر أوليائه و تسخط أفعالهم و الخروج عن أحكامهم.

و قد روينا إجماع العامة على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يلي قبض الصدقات ممن يكون بحضرته و يبعث عماله عليها فيأخذونها ممن غاب عنه و أن ذلك كذلك كان صدرا من الزمان بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) و أن أبا بكر من معه من الصحابة حاربوا من منعه الزكاة و استحلوا لذلك دماءهم و ذراريهم و أموالهم و سموهم أهل ردة و لم يبيحوا لهم أن يصرفوها بينهم مع قول الله عز و جل خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً و ذكره العاملين عليها و هم الذين يقبضونها من الناس و أن أحدا لم يكن يفرق زكاة ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامة الناس ممن يرى أنه يتورع فيؤدي زكاة ماله و أكثرهم من عامة الناس يؤثر بذلك أقاربه و من يوجب ذمامه و من يسأله فيستحي منه أن يرده و أكثرهم لا يخرج شيئا على الجملة و سواء هو و من دفعها لمن يؤمر بدفعها إليه لأن الحق لا يقضيه عمن كان عليه دفعه إلى غير من يجب له قبضه منه و حق الله أحق ما حوفظ عليه على أن أكثر أئمتهم و فقهائهم الذين أخذوا عنهم دينهم يمنعون من ذلك و لا يجيزونه لمن فعله و يرون دفع الزكاة إلى الأمراء فخالفوهم اليوم بأسرهم و فارقوهم عن آخرهم.

فممن رووا عنه من الصحابة أنه أمر بدفعها إلى الأمراء سعد بن مالك و أبو سعيد الخدري و عبد الله بن عمر و أبو هريرة و عائشة هؤلاء فيمن خالف إلى أن تغيرت الحال في ذلك و منع بعض الناس أمراءهم زكاتهم لما رأوهم يستأثرون .

[٢٦٣]

بها بعد الذين ذكرنا من الصدر الأول الذين لم يكن ذلك في عصرهم .

و رووا عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة قال ادفعوها إليهم و إن أكلوا بها لحوم الحيات و عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال ادفعوها إلى الأمراء فقيل له إنهم يشترون بها العقد و الدور و ينفقونها فقال ما أنتم و ذاك أمرتم بدفعها إليهم و أمروا بصرفها في وجوهها فعليكم ما حملتم و عليهم ما حملوا.

و عن ابن عمر أنه قال أربعة إلى السلطان الزكاة و الجمعة و الفيء و الحدود و أنه قيل له إن السلطان يستأثر بالزكاة فقال ما أنتم و ذاك أ رأيتم لو أخذتم لصوصا فقطعتم بعضهم و تركتم بعضهم أ كنتم مصيبين قالوا لا قال فلو دفعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم و ترك بعضهم أ كان عليكم من ذلك شيء قالوا لا قال فلم قالوا لأنا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من دفعه إلى السلطان و ما فعله فهو عليه قال صدقتم فهكذا تجري الأمور.

و رووا أن مروان أرسل إلى سعد بن مالك أن أرسل إلي بزكاة مالك فقال لرسوله لا أفعل تشترون بها القصور و الرقيق و تعمرون بها الأموال فلما ولى الرسول جعل سعد يحاج نفسه و يقول يا سعد ما أنت و ذاك حملوا أمرا و حملت أمرا فعليك ما حملت و عليهم ما حملوا ردد ذلك مرارا ثم قال أدركوا الرسول فردوه فرد إليه فدفع إليه خمسمائة دينار أو سبع مائة دينار و ممن رووا عنه أنه رأى أن الواجب في الزكاة أن تدفع إلى الأمراء الحسن البصري و عامر الشعبي و إبراهيم النخعي و سعيد بن جبير و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور و قال من لم يدفعها إلى السلطان و دفعها إلى الفقراء لم تجز عنه و فرق أبو عبيد بين زكاة الذهب و الورق و بين زكاة المواشي و الحبوب و الثمار

[٢٦٤]

فقال أما زكاة المواشي و الحبوب و الثمار فلا تدفع إلا إلى السلطان فإن دفعها من وجبت عليه إلى الفقراء و المساكين لم تجز عنه و أما زكاة الذهب و الفضة فإن دفعها إلى الأمراء أجزت عنه و إن دفعها في الفقراء أجزت عنه أيضا و هذا تحكم من قائله و لم يفرق الله عز و جل و لا رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين ما فرق هذا القائل بينه و ظاهر فساد هذا القول يغني عن الاحتجاج على قائله فأجمع الناس اليوم جهلا و ضلالا إلا من عصم الله على منع ما يقدرون على منعه من جميع الزكوات و خالفوا في ذلك كتاب الله و سنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) و فارقوا أسلافهم و فقهاءهم و جحدوا حق أئمتهم نعوذ بالله من مخالفة أمره و أمر رسوله و أولي الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته و طاعة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ذكر زكاة الحبوب و الثمار و النبات :

قال الله عز و جل وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ و قال عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه أنه قال في قول الله عز و جل وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قال : حقه الواجب عليه من الزكاة و يعطى المسكين الضغث و القبضة و ما أشبه ذلك و ذلك تطوع و ليس بحق لازم كالزكاة التي أوجبها الله عز و جل .

[٢٦٥]

و عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : و ما سقت السماء و الأنهار ففيه العشر .

و هذا حديث أثبته الخاص و العام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و فيه أبين البيان على أن الزكاة تجب في كل ما أنبتت الأرض إذ لم يستثن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك شيئا دون شيء و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) من طرق كثيرة و بإسناد العامة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و روينا عن جعفر بن محمد أنه سئل عن السمسم و الأرز و غير ذلك من الحبوب هل تزكى فقال : نعم هي كالحنطة و التمر .

و عن قاسم بن إبراهيم العلوي أنه سئل عن قول أهل البيت (عليهم السلام) في زكاة الأرز و العدس و الحمص و الباقلاء و أشباهها و التين و الزيتون و الفاكهة هل فيها زكاة فقال : كل ما خرج من الأرض من نابتة ففيه الزكاة لقول الله عز و جل خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و قال : فيما سقت السماء و سقي فتحا العشر و فيما سقي بالغرب و النواضح نصف العشر فقوله ما سقت السماء يعني المطر و الفتح الماء الجاري من الأنهار و الغرب الدلو .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ما سقت السماء و سقي سيحا ففيه العشر و ما سقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر .

فالسيح الماء الجاري على وجه الأرض أخذ من السياحة و الدالية السانية ذات الرحى التي تدور عليها الدلاء الصغار و الكيزان .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : سن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

[٢٦٦]

فيما سقت السماء أو سقي بالسيل أو الغيل أو كان بعلا العشر و ما سقي بالنواضح نصف العشر .

فقوله فيما سقت السماء يعني بالمطر و السيل ما سأل من الأودية عن المطر و الغيل النهر الجاري و البعل ما كان يشرب بعروقه من الماء القار في أسفل الأرض و النواضح الإبل التي تسقي بالدلاء من الأبار .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه أوجب في العسل العشر .

ذكر زكاة الفطر :

قال الله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى و قال عز و جل وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ .

و روينا عن جعفر بن محمد أنه قال في قول الله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال : أدى زكاة الفطر وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى يعني صلاة العيد في الجبانة .

و عن أبي جعفر بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن زكاة الفطر فقال : هي الزكاة التي فرضها الله عز و جل على المؤمنين مع الصلاة بقوله وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ على الغني و الفقير و الفقراء هم جل الناس و الأغنياء أقلهم فأمر كافة الناس بالصلاة و الزكاة .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : تجب صدقة الفطر على

[٢٦٧]

الرجل عن كل من في عياله و كل من يمون من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى عن كل إنسان صاع من طعام .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يلزم الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه و عن عياله الذكر منهم و الأنثى الصغير منهم و الكبير و الحر و العبد و يعطيها عنهم و إن كانوا أغنياء .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطر قال : نعم يعطي مما يتصدق به عليه .

و عن الحسين بن علي (عليه السلام) أنه قال : زكاة الفطر على كل حاضر و باد .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يؤدي المرء زكاة الفطر عن عبيده اليهودي و النصراني و كل من أغلق عليه بابه و يؤدي الرجل زكاة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله و تؤدي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها و كانوا يعملون في مالها دونه و إن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها و عنهم و عن كل من تعول .

و روينا عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) : أنهما كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي حتى ماتا و كان علي بن الحسين (عليه السلام) يؤديها عن أبيه الحسين (عليه السلام) حتى مات و كان أبو جعفر يؤديها عن علي (عليه السلام) حتى مات قال جعفر بن محمد و أنا أؤديها عن أبي و هذا من التطوع بالصدقة عن الموتى .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من لم يجد حنطة و لا شعيرا و لا تمرا و لا زبيبا يخرجه في صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك دراهم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة .

[٢٦٨]

كتاب الصوم و الاعتكاف

ذكر وجوب صوم شهر رمضان و الرغائب فيه :

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ إلى قوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : صوم شهر رمضان فرض في كل عام و أدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة و ترك الأكل و الشرب و النكاح في نهاره كله و أن يجمع في صومه التوقي لجميع جوارحه و كفها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله إليه فإذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه .

و عنه عن آبائه عن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنها قالت : ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه و سمعه و بصره و جوارحه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا صيام لمن عصى الإمام و لا صيام لعبد آبق حتى يرجع و لا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب و لا صيام لولد عاق حتى يبر .

و عنه (عليه السلام) أنه كان يقول لبنيه : إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و توقت الآجال و يكتب وفد الله الذي يفدون عليه و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال :

[٢٦٩]

أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه و من أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه و هو شهر الصبر و الصبر ثوابه الجنة و شهر المواساة شهر يزاد فيه في رزق

المؤمن من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه و عتق رقبته من النار و كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء فقال بعض القوم يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء و من أشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها و هو شهر أوله رحمة و أوسطه مغفرة و آخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له و أعتقه من النار و استكثروا فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم و خصلتان لا غنى بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله و تستغفرونه و أما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة و تعوذون به من النار .

و عنه (عليه السلام) أنه صعد المنبر فقال آمين ثم قال : أيها الناس إن جبرئيل استقبلني فقال يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فدخل النار فأبعده الله فقل آمين فقلت آمين .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى مثله من قابل إلا أن يشهد عرفه .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : صوم شهر رمضان جنة من النار .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ثلاثة من روح الله التهجد في الليل بالصلاة و لقاء الإخوان و الصوم .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لكل شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : سبع من سوابق الأعمال فتمسكوا بهن شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله و حب أهل بيت

نبي الله حقا من قبل القلوب لا الزحم بالمناكب و مفارقة القلوب و الجهاد في سبيل الله و الصيام في الهواجر و إسباغ الوضوء في السبرات و المحافظة على الصلوات و الحج إلى بيت الله الحرام .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أسامة بن زيد فقال يا أسامة عليك بطريق الجنة و إياك أن تختلج عنها قال أسامة يا رسول الله و ما أيسر ما تقطع به تلك الطريق قال الظماء في الهواجر و كسر النفوس عن لذة الدنيا يا أسامة عليك بالصوم فإنه جنة من النار و إن استطعت أن يأتيك الموت و بطنك جائع فافعل يا أسامة عليك بالصوم فإنه قربة إلى الله و ذكر الحديث بطوله.

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : قام أبو ذر رحمه الله عند باب الكعبة فقال أيها الناس أنا جندب بن السكن الغفاري إني لكم ناصح شفيق فهلموا فاكتنفه الناس فقال إن أحدكم لو أراد سفرا لاتخذ من الزاد ما يصلحه فطريق يوم القيامة أحق ما تزودتم له فقام رجل فقال فأرشدنا يا أبا ذر فقال حج حجة لعظائم الأمور و صم يوما لزجرة النشور و صل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة حق تقولها أو كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين لعلك تنجو من يوم عسير اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال و كلمة في طلب الآخرة و انظر كلمة تضر و لا تنفع فدعها اجعل المال درهمين درهم قدمته لآخرتك و درهم أنفقته على عيالك كل يوم صدقة .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يقول الله عز و جل الصوم لي و أنا أجزي به و للصائم فرحتان فرحة حين يفطر و فرحة حين يلقى ربه و الذي نفس محمد

[٢٧١]

بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من روح الله إفطار الصائم و لقاء الإخوان و التهجد بالليل .

ذكر الدخول في الصوم :

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا رأى الهلال قال : الله أكبر اللهم إني أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نصره و نوره و رزقه و أعوذ بك من شره و شر ما بعده .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : تسحروا و لو بشربة ماء و أفطروا و لو على شق تمرة يعني إذا حل الفطر و قال السحور بركة و لله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار و على المتسحرين .

و أكلة السحور فرق ما بيننا و بين أهل الملل .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لما أنزل الله تعالى وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جعل الناس يأخذون خيطين أبيض و أسود فينظرون إليهما و لا يزالون يأكلون و يشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فبين الله عز و جل لهم ما أراد بذلك فقال من الفجر .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الفجر هو البياض المعترض .

يعني الذي يأتي من أفق المشرق و الفجر فجران الفجر الأول منهما ذنب السرحان و هو ضوء يسير مستدق صاعد من أفق المشرق كضوء المصباح بغير اعتراض فذلك لا يحرم شيئا حتى يعترض الضوء في ذلك الأفق يمينا و شمالا فذلك هو الفجر الصادق المعترض و به يحرم الطعام على الصائم .

[٢٧٢]

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا تصام الفريضة إلا باعتقاد و نية و من صام على شك فقد عصى .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان أزيده في شهر رمضان .

يعني (عليه السلام) أن يصوم ذلك اليوم و هو لا يعلم أنه من شهر رمضان و ينوي أنه من شهر رمضان فهذا لا يجب لأنه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض و ذلك لا تحل الزيادة فيها و لا النقص منها و لكن ينبغي لمن شك في أول شهر رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من شهر رمضان تطوعا على أنه شعبان فإن وافى به شهر رمضان و علم بعد ذلك أنه كان منه قضى يوما مكانه لأنه كان صامه تطوعا فيكون له أجران و لا يتعمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضان فلعله أن يتيقن ذلك بعد أن أفطر فيه فيكون قد أفطر يوما من شهر رمضان و هذا إذا لم يكن مع إمام فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل عنه ذلك يصوم بصوم الإمام و يفطر بإفطاره و الإمام (عليه السلام) ينظر في ذلك و يعنى به كما يعنى و ينظر في أمور الدين كلها التي قلده الله عز و جل النظر في أمرها و لا يصوم و لا يفطر و لا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره و ما يثبت عنده (صلى الله عليه وآله وسلم) و على الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدنيا و الدين و الإسلام و المسلمين .

ذكر ما يفسد الصوم و ما يجب على من أفسده :

و روينا عن علي (عليه السلام) قال : أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان فقال يا رسول الله إني قد هلكت قال و ما ذاك قال باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى وصلت قال هل تجد عتقا قال لا و الله و ما ملكت مملوكا قط قال فصم شهرين قال و الله ما أطيق الصوم

[٢٧٣]

قال فانطلق فأطعم ستين مسكينا قال و الله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة عشر صاعا من تمر و قال اذهب فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا قال يا رسول الله و الذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها من بيت أحوج منا قال فانطلق فكله أنت و أهلك .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من أفطر في شهر رمضان متعمدا نهارا فإن استطاع أن يعتق رقبة أعتقها فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد فليتب إلى الله و يستغفره فمتى أطاق الكفارة كفر و عليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطر .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمني أن عليه القضاء و الكفارة .

و عن جعفر محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم في شهر رمضان أو يباشرها فقال : لا إني أتخوف عليه و التنزه عن ذلك أحب إلي .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان و هي نائمة لا تدري أو مجنونة فعليه القضاء و الكفارة و لا قضاء عليها و لا كفارة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أيما رجل أصبح صائما ثم نام قبل الصلاة الأخرى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم و لم يقض الصلاة الأولى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فعليه قضاء ذلك اليوم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : فيمن وطئ في ليل شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر فإن ضيع الطهر و نام متعمدا حتى يطلع عليه الفجر و هو جنب فليغتسل و يستغفر ربه و يتم صومه و عليه قضاء ذلك اليوم و إن

[٢٧٤]

لم يتعمد النوم و غلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم و يتم صومه و لا شيء عليه .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : في قول الله تعالى رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا قال استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان و قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع الله عن أمتي خطؤها و نسيانها و ما أكرهت عليه فمن أكل ناسيا في شهر رمضان فليمض في صومه و لا شيء عليه و الله أطعمه .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا استدعى الصائم القيء متعمدا فقد استخف بصومه و عليه قضاء ذلك اليوم و إن ذرعه القيء و لم يملك ذلك و لا استدعاه فلا شيء عليه .

و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان و قد طلع الفجر و هو لا يعلم بطلوعه : فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع فلما أكل نظره فرآه قد طلع فليمض في صومه و لا شيء عليه و إن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه و يقضي يوما مكانه .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) فإن قام رجلان فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع و قال الآخر ما أرى شيئا يعني و هما معا من أهل العلم بمعرفة بطلوع الفجر و النظر و صحة البصر قال فللذي لم يتبين الفجر أن يأكل و يشرب حتى يتبينه و على الذي تبينه أن يمسك عن الطعام و الشراب لأن الله عز و جل يقول كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحد بصرا من الآخر فعلى الذي هو دونه في العلم و النظر أن يقتدي به .

[٢٧٥]

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه .

فهذا لأن تعجيل الفطر مندوب إليه مرغب فيه و قد ذكرناه فإذا فعل الصائم ما ندب إليه على ظاهر ما كلف فلا إثم عليه بل هو مأجور و إذا كان مأجورا فلا إثم عليه و لا قضاء عليه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه و كذلك السواك الرطب و لا بأس باليابس .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الصائم يمضغ العلك و يذوق الخل و المرقة و الطعام و يمضغه للطفل فلا شيء عليه في ذلك كله إلا أن يصل منه شيء إلى حلقه فأما ما كان في الفم و مجه و تمضمض احتياطا أن لا يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنه يتمضمض بالماء و إنما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقه .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال : أكره له ذلك مخافة الغشي و أن تثور به مرة فيقيء فإن لم يتخوف ذلك فلا شيء عليه و يحتجم إن شاء .

و عنه (عليه السلام) : أنه كره للصائم شم الطيب و الريحان و الارتماس في الماء خوفا من أن يصل من ذلك شيء إلى حلقه و لما يجب من توقير الصوم و تنزيهه عن ذلك .

و لأن ثواب الصوم في الجوع و الظمإ و الخشوع له و الإقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا و من فعل ذلك و لم يصل إلى حلقه منه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه و التنزه عنه أفضل .

و عن علي (عليه السلام) أنه نهى الصائم عن الحقنة و قال : إن احتقن أفطر .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في أذنه فقال : إن لم يدخل حلقه فلا بأس و قال في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه لا شيء عليه و عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال إن كان وضوؤه لصلاة مكتوبة فلا شيء عليه و إن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم .

[٢٧٦]

ذكر الصوم في السفر :

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إلى قوله فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فأوجب عز و جل على المسافر في أيام شهر رمضان صيام عدة أيام سفره من غيره و لم يوجب عليه الصوم في السفر فكان على هذا القول من صام في السفر صام ما لم يفرض عليه صيامه و عليه أن يأتي بما فرض عليه من أيام أخر كما قال عز و جل .

و قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سافر في شهر رمضان فأفطر و أمر من معه أن يفطروا فتوقف قوم عن الفطر فسماهم العصاة .

و ذلك لأنه أمرهم (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يأتمروا لأمره و في ذلك خلاف على الله عز و جل و على رسوله و إنما أمرهم بالفطر (صلى الله عليه وآله وسلم) و أفطر ليعلموا وجه الأمر في ذلك و أن صومهم في السفر غير مجز عنهم على ظاهر كتاب الله عز و جل فأما إن صام المسافر في شهر رمضان غير معتد بذلك الصوم أنه يجزيه فلا شيء عليه إذا قضاه في الحضر و هو كمن أمسك عن الطعام و الشراب و ليس بصائم في حقيقة الأمر .

و قد روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في السفر في شهر رمضان و أفطر في السفر فيه و أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم) من صام في السفر يعني في شهر رمضان فليعد صوما آخر في الحضر إن الله عز و جل يقول فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه كره لمن أهل عليه شهر رمضان و هو حاضر أن يسافر فيه إلا لما لا بد منه و لا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافرا فيه .

[٢٧٧]

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : أدنى السفر الذي تقصر فيه الصلاة و يفطر فيه الصائم بريدان و البريد اثنا عشر ميلا و الميل ثلاثة آلاف ذراع و إن خرج إلى مسافة بريد واحد يذهب و يرجع قصر و أفطر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من خرج مسافرا في شهر رمضان قبل الزوال قضى ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال تم صومه و لا قضاء عليه و إن قدم من سفر فوصل إلى أهله قبل الزوال و لم يكن أفطر ذلك اليوم و بيت صيامه و نواه اعتد به و لم يقضه و إن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا دخل المسافر أرضا ينوي بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم .

و عن جعفر بن محمد أنه قال : حد الإقامة في السفر عشرة أيام فمن نزل منزلا في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيام صام و إن لم ينو ذلك و نزل و هو يقول أخرج اليوم أو غدا لم يعتد بالصوم ما بينه و بين شهر و عليه أن يقضي ما كان مقيما في ذلك صامه أو أفطره لأنه في حال مسافر و إنما ذلك إذا كان مجدا في السفر و كان نزوله في منزل لا أهل له فيه فأما إن نزل على أهل له فهو في حال المقيم و لا قضاء عليه ما أقام فيهم حتى يرتحل .

[٢٧٨]

ذكر الفطر للعلل العارضة :

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إلى قوله فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فظاهر هذا القول من الله عز و جل يوجب كما ذكرنا في باب السفر الذي قبل هذا الباب أن المريض لا يجب عليه صيام شهر رمضان و أن الذي يجب عليه صومه عدة من أيام أخر إذا صح و أطاق الصوم كما قال الله عز و جل .

و قد روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر لقول الله عز و جل فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم أو يكون أن استطاع الصوم زاد في علته و خاف منه على نفسه و هو مؤتمن على ذلك و مفوض إليه فيه فإن أحس ضعفا فليفطر و إن وجد قوة على الصوم فليصم كان المرض ما كان .

فإذا أفاق العليل من علته و استطاع الصوم صام كما قال الله عز و جل فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بعدد ما كان عليلا لا يقدر على الصوم أفطر في ذلك أو أمسك عن الطعام على ما ذكرناه في باب السفر فإن كانت علته علة مزمنة لا

يرجى منها إفاقة أو تمادت به إلى أن أهل عليه شهر رمضان آخر فليطعم عن كل يوم مضى له من شهر رمضان و هو فيه مريض مسكينا واحدا نصف صاع من طعام .

و كذلك روينا عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لما أنزل الله عز و جل فريضة شهر رمضان و أنزل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

شيخ كبير متوكئا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و أنا لا أطيق الصيام فقال اذهب فكل و أطعم عن كل يوم نصف صاع و إن قدرت أن تصوم اليوم و اليومين و ما قدرت فصم و أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني امرأة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف على ما في بطني إن صمت فقال لها انطلقي فافطري و إذا أطقت فصومي و أتته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض و إن صمته خفت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري و إذا أطقت فصومي و أتاه صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و لا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الهلاك قال انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم .

فصار الشيخ الفاني هاهنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التي لا يرجى برؤها فيقضي صاحبها ما أفطر فعليه أن يطعم و كذلك العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم و الحامل و المرضع في حال العليل الذي يخاف على نفسه تفطران و تقضيان إذا قدرتا و صاحب العطش في حال العليل .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه و بين القضاء و من مرض فيه ثم صح فلم يقض ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليه و يستحب له أن يقضي عنه .

و قال جعفر بن محمد (عليه السلام) يقضي عنه إن شاء أولى أوليائه به من الرجال و لا تصوم المرأة عن الرجل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا عدة ما اعتل أو سافر فيه إن شاء متصلا و إن شاء مفترقا قال الله عز و جل فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إذا أتى بالعدة فهو الذي عليه .

[٢٨٠]

و عن علي (عليه السلام) أنه كره أن يقضى شهر رمضان في ذي الحجة و قال : إنه شهر نسك .

ذكر الفطر من الصوم :

قال الله عز و جل ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) بإجماع فيما رويناه عنهم أن دخول الليل الذي يحل فيه للصائم الفطر هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل و لا حائط و لا ما أشبه ذلك فإذا غاب القرص في أفق المغرب فقد دخل الليل و حل الفطر .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : السنة تعجيل الفطر و تأخير السحور و الابتداء بالصلاة يعني صلاة المغرب قبل الفطر إلا أن يحضر الطعام فإن حضر بدئ به ثم صلى و لم يدع الطعام و يقوم إلى الصلاة .

و ذكر (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتي بكتف جزور مشوية و قد أذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى أكل و أكلنا معه ثم عاد بلبن فشرب و شربنا ثم أمر بلالا فأقام و صلى و صلينا معه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أفطر قال اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ و امتلأت العروق و بقي الأجر إن شاء الله .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل نهارا فلا تفطروا حتى تغرب الشمس كان ذلك في أول النهار أو في آخره و قال لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين يوما من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين أنهما رأياه .

[٢٨١]

ذكر ليلة القدر :

قال الله عز و جل إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ... إلى آخر السورة و قال حم وَ الْكِتابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْراً مِنْ عِنْدِنا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ .

و روينا عن محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال في قول الله تعالى تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها قال : تنزل فيها الملائكة و الكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في السنة من أمور ما يصيب العباد و الأمر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء و يمحو ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : سلوا الله الحج في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و في تسع عشرة و في إحدى و عشرين و في ثلاث و عشرين منه فإنه يكتب الوفد في كل عام في ليلة القدر و فيها كما قال الله عز و جل يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : علامة ليلة القدر أن تهب ريح و إن كانت في برد دفئت و إن كانت في حر بردت .

و عنه (عليه السلام) عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يغفل عن ليلة إحدى و عشرين و عن ليلة ثلاثة و عشرين و نهى أن ينام أحد تلك الليلة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من وافق ليلة القدر فقامها غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر .

[٢٨٢]

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل من جهينة فقال يا رسول الله إن لي إبلا و غنما و غلمة و أحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة في شهر رمضان فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فساره في أذنه فكان الجهني إذا كانت ليلة ثلاث و عشرين دخل بإبله و غنمه و أهله و ولده و غلمته فبات تلك الليلة في المدينة فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن ليلة القدر فقال : هي في العشر الأواخر من شهر رمضان .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ليلة القدر فقال التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان فقد رأيتها ثم أنسيتها إلا أني رأيتني أصلي تلك الليلة في ماء و طين فلما كانت ليلة ثلاث و عشرين أمطرنا مطرا شديدا و وكف المسجد فصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بنا و إن أرنبة أنفه في الطين .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : التمسوها في العشر الأواخر فإن المشاعر سبع و السماوات سبع و الأرضين سبع و بقرات سبع و سبع سنبلات خضر و الإنسان يسجد على سبع .

و عنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يطوي فراشه و يشد مئزره في العشر الأواخر من شهر رمضان و كان يوقظ أهله ليلة ثلاث و عشرين و كان يرش وجوه النيام بالماء في تلك الليلة و كانت فاطمة (عليها السلام) لا تدع أحدا من أهلها ينام تلك الليلة و تداويهم بقلة الطعام و تتأهب لها من النهار و تقول محروم من حرم خيرها .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : ليلة سبع عشرة من شهر

[٢٨٣]

رمضان الليلة التي التقى فيها الجمعان و ليلة تسع عشرة فيها يكتب الوفد وفد السنة و ليلة إحدى و عشرين الليلة مات فيها أوصياء النبيين و فيها رفع عيسى و فيها قبض موسى و ليلة ثلاث و عشرين ترجى فيها ليلة القدر .

ذكر صيام السنة و النافلة :

قد ذكرنا في كتاب الصلاة ما جاء عن الأئمة (عليهم السلام) من صلاة السنة و أنها مثلا الفريضة و كذلك الصوم منه فريضة و هو شهر رمضان مفروض صومه و منه سنة مستعملة لا ينبغي أن يرغب عنها. كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أهل بيته يلزمونها أنفسهم و الشيعة كذلك تلزمها أنفسها و هي أيضا مثلا الفريضة و من الصوم أيضا نافلة و هو تطوع كما ذكرنا في الصلاة يتطوع من شاء بما شاء منه .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و أما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة و هو شهر رمضان و من الصوم سنة و هي مثلا الفريضة ثلاثة أيام من كل شهر يوم من كل عشرة أيام أربعاء بين خميسين أول خميس يكون في أول الشهر و الأربعاء الذي يكون أقرب إلى نصف الشهر ثم الخميس الذي في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده و يصوم شعبان فذلك مثلا الفريضة .

يعني أنه يصوم من كل عشرة أشهر ثلاثين يوما و يصوم شعبان فذلك شهران .

و روينا عنه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر كله لأن الله عز و جل يقول مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله مثل ذلك .

و عنهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال شعبان شهري و رمضان شهر الله .

[٢٨٤]

و هذا على التعظيم و الشهور كلها لله و لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصوم شعبان .

و قال علي (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم شعبان و رمضان يصلهما و يقول هما شهرا الله هما كفارة ما قبلهما و ما بعدهما .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : صيام شعبان و شهر رمضان هما و الله توبة من الله ثم قرأ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبان و كان يصوم كثيرا من الأيام و الشهور تطوعا و كان يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم و كان ربما صام يوما و أفطر يوما و يقول هو أشد الصيام و هو صيام داود (عليه السلام) و إنه كان كثيرا ما يصوم أيام البيض و هي يوم ثلاثة عشر و يوم أربعة عشر و يوم النصف من الشهر و كان ربما صام رجب و شعبان و رمضان يصلهن .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و ذكر رجب فقال من صامه عاما تباعدت عنه النار عاما فإن صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك حتى يصومه سبعا فإن صامه سبعا غلقت عنه أبواب النيران السبعة فإن صامه ثمانية فتحت له أبواب الجنة الثمانية فإن صامه عشرة قيل له استأنف العمل و من زاد زاده الله .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح (عليه السلام) من معه من الجن و الإنس بصومه و هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم و هو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من صام يوم عرفة محتسبا فكأنما صام الدهر .

و سئل أبو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) عن صومه فقال نحوا من ذلك إلا أنه قال إن خشي من شهد الموقف أن يضعفه الصوم عن الدعاء و المسألة و القيام فلا يصمه فإنه يوم دعاء و مسألة .

[٢٨٥]

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من صام يوم الجمعة محتسبا فكأنما صام ما بين الجمعتين و لكن لا يخص يوم الجمعة بالصوم وحده إلا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يخص يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا يقبل ممن كان عليه صيام من الفريضة صيام نافلة حتى تقضي الفريضة .

و سئل جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفة أ يتطوع بالصوم قال لا حتى يقضي ما عليه ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوعا .

و عن علي (عليه السلام) إن رجلا شكا إليه إن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال : لا صوم لها إلا بإذنك إلا في واجب عليها أن تصومه .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاما فدعاه إليه و هو صائم أن يفطر و يأكل من طعام أخيه ما لم يكن صيامه فريضة أو في نذر أو كان قد مال النهار .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من أصبح لا ينوي الصوم ثم بدا له أن يتطوع بالصوم فله ذلك ما لم تزل الشمس قال و كذلك إن أصبح صائما متطوعا فله أن يفطر ما لم تزل الشمس .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا يصام يوم الفطر و لا يوم الأضحى و ثلاثة أيام بعده و هي أيام التشريق فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال هي أيام أكل و شرب و بعال .

و عنه (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه كره صوم الأبد و كره الوصال في الصوم و هو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل .

[٢٨٦]

ذكر الاعتكاف :

قال الله عز و جل وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ يعني النساء و العاكف المقيم و الاعتكاف في المساجد المقام بها و المعتكف الذي يلزم المسجد لا يخرج منه ليلا و لا نهارا يحبس نفسه فيه على الصلاة و ذكر الله تعالى .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين .

و عنه (عليه السلام) أنه قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن و الإنس و وعدكم الإجابة فقال ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ألا و قد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاك فليس بمحاول حتى ينقضي شهركم هذا ألا و أبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة ألا و الدعاء فيه مقبول ثم شمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و شد مئزره و برز من بيته و اعتكفهن و أحيا الليل كله و كان يغتسل كل ليلة بين العشاءين .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : اعتكف رسول الله العشر الأول من شهر رمضان لسنة ثم اعتكف في السنة الثانية العشر الوسطى ثم اعتكف في السنة الثالثة العشر الأواخر .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم و لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه و لا يصلي المعتكف في بيته و لا يأتي النساء و لا يبيع و لا يشتري و لا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها

[٢٨٧]

و لا يجلس حتى يرجع و كذلك المعتكفة إلا أن تحيض فإذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد و أقل الاعتكاف ثلاثة أيام .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : يلزم المعتكف المسجد و يلزم ذكر الله و تلاوة القرآن و الصلاة و لا يتحدث بأحاديث الدنيا و لا ينشد الشعر و لا يبيع و لا يشتري و لا يحضر جنازة و لا يعود مريضا و لا يدخل بيتا و لا يخلو مع امرأة و لا يتكلم برفث و لا يماري أحدا و ما كف عن الكلام مع الناس فهو خير له .

[٢٨٨]

كتاب الحج

ذكر وجوب الحج و التغليظ في التخلف عنه :

قال الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ فقال : هذا فيمن ترك الحج و هو يقدر عليه .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : و أما ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة لبعد الأمكنة و المشقة عليهم في الأنفس و الأموال فالحج فرض على الناس جميعا إلا من كان له عذر .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لما نزلت وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال المؤمنون يا رسول الله أ في كل عام فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال لا و لو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يسوف الحج لا يمنعه منه إلا تجارة تشغله أو دين له فقال : لا عذر له ليس ينبغي له أن يسوف الحج فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من مات و لم يحج حجة الإسلام لم تمنعه من

[٢٨٩]

ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال : هذا ممن قال الله عز و جل وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى قيل أعمى قال نعم عمي عن طريق الخير .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناظر .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما استطاعة السبيل التي عنى الله عز و جل فقال للسائل : ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد و الراحلة فقال أبو عبد الله قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال هلك الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد و لا راحلة و ليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به و يدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما الاستطاعة قال استطاعة السفر و الكفاية من النفقة فيه و وجود ما يقوت العيال و الأمن أ ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال : هذا على من يجد ما يحج به قيل من عرض عليه ما يحج به فاستحيا قال هو ممن يستطيع قال و لم يستحي يحج و لو على حمار أبتر .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : في الصبي يحج به قبل أن يبلغ الحلم قال لا يجزي ذلك عنه و عليه الحج إذا بلغ و كذلك المرأة إذا حج بها و هي طفلة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن رجل حج و لا يعرف هذا الأمر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته قال : يجزيه حجه و لو حج كان أحب إلي و إن كان ناصبا معتقدا للنصب فحج ثم من الله تعالى عليه بالمعرفة فعليه الحج .

[٢٩٠]

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا أعتق العبد فعليه الحج إذا استطاع إليه سبيلا .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا حج المملوك أجزي عنه ما دام مملوكا فإن أعتق فعليه الحج و ليس يلزمه الحج و هو مملوك .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم تعتق أ يجزي عنها ذلك قال : لا .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : على الرجال أن يحجوا نساءهم .

قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقة الحج من أجلها و لكن يخرج معها لتؤدي فرضها و النفقة من مالها .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : تحج المطلقة إن شاءت في عدتها .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا كان الرجل معسرا فأحجه رجل ثم أيسر فعليه الحج .

و عنه أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعني به الحج دون العمرة قال : لا و لكن يعني به الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان و تلا قول الله عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و قال تمامهما أداؤهما .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : العمرة فريضة بمنزلة الحج على من استطاع .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمرة مفردة أيهما شاء قدم و حج و عمرة مقرونتان لا فصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدي يدخل مكة فيعتمر و يبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج و عمرة يتمتع بها إلى الحج و ذلك أفضل الوجوه و لا يكون ذلك لمن كان معه هدي لقول الله عز و جل وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ

[٢٩١]

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و المتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فإذا فعل ذلك حل من إحرامه و أخذ شيئا من شعره و أظافيره و أبقى من ذلك لحجة و حل من كل شيء ثم يجدد إحراما للحج من مكة ثم يهدي ما استيسر من الهدي كما قال الله عز و جل .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : في قول الله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ قال الأشهر المعلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة لا يفرض الحج في غيرها .

و فرض الحج التلبية و الإشعار و التقليد فأي ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال لا و الله و بلى و الله و المفاخرة .

ذكر الرغائب في الحج :

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال في قول الله عز و جل وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قال : كان في قولهم هذا منة منهم على الله بعبادتهم و إنما قال ذلك بعض الملائكة لما عرفوا من حال من كان في الأرض من الجن قبل آدم فأعرض الله عنهم و خلق آدم و علمه الأسماء كلها ثم سأل الملائكة فقالوا لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا قالَ يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمائِهِمْ قال لهم اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا فقالوا في أنفسهم و هم ساجدون ما كنا نظن أن الله يخلق خلقا أكرم عليه

[٢٩٢]

منا و نحن جيرانه و أقرب الخلق إليه فلما رفعوا رءوسهم قال الله عز و جل إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ يعني ما أبدوه بقولهم أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ و ما كتموه فقالوا في أنفسهم ما ظننا أن الله يخلق خلقا أكرم عليه منا فعلموا أنهم قد وقعوا في الخطيئة فلاذوا بالعرش فطافوا حوله يسترضون ربهم فرضي عنهم و أمر الله الملائكة أن تبني في الأرض بيتا ليطوف به من أصاب ذنبا من ولد آدم (عليه السلام) كما طافت الملائكة بعرشه فيرضى عنهم كما رضي عن الملائكة فبنوا مكان البيت بيتا رفع زمان الطوفان فهو في السماء الرابعة يلجه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبدا و على أساسه وضع إبراهيم (عليه السلام) البيت فلما أصاب آدم الخطيئة و أهبطه الله تعالى إلى الأرض أتى إلى البيت فطاف به كما رأى الملائكة طافت بالعرش سبعة أشواط ثم وقف عند المستجار فنادى رب اغفر لي فنودي يا آدم قد غفر الله لك قال يا رب و لذريتي فنودي يا آدم من باء بذنبه من ذريتك حيث بوّت أنت بذنبك هاهنا غفر الله له .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أوحى الله إلى إبراهيم أن ابن لي بيتا في الأرض أعبد فيه فضاق به ذرعا (عليه السلام) فبعث الله إليه السكينة و هي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه فدارت على أس البيت الذي بنته الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كل شيء استقرت عليه السكينة و كان إبراهيم (عليه السلام) يبني و إسماعيل يناوله الحجر و يرفع إليه القواعد فلما صار إلى مكان الركن الأسود قال إبراهيم لإسماعيل أعطني الحجر لهذا الموضع فلم يجده و تلكأ فقال اذهب فاطلبه فذهب ليأتيه به فأتاه جبرئيل (عليه السلام) بالحجر الأسود فجاء إسماعيل (عليه السلام) و قد وضعه إبراهيم موضعه فقال من جاءك بهذا فقال من

[٢٩٣]

لم يتكل على بنائك فمكث البيت حينا فانهدم فبنته العمالقة ثم مكث حينا فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش و رسول الله يومئذ غلام و قد نشأ على الطهارة و أخلاق الأنبياء و كانوا يدعونه الأمين فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من بطون قريش أن يلي وضعه موضعه فاختلفوا في ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا هذا الأمين قد طلع فأخبروه الخبر فانتزع (صلى الله عليه وآله وسلم) إزاره و وضع الحجر فيه و قال يأخذ من كل بطن من قريش رجل بحاشية الإزار و ارفعوه معا فأعجبهم ما حكم به و أرضاهم و فعلوا حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال أبو جعفر (عليه السلام) و الحجر كالميثاق و استلامه كالبيعة و كان إذا استلمه قال اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ و نظر (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الناس يطوفون و ينصرفون فقال و الله لقد أمروا مع هذا بغيره قيل و ما هو يا ابن رسول الله قال أمروا إذا فرغوا من طوافهم أتونا فعرضوا علينا أنفسهم .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ما سبيل من سبل الله أفضل من الحج إلا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد .

و عنه (عليه السلام) أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله أنا رجل موسر و قد حججت حجة الإسلام و قد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب فهل لي إن تصدقت بمثل نفقة الحج أو أكثر منها ثواب الحج ؟ فنظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أبي قبيس و قال : لو تصدقت بمثل هذا ذهبا و فضة ما أدركت ثواب الحج .

و عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من طاف بهذا البيت أسبوعا و أحسن صلاة ركعتيه غفر له .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما حج حجة الوداع وقف بعرفة و أقبل على الناس بوجهه فقال : مرحبا بوفد الله ثلاثا الذين إن سألوا

[١٩٤]

أعطوا و تخلف نفقاتهم و يجعل لهم في الآخرة بكل درهم ألف من الحسنات ثم قال أيها الناس أ لا أبشركم قالوا بلى يا رسول الله قال إنه إذا كانت هذه العشية باها الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي و إمائي أتوني من أطراف الأرض شعثا غبرا هل تعلمون ما يسألون فيقولون ربنا يسألونك المغفرة فيقول أشهدكم إني قد غفرت لهم فانصرفوا من موقفكم مغفورا لكم ما سلف .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنة و إن رده إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى أهله إلى منتهى سبعين ليلة .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحاج ثلاثة أفضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و الذي يليه رجل غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و يستأنف العمل و الثالث و هو أقلهم حظا رجل حفظ في أهله و ماله .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الحاج ثلاثة أثلاث فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله عز و جل في عتقهم و ثلث يستأنفون العمل قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية و ثلث تخلف عليهم نفقاتهم و يعافون في أنفسهم و أهليهم .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما و الحجة المتقبلة ثوابها الجنة و من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات .

و عنه (عليه السلام) أنه نظر إلى قطار جمال الحجيج فقال : لا ترفع خفا إلا كتبت لهم حسنة و لا تضع إلا محيت عنهم سيئة و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بناء فلا تهدموه كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم

[٢٩٥]

أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ أهبط الله عز و جل إلى الكعبة مائة و سبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين و خمسين للعاكفين و أربعين للمصلين و عشرين للناظرين .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها أو سأله آخرة إلا ادخر له منها أيها الناس عليكم بالحج و العمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن و ينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد .

ذكر دخول مدينة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و ما ينبغي أن يفعله من دخلها زائرا يريد الحج:

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه خطب الناس و قال في خطبته قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا .

[٢٩٦]

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ما بين لابتي المدينة حرم فقيل له طيرها كطير مكة قال لا و لا يعضد شجرها قيل له و ما لابتاها قال ما أحاطت به الحرة حرم ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يهاج صيدها و لا يعضد شجرها .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شرا منها .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائرا أن يغتسل .

و قد ذكرنا في كتاب الطهارة أن هذا الغسل و ما هو مثله مرغب فيه و ليس بفرض كالغسل من الجنابة و ينبغي لمن دخل المدينة زائرا أن يبدأ بعد حوطة رحله بمسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لزيارة قبره (صلى الله عليه وآله وسلم) و الصلاة في مسجده .

و قد روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : الصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة .

قال جعفر بن محمد و أفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر .

فإذا دخلت المدينة فاغتسل و ائت المسجد فابدأ بقبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و قف به و سلم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و اشهد له بالرسالة و البلاغ و أكثر من الصلاة عليه و ادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه .

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) من الدعاء عند القبر ما يخرج عن حد هذا الكتاب و ليس من ذلك شيء موقت .

و روينا عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي بالسلام فإنه يبلغني .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و من المشاهد في المدينة التي ينبغي

[٢٩٧]

أن يؤتى إليها و تشاهد و يصلى فيها و تعاهد مسجد قبا و هو المسجد الذي أسس على التقوى و مسجد الفتح و مسجد الفضيخ و مشربة أم إبراهيم و قبر حمزة و قبور الشهداء .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ينبغي أن يكون آخر عهد الخارج من المدينة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يودعه يفعل كما فعل يوم دخل و يقول كما قال و يدعو و يودع بما تهيأ له من الوداع و ينصرف .

ذكر مواقيت الإحرام :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم و لأهل الطائف قرنا و لأهل نجد العقيق فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع و لمن جاء من جهتها من أهل البلدان .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت و من أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات و يحرم منه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون الميقات إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل

[٢٩٨]

فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فتصير عمرة شعبانية و لكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأن الرجبية أفضل و هو الذي نواه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : فيمن أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه و بين الجحفة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من أتى الميقات فنسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه أو صار إلى مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة و قدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه و إن خاف فوات الحج أو لم يستطع الرجوع أحرم من مكانه فإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل و يدخل الحرم محرما فليفعل و إلا أحرم من مكانه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله و ليس عليه أن يمضي إلى الميقات .

قال علي (عليه السلام) من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك هذا هو لمن كان دون الميقات إلى مكة .

ذكر الإحرام :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما حج حجة الوداع خرج فلما انتهى إلى الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد من الثياب في رداء و إزار أو ثوبين ما كانا يشد أحدهما على وسطه و يلقي الآخر على ظهره .

و قال جعفر بن محمد (عليه السلام) و يأخذ من أراد الإحرام من شاربه و يقلم أظفاره و لا يضره بأي ذلك بدأ و ليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام و لا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الحائض و النفساء تأتي الوقت تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و إن من اغتسل دون الميقات أجزأه من غسل الإحرام .

[٢٩٩]

و عنه (عليه السلام) أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام و إن يمس المحرم طيبا و لا يلبس قميصا و لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا خفا و لا جوربا و لا قفازا و لا برقعا و لا ثوبا مخيطا ما كان و لا يغطي رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطي رأسها و إحرامها في وجهها و ترخي عليه الرداء شيئا من فوق رأسها و يحرم على المحرم النساء و الصيد و أن يحلق شعرا أو ينتفه أو يقلم ظفرا أو يتفلى .

و سنذكر ما يحرم عليه بجملته و ما يجب على من تعدى شيئا في إحرامه مما حرم عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من أراد الإحرام فليصل و ليحرم في عقب صلاته إن كان في وقت صلاة مكتوبة صلاها و يتنفل ما شاء بعدها إن كانت صلاة يتنفل بعدها و أحرم و إن لم يكن وقت صلاة مكتوبة صلى تطوعا و أحرم و لا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر و لا شيء على من أحرم و لم يصل إلا أنه قد ترك الفضل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته و تكلم بما يحرم له من حج أو عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة يقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج أو يقول اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة إن كان معه هدي أو يقول اللهم إني أريد الحج إن كان يفرد الحج أو يقول اللهم إني أريد العمرة إن كان معتمرا على كتابك و سنة نبيك اللهم و محلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم فأعني على ذلك و يسره لي و تقبله مني ثم يدعو بما

[٣٠٠]

أحب من الدعاء و إن نوى ما يريد فعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزأه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج و هو الذي نزل به القرآن و قام بفضله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و كان قد ساق الهدي في حجة الوداع فلما انتهى إلى مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة نزل عليه ما ينزل عليه فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و لجعلتها متعة فمن لم يكن معه هدي فليحل فحل الناس و جعلوها عمرة إلا من كان معه هدي ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية .

فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله تعالى لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا و إنما وسع الله عز و جل في ذلك لمن أتى من أهل البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة و عمرة رحمة من الله لخلقه و منا عليهم و إحسانا إليهم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلى ركعتي طوافه و سعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا و يختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من إحرامه و يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و يبقى من ذلك لما يأخذ يوم محله من الحج و يقيم محلا إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث شبيها بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج فإذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات و من ساق الهدي و قرن بين العمرة و الحج لم يحلل لقول الله عز و جل وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و من أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج .

و روي عن علي بن الحسين (عليه السلام) : أنه أفرد الحج فلما نزل بذي طوى أخذ طريق الثنية إلى منى و لم يدخل مكة .

و من أراد العمرة طاف و سعى كما ذكرنا و حل و انصرف متى شاء .

[٣٠١]

ذكر التقليد و الإشعار و التجليل و التلبية :

من ساق الهدي فليبدأ بعد الإحرام بتقليده و إشعاره و تجليله و سوقه فإذا انتهى إلى البيداء أهل بالتلبية .

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : كان الناس يقلدون الإبل و البقر و الغنم و إنما تركوا تقليد البقر و الغنم حديثا و قال تقلده بسير أو خيط .

و البدن تقلد و تعلق في قلادتها نعل خلقه قد صلى فيها فإن ضلت عن صاحبها عرفها بنعله و إن وجدت ضالة عرفت أنها هدي .

و عن جعفر بن محمد أنه سئل عمن ساق بدنة كيف يصنع قال : إذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها و يقلدها و يجللها و يسوقها فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتلبية .

و كان علي (عليه السلام) يجلل بدنه و يتصدق بجلالها .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في قول الله تعالى ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال : هو الهدي يعظمها قال و إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن

[٣٠٢]

كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها به .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الهدي يعطب أو ينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداؤه و إن كان تطوعا فلا شيء عليه و ما كان مضمونا لم يأكل منه إذا نحره و يتصدق به كله و ما كان تطوعا أكل منه و أطعم و تصدق .

و عنه عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أشرف على البيداء أهل بالتلبية و الإهلال رفع الصوت فقال : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لم يزد على هذا .

و قد روينا عن أهل البيت أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك : لبيك ذا المعارج لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوب مرغوب إليك لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب و مثل هذا كثير و لكن لا بد من الأربع و هي السنة و من زاد من ذكر الله و عظم الله و لباه بما قدر عليه و ذكره بما هو أهله فذلك فضل و بر و خير .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و أكثر من التلبية في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا و إذا هبطت واديا أو لقيت ركبا أو استيقظت من نومك أو بالأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم .

[٣٠٣]

ذكر ما يحرم على المحرم في حال إحرامه و ما يجب عليه إذا أتى ما يحرم عليه :

قال الله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و قال عز و جل لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ و قال عز و جل أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً .

و روينا عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي وجعفر بن محمد (عليهم السلام) : أن المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة و أخذ الشعر و تقليم الأظفار و أنه إن جامع متعمدا بعد أن أحرم و قبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه و عليه الهدي و الحج من قابل و إن كانت المرأة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك و إن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من واقع امرأته في الحج و لم يعلما أن ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين أو باشرها فلا شيء عليهما .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : المحرم لا ينكح و لا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا باشر الرجل امرأته فأمنى فعليه دم و إن قبلها

[٣٠٤]

فأمنى فعليه جزور و إن نظر إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم و إن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني قال لا شيء عليه فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه ما على من وطئ .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يرفع المحرم امرأته على الدابة و يعدل عليها ثيابها و يمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمني أنه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه و إن فعل ذلك لشهوة فعليه دم .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : الجدال لا و الله بلى و الله فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثا فعليه دم .

و عن جعفر بن محمد بن علي أنه قال في قول الله عز و جل وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قال : إذا حلق المحرم رأسه جزى بأي ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع و النسك شاة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء فيه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم و لا يحلق موضع المحاجم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إن قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام و إن قلم أظفاره كلها فعليه دم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة .

و عنه (عليه السلام) : أنه رخص للمحرم في الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب إذا

احتاج إليه و رخص له في السواك و التداوي بكل ما يحل له أكله و ما لم يكن فيه طيب .

و عنه (عليه السلام) : أنه كره للمحرم أن يستظل في المحمل إذا سار إلا من علة و رخص له في الاستظلال إذا نزل .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال في المحرم تكون به علة يخاف أن يتجرد إلى آخره قال : يحرم في ثيابه و يفدي بما شاء كما قال الله تعالى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا لبس المحرم ثيابا جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين فإن لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران أو ورس و كذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ و لا بأس أن تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجال و هي محرمة قال إذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا أو احتاج إلى الخفين أن يلبس خفا ما دون الكعبين .

[٣٠٦]

ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم :

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ... الآية هكذا يقرؤها أهل البيت (عليهم السلام) ذو عدل على الواحد و هو الإمام أو من أقامه الإمام و روينا أن رجلا من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) وقف على أبي حنيفة و هو في حلقته يفتي الناس و حوله أصحابه فقال يا أبا حنيفة ما تقول في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قال و من يحكم بذلك عليه قال ذوا عدل كما قال الله تعالى قال الرجل فإن اختلفا قال أبو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر و تحكم في الدماء و الفروج و الأموال برأيك فلم يحر أبو حنيفة جوابا غير أن نظر إلى أصحابه فقال هذه مسألة رافضي و في قوله يتوقف عن الحكم حتى يتفقا إبطال للحكم لأنا لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلا و قد خالفهم فيه آخرون و لما علم أصحاب أبي حنيفة فساد هذا القول قالوا يؤخذ بحكم أقلهما قيمة لأنهما قد اتفقا على الأقل و هذا قول يفسد عند الاعتبار و إنما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو دراهم أو ما هو في معناهما فيقول أحدهما قيمته خمسة دراهم و يقول الآخر عشرة فكأنهما اتفقا على خمسة عندهم و ليس ذلك باتفاق في الحقيقة لأنه إن جزى بخمسة لم يكن عند من قال بالعشرة قد جزى مع إن جزاء الصيد بأعيان متفرقة من النعم و يكون إطعام مساكين و يكون صوم و ليس في هذا شيء يتفق فيه

[٣٠٧]

على الأقل و لا يكون قد جزى عند كل أحد إلا أن يجزي بما أمره به و إن اتفق فيه قوم خالفهم فيه آخرون و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في قول الله تعالى وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قال من قتل صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم الله منه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في قول الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إلى قوله أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً قال من أصاب صيدا و هو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه و إن لم يجد هديا كان عليه أن يتصدق بثمنه و أما قوله أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً يعني عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية و لم يجد الثمن .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من أصاب الصيد و هو محرم أو متمتع و لم يجد جزاء فصام ثم أيسر و هو في الصيام لم يفرغ من صيامه فلا قضاء عليه و قد تمت كفارته .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : في المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هديا بالغ الكعبة فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكينا و إن لم يقدر على ذلك فليصم ثمانية عشر يوما .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : في محرم أصاب بيض نعام قال يرسل الفحل من الإبل في أبكار منها بعدة البيض فما نتج مما أصاب منها كان هديا و ما لم ينتج فليس عليه شيء لأن البيض كذلك منها ما يصح و منها ما يفسد فإن أصابوا في البيض فراخا لم تنشأ فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا

[٣٠٨]

الفحل في الإبل حتى يعلموا أنها قد لقحت فما نتج منها بعد أن علموا أنها قد لقحت كان هديا و ما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما يتم و منها ما لا يتم فإن أصابوا فيها فراخا قد نشأت فيها الأرواح أرسلوا الفحل في الإبل بعددها حتى تلقح النوق و تتحرك أجنتها في بطونها فما نتج منها كان هديا و ما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حيا و منها ما يموت في بيضها .

و عن أبي جعفر بن علي (عليه السلام) أنه قال في محرم أصاب حمار وحش قال : يجزي عنه ببدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوما .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في محرم أصاب بقرة وحشية فقال عليه بقرة أهلية فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يقدر صام تسعة أيام .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في المحرم يصيب ظبيا أن عليه شاة فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الضبع شاة و في الأرنب شاة و في الحمامة شاة و أشباهها من الطير شاة و في الضب جدي و في اليربوع جدي و في القنفذ جدي و في الثعلب دم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يصنع في بيض الحمام و أشباهها من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل و قد ذكرناه مفسرا و قال في فراخها في كل فرخ حمل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الصيد يصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء مفردا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل و لا في الحرم و لا يشير إليه فيستحل من أجله .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد و الميتة أيهما يأكل

[٣٠٩]

قال : يأكل الصيد و يجزي عنه إذا قدر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله قال إن تركه قائما يرعى فعليه ربع الجزاء و إن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملا .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لا يأكل المحرم شيئا من الصيد رطبا و لا يابسا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في المحرم إذا أصاب الصيد جزى عنه و لم يأكله و لم يطعمه و لكنه يدفنه .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من حج بصبي فأصاب الصبي صيدا فعلى الذي أحجه الجزاء .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا أصاب العبد المحرم صيدا و كان مولاه الذي أحجه فعليه الجزاء و إن لم يكن العبد محرما فأصاب صيدا و لم يأمره مولاه به فليس عليه شيء .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا جزى المحرم عن ما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يحكم على المحرم إذا قتل الصيد كان قتله إياه عمدا أو خطأ .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن المحرم يحرم و عنده في منزله صيد قال : لا يضره ذلك .

و عن علي (عليه السلام) : أنه حد في صغار الطير و العصافير و القنابر و أشباه ذلك إذا أصاب المحرم منها شيئا ففيه مد من طعام .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه : نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله في حال إحرامه و إن قتله خطأ أو وطئه دابته فليس فيه شيء و ما تعمد قتله منه جزى عنه بكف من طعام .

[٣١٠]

و عنه (عليه السلام) أنه قال من قتل عظاية أو زنبورا و هو محرم فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه و إن تعمده أطعم كفا من طعام و كذلك النمل و الذر و البعوض و القراد و القمل .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أباح قتل الفأر في الحل و الإحرام .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا بأس أن يقتل المحرم الذئاب و النسر و الحدأة و الفأرة و الحية و العقرب و كل ما يعدو عليه و يخشاه على نفسه و يؤذيه مثل الكلب العقور و السبع و كل ما يخاف أن يعدو عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : صيد البحر كله مباح للمحرم و المحل و يأكله المحرم و يتزود منه .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن طير الماء فقال : كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ فهو صيد البر و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الدجاج السندية فقال : ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من جزى عن الصيد إن كان حاجا نحر الجزاء بمنى و إن كان معتمرا نحره بمكة .

ذكر دخول الحرم و العمل فيه :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نهى أن ينفر صيد مكة و أن يقطع شجرها و أن يختلى خلاها و رخص (عليه السلام) في الإذخر و عصى الراعي و قال من

[٣١١]

أصبتموه اختلى الخلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه و أوجعوا ظهره بما استحل في الحرم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و يتصدق من عضد أو اختلى شيئا من الحرام بقيمته .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا أصاب المحل صيدا في الحرم فعليه قيمته .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من رمى صيدا في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من صاد صيدا فدخل به الحرم و هو حي فقد حرم عليه إمساكه و عليه أن يرسله و إن ذبحه في الحل و دخل به الحرم مذبوحا فلا شيء عليه .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : في رجل خرج بطير من مكة فانتهى به إلى الكوفة عليه أن يرده إلى الحرم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن رجل دخل الحرم و معه صيد أ له أن يخرج به قال : لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل به الحرم .

و عنه (عليه السلام) قال : لا تلقط اللقطة في الحرم دعها مكانها حتى يأتي من أضلها فيأخذها .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كان إذا أراد الدخول إلى الحرم اغتسل .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية و أخذ في التكبير و التهليل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدأ بحياطة رحله ثم قصد المسجد الحرام و يستحب أن يأتي المسجد حافيا و عليه السكينة

و الوقار و يدخل من باب بني شيبة فهو باب العراقيين و يدعو بما قدر عليه من الدعاء .

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك من الدعاء وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ بالركن فاستلمه ثم أخذ في الطواف .

ذكر الطواف :

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى ركعتين و أحسن طوافه و صلاته إلا غفر الله له .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الطواف من كبار الحج و من ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه و البيت عن يساره و طاف أسبوعا رمل ثلاثة أشواط و مشى أربعا .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ليس على النساء رمل في الطواف .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر الأسود و الركن اليماني كلما مر بهما في الطواف .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالكلام في الطواف و الدعاء و قراءة القرآن أفضل .

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) من وجوه الدعاء في الطواف كثيرا و ليس

منه شيء موقت و رغبوا فيه إذا صار الطائف بين الركن الأسود و الباب .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشي محمولا و إن أمكن أن يمشي برجليه على الأرض شيئا و أن يقف بالصفا و المروة فليفعل و قال يجزي الطواف الحامل و المحمول .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) : أنه رخص للطائف أن يطوف منتعلا و قال طاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و هو راكب على راحلته و بيده محجن له إذا مر بالركن استلمه به .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا طواف إلا بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف و من طاف تطوعا على غير وضوء ثم توضأ و صلى ركعتي طوافه فلا بأس بذلك فأما طواف الفريضة فلا يجزي إلا بوضوء .

و عن جعفر بن محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : من حدث به أمر قطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فليبن علي ما تقدم من طوافه إن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر و إن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضة ابتدأ الطواف و ألقى ما مضى .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الحائض و النفساء و المستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها و يقضين المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و لا يدخلن المسجد الحرام فإذا طهرن قضين ما فاتهن من ذلك .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و إذا حضرت الصلاة و الناس في الطواف قطعوا طوافهم و صلوا ثم أتموا ما بقي عليهم .

و عنه (عليه السلام) أنه : رخص في قطع الطواف لأبواب البر و أن يرجع من قطع ذلك فيبني على ما فات إذا كان تطوعا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في من طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم

اعتل أمر من يقضي عنه ما بقي عليه و إن كان لم يطف إلا أقل من النصف فصح طاف أسبوعا أو طيف عنه أو به محمولا إن تمادت علته .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدئ بها على الطواف .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عمن طاف طواف الفريضة فلم يدر أ ستة طاف أم سبعة قال : يعيد طوافه قيل فإنه قد خرج من الطواف و فاته ذلك قال فلا شيء إذا عليه و إن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبين له

بعد ذلك فليطف شوطا واحدا فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع ركعات عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم طاف بالصفا و المروة فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الطواف من وراء الحجر و من دخل الحجر أعاده .

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في الدعاء عند الملتزم وجوها يطول ذكرها ليس منها شيء موقت و الملتزم ظهر البيت حيال الباب يلتزمه الطائف في الطواف السابع و يدعو بما قدر عليه و يبوء بذنوبه إلى الله و يسأله المغفرة .

و روينا عن أبي جعفر بن علي (عليه السلام) : أنه كان يفعل ذلك و يبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه و يناجي الله و يسأله و يذكر ما سأله المغفرة منه .

و استلام الحجر تقبيله إن وصل إليه أو لمسه بيده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه و يدعو عند ذلك بما أمكنه و ليس على النساء استلام و لا يزاحمن الرجال .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الطواف سبعة أشواط حول البيت .

و الشوط من الركن الأسود دائرا بالبيت و الحجر إلى الركن الأسود الذي ابتدأ منه فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)

و يستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا و المروة بسبعة أشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ذاهبا و راجعا و من نسي ركعتي الطواف قضاهما و إن خرج من مكة صلاهما حيث يذكر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزم فتشرب من مائها و تفيض عليك منه فافعل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد في الأول .

و عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) : أنهما طافا بعد العصر و شربا من زمزم قائمين .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عمن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلي ركعتي طوافه إذا فرغ منه قال : نعم إذا كان فريضة و إن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إن بدأ بالسعي بعد الطواف و بعد أن يصلي ركعتيه فذلك حسن فإن أخر السعي بعذر و فرق بينه و بين الطواف فلا شيء عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا يبدأ بالسعي قبل الطواف و من بدأ بالسعي ألقاه و طاف ثم سعى .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قال أبو جعفر (عليه السلام) : الطواف بهما واجب مفروض .

و في قول الله تعالى هذا بيان ذلك و لو كان في ترك الطواف بهما

[٣١٦]

رخصة لقال فلا جناح عليه ألا يطوف بهما علم أنهم كانوا يرون في الطواف بهما جناحا و كذلك كان الأمر كان الأنصار يهلون لمناة و كانت مناة حذو قديد فكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا و المروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك فأنزل الله عز و جل إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه ذكر الطواف بين الصفا و المروة فقال : يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا و ينزل منه و يرقى المروة ثم يرجع كذلك سبع مرات يبدأ بالصفا و يختم بالمروة و يدعو على الصفا و المروة كلما رقي عليهما بما قدر عليه و يدعو بينهما كذلك .

و روينا في ذلك عن أهل البيت (عليهم السلام) دعاء كثيرا و ليس منه شيء موقت و يسعى في بطن الوادي بين الصفا و المروة كلما مر عليه و ليس على النساء سعى .

[٣١٧]

ذكر المتعة :

قال الله عز و جل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت و يسع بين الصفا و المروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه و شاربه و لحيته و يأخذ شيئا من أظفاره و يبقى من ذلك لحجته و إن قصر بعض ذلك و ترك بعضا أجزأه و إن حلق رأسه فعليه دم و إذا كان يوم النحر أمر الموسي على رأسه كما يفعل الأقرع و إن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه و يستغفر الله .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و المتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا حتى يقصر و إذا قصر المتمتع فله أن يأتي زوجته و إن أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور و إن قبلها فعليه دم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا حل المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعا ما شاء ما بينه و بين أن يحرم بالحج .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حل أن لا يلبس قميصا و يتشبه بالمحرمين و ينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك يتشبهون بالمحرمين شعثا غبرا .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال : إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت و حل فإذا صلى الظهر أحرم و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بمنى و إن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال : تحرم بالحج و تطوف بالبيت و تسعى للحج

[٣١٨]

و لا بأس أن تقدم المرأة طوافها و سعيها قبل الحج و إذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس و أخرت طوافها إلى أن تطهر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال : ليس لأهل مكة أن يتمتعوا و لا لمن أقام بمكة مجاورا من غير أهلها و من دخل مكة بعمرة في شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع و إن انصرف فلا شيء عليه و هي عمرة مفردة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فعليه فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كما قال الله تعالى شاة فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج و إن قدمها في أول العشر فحسن و إن لم يصم في الحج فليصم في الطريق فإن لم يصم و جهل فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من لم يجد ثمن شاة فله أن يصوم و من وجد الثمن و لم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى كان آخر النفر فليس عليه إلا الصوم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في المتمتع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يجد هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يصل المتمتع صومه و إن فرقه لعلة أو لغير علة أجزأه إذ أتى بالعدة على ما قال الله عز و جل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوبي إحرامه و دخل المسجد الحرام حافيا و طاف أسبوعا تطوعا إن شاء و صلى ركعتي الطواف ثم جلس حتى يصلي الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية و أهل مكة كذلك يحرمون إلى الحج من مكة و كذلك من أقام بمكة و هو من غير أهلها .

ذكر الخروج إلى منى و الوقوف بعرفة :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية و هو اليوم الثامن من ذي الحجة و أفضل ذلك بعد صلاة الظهر و لهم أن يخرجوا غدوة و عشية إلى الليل و لا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية و المشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل و الركوب لمن وجد مركبا فيه فضل أيضا و قد ركب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى .

و يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة و يبيت الناس ليلة عرفة بمنى و يغدون يوم عرفة من منى إلى عرفة.

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه غدا يوم عرفة من منى بعد أن طلعت الشمس فصلى الظهر بعرفة .

و روينا عن علي (عليه السلام) : أنه كان يغتسل يوم عرفة .

و روينا عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نزل يوم عرفة بنمرة و أقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى إذا أبطن في الوادي وقف فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل شيئا بينهما ثم ركب حتى أتى الموقف .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لما راح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عرفة إلى الموقف و ذلك

[٣٢٠]

حين زالت الشمس قطع التلبية .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يجمع بين الظهر و العصر بعرفات بأذان واحد و إقامتين .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : عرفة كلها موقف و أفضل ذلك سفح الجبل و نهى عن النزول و الوقوف بالأراك و قال الجبال أفضل .

و ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نزل بنمرة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يقف الناس بعرفة يدعون و يرغبون و يسألون الله من فضله بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس و من أغمي عليه من علة و وقف به ذلك الموقف أجزأه ذلك و قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : أعظم أهل عرفات جرما من انصرف و هو يظن أنه لم يغفر له .

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في الدعاء يوم عرفة وجوها كثيرة و ليس في ذلك شيء موقت و ليستكثر من الدعاء فيه بما قدر عليه المرء و يسأل الله من فضله للدنيا و الآخرة .

ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة :

قال الله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في قول الله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية و يقولون نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله عز و جل أن يفيضوا من عرفات من حيث أفاض الناس .

و روينا عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دفع من عرفة حين غربت الشمس .

[٣٢١]

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال : إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و إذا أفضت من عرفات فأفض و عليك السكينة و الوقار و أفض بالاستغفار فإن الله تعالى يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ و اقصد في السير و عليك بالدعة و ترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما دفع من عرفة شنق القصواء بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله و هو يقول و يشير بيده اليمنى إلى الناس أيها الناس السكينة السكينة و كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة و سنته (صلى الله عليه وآله وسلم) تتبع .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لما دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع فيها بين صلاتي المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن صلاة المغرب و العشاء ليلة مزدلفة قبل أن يأتي مزدلفة قال : لا و إن ذهب ثلث الليل و من فعل ذلك متعمدا فعليه دم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فجمع بين المغرب و العشاء اضطجع و لم يصل شيئا من الليل و نام ثم قام حين طلع الفجر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و أنزل بالمزدلفة ببطن الوادي قريبا من المشعر

[٣٢٢]

الحرام و لا تجاوز الجبل و لا الحياض .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : حد ما بين منى و مزدلفة محسر و حد عرفات ما بين المأزمين إلى أقصى الموقف .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من لم يبت ليلة المزدلفة و هي ليلة النحر بالمزدلفة ممن حج متعمدا لغير علة فعليه بدنة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في تقديم الثقل و النساء الضعفاء من مزدلفة إلى منى بليل .

و عنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما صلى الفجر بجمع يوم النحر ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه و استقبل القبلة و كبر الله و هلله و وحده و لم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل عرفة موقف و كل مزدلفة موقف و كل منى منحر و وقف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على قزح و هو الجبل الذي عليه البناء .

و قال جعفر بن محمد فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس سوى الضعفاء و أصحاب الأثقال و النساء الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم إن تعمد ذلك و إن جهله فلا شيء عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من جهل فلم يقف بالمزدلفة و مضى من عرفة إلى منى يرجع فيقف بها و يدعو.

و عنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العنق و هو يقول أيها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسر فقرع ناقته فخبت حتى خرج ثم عاد إلى سيره الأول قال و السعي واجب ببطن محسر قال ثم سار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى

[٣٢٣]

أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر .

ذكر رمي الجمار :

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) : أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : خذ حصى الجمار من مزدلفة و إن أخذتها من منى أجزأك .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : تلتقط حصى الجمار التقاطا كل حصاة منها بقدر الأنملة و يستحب أن تكون زرقا كحيلة و منقطة و يكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس و اغسلها و إن لم تغسلها و كانت نقية لم تضرك .

و عنه (عليه السلام) : أنه استحب الغسل لرمي الجمار .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ترمى كل جمرة بسبع حصيات و ترمى من أعلى الوادي و تجعل الجمرة عن يمينك و لا ترم من أعلى الجمرة و كبر مع كل حصاة تكبيرة إذا رميتها و لا تقدم جمرة على جمرة و قف بعد الفراغ من الرمي و ادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى و لا ترم من الحصى بشيء قد رمي به فإن عجز عليك شيء من الحصى فلا بأس أن تأخذ من قرب الجمرة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لما أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من مزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى إلى منى و ذلك من السنة ثم

ترمي أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس و هو أفضل و لك أن ترمي من أول النهار إلى آخره و لا ترمي الجمار إلا على طهر و من رمى على غير طهر فلا شيء عليه .

و عنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يرمي الجمار ماشيا و من ركب إليها فلا شيء عليه .

و عنه (عليه السلام) : أنه رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلا قال و من فاته رميها بالنهار فرماها ليلا و من ترك رمي الجمار أعاد .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى و هي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة و في أيام التشريق الثلاث الجمرات يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى كل يوم و من قدم جمرة على جمرة أعاد .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : المريض ترمى عنه الجمار .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من تعجل النفر في يومين دفن ما يبقى منه من الحجارة بمنى .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى فقال هذا المنحر و كل منى منحر و نحر هديه (صلى الله عليه وآله وسلم) و نحر الناس في رحالهم بمنى .

ذكر الهدي :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نحر هديه بمنى و قال هذا المنحر و منى كلها منحر و أمر الناس فنحروا فذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى .

و عنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشرك عليا (عليه السلام) في هديه و كانت

[٣٢٥]

مائة بدنة فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك ثلاثة و ستين و أمر عليا بنحر باقيهن .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر فإن لم يستطع فليقم قائما عليها حتى تنحر أو تذبح و يكبر الله عند ذلك .

و عنه (عليه السلام) أنه قال في قول الله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها قال : صواف حين تصف للنحر و تنحر قياما معقولة قائمة على ثلث قوائم و قوله فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أي وقعت إلى الأرض قال و كذلك نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هديه من البدن قياما فأما الغنم و البقر فتضجع و تذبح و قوله فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها يعني التسمية عند النحر و الذبح و أقل ذلك أن يقول بسم الله و يستحب أن يقول عند ذبح الهدي و الضحايا وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللهم منك و لك بسم الله .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا يذبح نسك المسلم إلا مسلم .

و عنه (عليه السلام) : أنه رخص في الاشتراك في الهدي لمن لم يجد هديا ينفرد به

[٣٢٦]

يشارك في البدنة أو البقرة بما قدر عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : أفضل الهدي و الأضاحي الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز و الفحل من الذكور أفضل من الموجي ثم الخصي .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يجزي في الهدي و الضحايا من الإبل الثني و من البقر المسنة و من المعز الثني و يجزي من الضأن الجذع و لا يجزي الجذع من غير الضأن .

و ذلك لأن الجذع من الضأن يلقح و لا يلقح الجذع من غيره .

و عنه (عليه السلام) : أنه كان يستحب من الضأن الكبش الأقرن الذي يمشي في سواد و يأكل في سواد و ينظر في سواد و يبعر في سواد قال و كذلك كان الكبش الذي نزل على إبراهيم (عليه السلام) و نزل على الجبل الأيمن من مسجد منى و كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضحى بمثل هذه الصفة من الكباش .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يضحى بالأعضب .

و الأعضب المكسور القرن كله داخله و خارجه و إن انكسر الخارج وحده فهو أقصم .

و قال علي (عليه السلام) و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استشرفوا العين و الأذن .

و عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن العرجاء قال : إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بينا فإذا كان بينا لم يضح بها و لا بالعجفاء و هي المهزولة .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا يضحى بالجداء و لا بالجرباء .

و الجداء المقطوعة الأطباء و هي حلمات الضرع و الجرباء التي بها الجرب .

[٣٢٧]

و عن علي (عليه السلام) : أنه نهى عن الجدعاء و الهرمة .

فالجدعاء المجدوعة الأذن أي مقطوعتها .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه كره المقابلة و المدابرة و الشرقاء و الخرقاء .

فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقا و المدابرة أن يكون ذلك في مؤخر أذنها و الشرقاء المشقوقة الأذن باثنين و الخرقاء التي يكون في أذنها ثقب مستدير .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا اشترى الرجل الهدي سليما و أوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزي عنه فإن لم يوجبه أبدله و إيجابه إشعاره أو تقليده .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من اشترى هديا و لم يعلم به عيبا فلما نقد الثمن و قبضه رأى العيب قال يجزئ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه فليرده و ليستبدل به .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في الهدي يعطب قبل أن يبلغ محله قال ينحر ثم تلطخ نعلها التي قلدت بها بدم ثم تترك ليعلم من مر بها أنها ذكية فيأكل منها إن أحب فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة فعليه أن يشتري مكانها و إن كانت تطوعا فقد أجزت عنه و يأكل مما تطوع به و لا يأكل من الواجب عليه و لا يباع ما عطب من الهدي واجبا كان أو غير واجب و من هلك هديه فلم يجد ما يهدي مكانه فالله أولى بالعذر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من أضل هديه فاشترى مكانه هديا ثم وجد هديه فإن كان قد أوجب الثاني نحرهما جميعا و إن لم يوجبه فهو فيه بالخيار و إن وجد هديه عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه إن شاء و لم يجز عن الذي نحره .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من وجد هديا ضالا عرف به فإن لم يجد له طالبا نحره آخر أيام التشريق عن صاحبه .

[٣٢٨]

و عنه (عليه السلام) أنه قال من نحر هديه فسرق أجزئ عنه .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر من ساق الهدي أن يعرف به أي يوقفه بعرفة و المناسك كلها .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما نحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة فطبخت فأكل منها و أمرني فأكلت و حسا من المرق و أمرني فحسوت منه و كان أشركني في هديه و قال من حسا من المرق فقد أكل من اللحم .

قال جعفر بن محمد (عليه السلام) و كذلك ينبغي لمن أهدى هديا تطوعا أو ضحى أن يأكل من هديه و أضحيته ثم يتصدق .

و ليس في ذلك توقيت يأكل ما أحب و يطعم و يهدي و يتصدق قال الله عز و جل فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ و قال تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من ضحى أو أهدى هديا فليس له أن يخرج من منى منه بشيء إلا ما كان من السنام للدواء و الجلد و الصوف و الشعر و العصب و الشيء ينتفع به و يستحب أن يتصدق بالجلد و لا بأس أن يعطى الجازر من جلود الهدي و لحومها و جلالها في أجرته .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من اشترى هديا أو أضحية يرى أنها سمينة فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه و كذلك إن اشتراها و هو يرى أنها عجفاء فخرجت سمينة أجزت عنه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : للمرء أن يبيع الهدي و يستبدل به غيره ما لم يوجبه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال في قول الله تعالى لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ

[٣٢٩]

الْأَنْعامِ قال : الأيام المعلومات أيام التشريق .

و كذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق و أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر و قيل أنها سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها قديد الأضاحي أي ينشرونه بالشمس ليجف فيوم النحر هو يوم عيد الأضحى و اليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق و يقال له يوم القر سمي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى و العامة تسميه يوم الرءوس لأنهم يأكلونها فيه و اليوم الذي يليه هو يوم النفر الأول و اليوم الذي يليه هو يوم النفر الآخر و هو آخر أيام التشريق .

ذكر الحلق و التقصير :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه ذكر الدفع من مزدلفة فقال و إذا صرت إلى منى فانحر هديك و احلق رأسك و لا يضرك بأي ذلك بدأت قال و الحلق أفضل من التقصير لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلق رأسه في حجة الوداع و في عمرة الحديبية .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : في الأقرع يمر الموسي على رأسه .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا حلت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من نسي أن يحلق رأسه بمنى حلق إذا ذكر في الطريق فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل .

و عن علي (عليه السلام) أنه أمر بدفن الشعر و قال : كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة و يقلم المحرم أظفاره إذا حلق و الحلق هو جز الشعر و سحته بالموسي

[٣٣٠]

عن جلدة الرأس و التقصير ما أخذ منه بالمقصين قليلا كان أو كثيرا و الحلق أفضل من التقصير كما ذكرنا .

و قد روينا عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال اللهم ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله و المقصرين فقال ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله و المقصرين حتى قالوا له ثلاث مرات و في الرابعة قال (صلى الله عليه وآله وسلم) اللهم ارحم المحلقين و المقصرين فالحلق أفضل و التقصير يجزي قال

الله تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ فبدأ بالحلق و هو أفضل .

ذكر ما يفعله الحاج أيام منى :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا أفضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم إذا أتيت منى فانحر هديك ثم احلق رأسك .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : في قول الله تعالى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال التفث الرمي و الحلق و النذور من نذر أن يمشي و الطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح و الحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة .

[٣٣١]

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ينبغي تعجيل الزيارة و لا تؤخر أن تزور يوم النحر و إن أخر ذلك إلى غد فلا شيء عليه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة .

و هو طواف الإفاضة تطوف بالبيت أسبوعا و تصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم و تسعى بين الصفا و المروة أسبوعا فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس و الطيب ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا و هو طواف النساء و ليس فيه سعي فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء و غير ذلك مما حرم في الإحرام على المحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النفر من منى .

و عنه (عليه السلام) : أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منى إلا بمنى .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا زرت البيت فارجع إلى منى و لا تبيت أيام التشريق إلا بها و من تعمد المبيت عن منى ليالي منى فعليه لكل ليلة دم و إن جهل أو نسي فلا شيء عليه و يستغفر الله .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قصر الصلاة بمنى .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قال : كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بآبائهم و يذكرون أسلافهم و ما كان لهم من الشرف فأمر الله تعالى المسلمين أن يذكروه مكان ذلك .

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) من الدعاء و ذكر الله عز و جل في أيام التشريق وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت و ما أكثر المرء من ذلك فهو أفضل و يزور البيت كل يوم إن شاء و يطوف تطوعا ما بدا له و يرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها .

[٣٣٢]

ذكر النفر من منى :

قال الله تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر فإن أردت أن تتعجل النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق و هو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلي الظهر و يرمي الجمار ثم ينفر إن شاء ما بينه و بين غروب الشمس فإذا غربت بات و من أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار بعد أن يصلي الفجر إلى آخر النهار و لا ينفر حتى يرمي الجمار .

و عنه (عليه السلام) : أنه نهى أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب و هي البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر (عليه السلام) يفعل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن دخول البيت فقال : نعم إن قدرت على ذلك فافعله و إن خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك قال و يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل .

و روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في الدعاء عند دخول الكعبة وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت و لكن يدعو من دخل و يجتهد في الدعاء .

و عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء و استقبل ظهر البيت و صلى ركعتين .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا تصلح صلاة مكتوبة في داخل الكعبة .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود و الباب و يدعو و يودع و ينصرف .

و قد روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك من الدعاء وجوها ليس منها شيء موقت .

ذكر العمرة المفردة :

قال الله عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ .

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : العمرة فريضة بمنزلة الحج لأن الله يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : العمرة واجبة .

و قد ذكرنا في أول كتاب الحج ما يؤيد هذا و ذكرنا كيفية العمرة و التمتع بها إلى الحج و إقرانها مع الحج و إفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج و بعده مفردة .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : العمرة إلى العمرة يكفران ما بينهما .

و عنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال عمرة في شهر رمضان تعدل حجة .

[٣٣٤]

و عنه (عليه السلام) أنه قال اعتمر في أي الشهور شئت و أفضل العمرة عمرة في رجب .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من اعتمر في أشهر الحج و انصرف و لم يحج فهو عمرة مفردة و إن حج فهو متمتع .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن العمرة بعد الحج قال : إذا انقضت أيام التشريق و أمكن الحلق فاعتمر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : العمرة المبتولة طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة ثم إن شاء أن يحل من ساعته و يقطع التلبية إذا دخل الحرم و إذا طاف المعتمر و سعى حل من إحرامه و انصرف إن شاء و إن كان معه هدي نحره بمكة و إن أحب أن يطوف بعد ذلك تطوعا فعل .

ذكر الصد و الإحصار :

الصد عن البيت المنع منه إذا حال العدو بين من يريد الحج و العمرة و بين البيت أن يسلك إليه كما فعل المشركون عام الحديبية برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ منعوه من دخول مكة و هو يريد العمرة و قد ساق الهدي فأنزل الله عز و جل في شأنهم هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ الْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عام الحديبية يريد العمرة و معه من أصحابه أزيد من ألف رجل فلما صار بذي الحليفة أحرم و أحرموا و قلدوا الهدي و أشعروه فبلغ ذلك قريشا و ذلك قبل فتح مكة فجمعوا له جموعا فلما كان قريبا من عسفان أتاه خبرهم فقال إنا لم نأت لقتال أحد و إنما جئنا معتمرين فإن شاءت قريش هادنتها

[٣٣٥]

مدة و خلت بيني و بين الناس فإن أظهر فان شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا و إن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا و هو خير الحاكمين و مشت الرسل بينه و بين قريش فوادعهم مدة على أن ينصرف من عامه و يعتمر إن شاء من قابل و قالت قريش لن ترى العرب أن يدخل عليها قسرا فأجابهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ذلك و نحر البدن التي ساقها مكانه و قصر و انصرف (صلى الله عليه وآله وسلم) و المسلمون .

و هكذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعا يقصر و ينصرف و لا يحلق إن كان معه هدي لأن الله تعالى يقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و إنما يكون هذا إذا صد بعد أن جاوز الميقات و بعد أن أحرم و أوجب الهدي و أما إن كان ذلك دون الميقات انصرف أحرم أو لم يحرم و لم ينحر الهدي أوجبه أو لم يوجبه إن كان معه هدي لأنا قد ذكرنا فيما تقدم النهي عن الإحرام دون المواقيت و إن من أحرم دونها و فسد إحرامه لم يكن عليه شيء و أما الإحصار فهو المرض و فيه قال الله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله

رجع و نحر بدنة فإن كان في حج فعليه الحج من قابل أو في عمرة فعليه العمرة فإن الحسين بن علي (عليه السلام) خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ ذلك عليا و هو في المدينة فخرج في طلبه

[٣٣٦]

فأدركه في السقيا و هو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي (عليه السلام) ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قيل له يا ابن رسول الله أ رأيت حين برئ من وجعه أ يحل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و الصفا و المروة قيل له فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين رجع من الحديبية حل له النساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا .

و هذا كله في المصدود و المحصور كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات فأما ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شيء ينصرف إن شاء و لا شيء عليه و إن كان معه هدي باعه أو صنع فيه ما أحب لأنه لم يوجبه بعد و إيجابه إشعاره و تقليده و إنما يكون ذلك بعد الإحرام من الميقات .

ذكر الحج عن الزمنى و الأموات :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلا أتاه فقال إن أبي شيخ كبير لم يحج أ فأجهز رجلا يحج عنه فقال : نعم إن امرأة من خثعم سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أ تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نعم فافعلي إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزي ذلك عنه .

فالشيخ و العجوز اللذان صارا إلى حال الزمانة يحج عنهما من أحجاه بمالهما أو يحج عنهما بنوهما من أموالهما كما ذكرنا في كتاب الصوم أنهما إن لم يقدرا على الصوم أفطرا و أطعما في كل يوم مسكينا لأنهما في حال من لا يرجى له أن يطيق ما لم يطقه فكذلك هما في هذه الحال قد صارا إلى حال من لا يرجو أن يقدر على الحج فيسوف به لإمكانه

[٣٣٧]

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام إن حد ذلك من ثلث ماله أخرج من ثلثه و إن لم يوقته أخرج من رأس المال فإن أوصى أن يحج عنه و كان قد حج حجة الإسلام فذلك من ثلثه و يخرج عنه رجل يحج عنه و يعطى أجرته و ما فضل من النفقة فهو للذي أخرج و لا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه و إن كان قد حج فهو أفضل و لا تحج المرأة عن الرجل إلا أن تكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضل من وجد من الرجال و أقومهم بالمناسك .

و عنه (عليه السلام) أنه أحج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال : إنك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجة و لك بما وفيت من الشرط عليك و أتعبت من بدنك أجرا .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : من حج عن غيره بأجر فله إذا قضى الحج أن يتطوع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من حج عن غيره فليقل عند إحرامه اللهم إني أحج عن فلان فتقبل منه و أجرني عن قضائي عنه .

ذكر فوات الحج :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من أدرك الناس بالموقف من عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة شيئا ما فقد أدرك الحج فإن أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات و أتى عرفات ليلا فوقف و ذكر الله ثم أتى قبل أن يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرك الحج .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعا فأصاب الناس قد أفاضوا و قد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة و إن

[٣٣٨]

أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج و لا يفوت الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة و فاته أن يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل .

و عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : من أحرم بحجة أو عمرة تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكة إلا يوم النحر فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة و يحل و يجعلها عمرة و من تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرنهما جميعا فلم يصل إلى مكة إلا في وقت يخاف فيه أنه إن طاف و سعى بعمرة فاته الحج بادر و لحق بالموقف يتم حجه و يجعلها حجة مفردة و يستأنف العمرة بعد ذلك إلى آخره فإن كان قد اشترط أن محله حيث حبس فهي عمرة و ليس عليه شيء و إن لم يشترط فعليه الحج من قابل .

[٣٣٩]

كتاب الجهاد

ذكر افتراض الجهاد :

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز و جل لمحمد نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ يُحيِي وَ يُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ كَلِماتِهِ وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ و قال وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ فدل هذا البيان من كتاب الله جل ذكره على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرسل إلى كافة الناس فمن أنكر نبوته منهم و دفع رسالته وجب جهاده و كذلك .

قال (صلى الله عليه وآله وسلم) بعثت إلى الناس كافة .

و قال بعثت إلى الأحمر و الأسود .

و بعثه الله تعالى أولا بالدعاء إليه و الإعراض عمن كذبه فقال ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ و قال وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ فلما أكد الله تعالى عليهم الحجة و بلغهم رسوله الرسالة و تمادى من تمادى منهم في الكفر و العصيان و التكذيب

[٣٤٠]

و الطغيان أيد الله تعالى دينه و نصر رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بافتراض الجهاد في سبيله عليه و على من آمن به فقال جل ثناؤه كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ و قال عز و جل فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فجاهد (صلى الله عليه وآله وسلم) من دفع رسالته و أنكر نبوته ممن يليه من المشركين و وادع قوما منهم بأمر الله تعالى إلى مدة استظهارا للحجة عليهم ثم أمره الله تعالى أن ينبذ إليهم عهدهم و أنزل عليه و بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) سئل فقيل له ما أفضل مناقبك يا أمير المؤمنين فقال (عليه السلام) : أفضل مناقبي ما ليس لي فيه صنع و ذكر مناقب كثيرة (عليه السلام) قال فيها و إن الله لما أنزل على رسوله براءة بعث بها أبا بكر إلى أهل مكة فلما خرج و فصل نزل جبريل (عليه السلام) فقال يا محمد لا يبلغ عنك إلا علي فدعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أمرني أن أركب ناقته العضباء و أن ألحق أبا بكر فأخذها منه فلحقته فقال ما لي أ سخطة من الله و رسوله قلت لا إلا أنه نزل عليه أن لا يؤدي عنه إلا رجل منه .

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) فأخذها منه و مضى حتى وصل إلى مكة فلما كان يوم النحر بعد الظهر قام بها فقرأ بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عشرين من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول

[٣٤١]

و عشرا من شهر ربيع الآخر و قال لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك و لا مشركة إلا و من كان له عهد عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمدته هذه الأربعة الأشهر و ذكر باقي الحديث بطوله .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا قال الله تعالى وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم قال الله عز و جل انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في قول الله تعالى انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا قال : شبابا و شيوخا .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ هذا لكل من جاهد في سبيل الله أم لقوم دون قوم فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه لما نزلت هذه الآية على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه فأنزل الله عز و جل عليه بعقب ذلك التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فأبان الله عز و جل

[٣٤٢]

بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم و أموالهم فمن أراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط و إلا فهو من جملة من قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الأعراب هل عليهم جهاد قال : لا إلا أن ينزل بالإسلام أمر و أعوذ بالله يحتاج فيه إليهم و قال و ليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله قال : من أحس من نفسه جبنا فلا يغز .

قال علي (عليه السلام) و لا يحل للجبان أن يغزو لأنه ينهزم سريعا و لكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به فليجهز به غيره فإن له مثل أجره و لا ينقص من أجره شيء .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ليس على العبيد جهاد ما استغني عنهم و لا على النساء جهاد و لا على من لم يبلغ الحلم .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا اجتمع للإسلام عدة أهل بدر ثلاثمائة و ثلاثة عشر وجب عليه القيام و التغيير .

ذكر الرغائب في الجهاد :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : كل نعيم مسئول عنه العبد إلا ما كان في سبيل الله .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : أصل الإسلام الصلاة و فرعه الزكاة و ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : سافروا تغنموا و صوموا تصحوا و اغزوا تغنموا و حجوا تستغنوا .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : للايمان أربعة أركان الصبر و اليقين و العدل و الجهاد .

و عنه (عليه السلام) أنه قال جاهدوا في سبيل الله بأيديكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة و المجاهدون في سبيل الله قوادهم و الرسل سادة أهل الجنة .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله و أبخل الناس من بخل بالسلام .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لما دعا موسى و هارون ربهما قال الله تعالى قد أجبت دعوتكما و من غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من اغتاب غازيا في سبيل الله أو آذاه أو خلفه بسوء في أهله نصب له يوم القيامة علم فتستفرغ خيانته ثم يركس في النار .

و عنه (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله و فوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : كل مؤمن من أمتي صديق شهيد و يكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ثم تلا قول الله عز و جل وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : كل عين ساهرة يوم القيامة إلا ثلاث

عيون عين سهرت في سبيل الله أو عين غضت عن محارم الله أو عين بكت في جوف الليل من خشية الله .

و عن أبي جعفر بن محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال في قول الله تعالى رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ قال : مع النساء .

و عن زيد بن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز و جل وَ لِباسُ التَّقْوى قال : لباس السلاح في سبيل الله .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أول من جاهد في سبيل الله إبراهيم (عليه السلام) أغارت الروم على ناحية فيها لوط (عليه السلام) فأسروه فبلغ إبراهيم (عليه السلام) الخبر فنفر فاستنقذه من أيديهم و هو أول من عمل الرايات (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ذكر الرغائب في ارتباط الخيل :

قال الله تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن لله ملائكة يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فأعدها في سبيل الله .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه و أثره و كل ما يطأ عليه و ما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : يا علي النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله تعالى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنة .

[٣٤٥]

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال صهل فرسي و عندي جبرئيل فتبسم فقلت له لم تبسمت يا جبرئيل قال و ما يمنعني أن أتبسم و الكفار ترتاع قلوبهم و ترعد كلاهم عند صهيل خيل المسلمين .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : مر رجل من المسلمين برسول الله و هو على فرس له فسلم عليه فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و عليكما السلام فقلت يا رسول الله أ ليس هو رجلا واحدا قال (صلى الله عليه وآله وسلم) سلمت عليه و على فرسه .

و عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : كل لهو في الدنيا فهو باطل إلا ما كان من رميك عن قوسك و تأديبك فرسك و ملاعبتك أهلك فإنه من السنة .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة و أهلها معانون عليها أعرافها أدفاؤها و نواصيها جمالها و أذنابها مذابها و نهى عن جز شيء من ذلك و عن إخصائها .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : قلدوا الخيل و لا تقلدوها الأوتار .

و عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه رخص في السبق بين الخيل و سابق بينها و جعل في ذلك أواقي من فضة و قال لا سبق إلا في ثلاث في حافر أو خف أو نصل .

يعني بالحافر الخيل و الخف الإبل و النصل نصل السهم يعني رمي النبل .

ذكر آداب السفر :

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفرا أفضل من ركعتين يصليهما عند خروجه ثم يقول اللهم إني أستودعك نفسي و أهلي و مالي

[٣٤٦]

و ديني و دنياي و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي و لا يفعل ذلك مؤمن إلا أعطاه الله ما سأل .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : أتى إلى أبي رضوان الله عليه رجل من أصحابه أراد سفرا ليودعه فقال له إن أبي علي بن الحسين (عليه السلام) كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى سلامته من الله بما تيسر و كان ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلم و انصرف شكر الله و تصدق أيضا بما تيسر فودعه الرجل و مضى و لم يفعل من ذلك شيئا فعطب في الطريق فبلغ ذلك أبا جعفر (عليه السلام) فقال قد كان الرجل وعظ لو اتعظ .

و عن علي (عليه السلام) أنه أراد سفرا فلما استوى على دابته قال : الحمد لله سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل له يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت قال رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال مثل ما قلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء تضحك فقال إن الله يعجب لعبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من سنة السفر إذا خرج القوم و كانوا رفقاء إن يخرجوا نفقاتهم جميعا فيجمعوها و ينفقوا منها معا فإن ذلك أطيب لأنفسهم و أحسن لذات بينهم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : المروءة مروءتان مروءة الحضر و مروءة السفر فأما مروءة الحضر فتلاوة القرآن و حضور المساجد و صحبة أهل

[٣٤٧]

الخير و النظر في الفقه و أما مروءة السفر فبذل الزاد و ترك الخلاف على الأصحاب و الرواية عنهم إذا افترقوا .

و عن علي (عليه السلام) : أنه شيع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في غزوة تبوك لما خرج إليها و استخلفه في المدينة و لم يتلقه لما انصرف .

و عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا برز للسفر قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده و أشهد أن محمدا عبده و رسوله الحمد لله الذي هدانا للإسلام و جعلنا من خير أمة أخرجت للناس سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد اللهم أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل و المستعان على الأمر اطو لنا البعيد و سهل لنا الحزونة و اكفنا المهم إنك على كل شيء قدير .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نهى أن تحمل الدواب فوق طاقتها و أن تضيع حتى تهلك و قال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي فرب دابة مركوبة خير من راكبها و أطوع لله منه و أكثر ذكرا و نظر (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ناقة محملة قد أثقلت فقال أين صاحبها فلم يوجد فقال مروه أن يستعد لها غدا للخصومة .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : يجب للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مر به و لا يضربها إلا على حق و لا يحملها ما لا تطيق عليه و لا يكلفها من السير ما لا تقدر عليه و لا يقف عليها فواقا .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن سمة الدواب بالنار فقال : لا بأس بذلك لتعرف و نهى أن توسم في وجوهها .

و عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه سمع رجلا يلعن بعيره فقال : ارجع و لا تصحبنا على بعير ملعون .

[٣٤٨]

و كان علي (عليه السلام) يكره سب البهائم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : و الذي بعث محمدا بالحق نبيا و أكرم به أهل بيته ما من شيء تصابون به إلا و هو في القرآن فمن أراد ذلك فليسئلني فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين إن دابتي استصعبت علي جدا و أنا منها

في وجل فقال اقرأ في أذنها اليمنى وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ففعل فذلت .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نهى أن يسافر الرجل وحده و قال الواحد شيطان و الاثنان شيطانان و الثلاثة نفر .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : صاحب الدابة أحق بالجادة من الراجل و الحافي أحق بها من المنتعل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : كنا في غزاة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فازدحم الناس و تضايقوا في الطريق فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديا فنادى من ضيق طريقا فلا جهاد له .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إن الله تبارك و تعالى يحب الرفق و يعين عليه فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها يقول بمخها أي جدوا في السير لتخرجوا من الجدب و هي قوية لم تضعف و قال و إن كانت الأرض مخصبة فانزلوا بها منازلها و عليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار و لا تنزلوا في ظهور الطريق فإنها مدارج السباع و مأوى الحيات .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غزاة فطال السفر و أجهد ذلك المشاة فصفوا يوما لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما مر عليهم

قالوا يا رسول الله طال علينا السير و بعدت علينا الشقة و أجهدنا المشي فدعا لهم بخير و رغبهم في الثواب و قال عليكم بالنسلان يعني الهرولة فإنه يذهب عنكم كثيرا مما تجدون ففعلوا فذهب عنهم كثير مما وجدوه .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ينبغي أن يكون أمير القوم أقطفهم دابة يعني (صلى الله عليه وآله وسلم) أقلهم مشيا ليرتفق الضعيف بذلك .

و عن الحسين بن علي (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا في الفلك قالوا بسم الله الرحمن الرحيم وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من ركب سفينة فليقل بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ اللهم بارك لنا في مركبنا و أحسن سيرنا و عافنا من شر بحرنا .

ذكر ما يجب للأمراء و ما يجب عليهم :

قال الله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فأولوا الأمر الأئمة الذين لهم الأمر كله (عليهم السلام) و من أمروه فطاعته واجبة كطاعتهم ما أطاعهم فإن عصاهم و صدف عن أمرهم فلا طاعة

له و إن دعا الذين أمر عليهم إلى خلاف كتاب الله و أمر أوليائه فلا طاعة له عليهم في ذلك .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سرية و استعمل عليهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن يطيعوه فلما كان ذات يوم غضب عليهم فقال أ ليس قد أمركم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تطيعوني قالوا نعم قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوه فقال أضرموه نارا ففعلوا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك فجعل بعضهم يمسك بعضا و يقولون إنما فررنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من النار فما زالوا كذلك حتى خمدت النار و سكن غضب الرجل فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة إنما الطاعة في المعروف .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

و عن علي (عليه السلام) أنه ذكر عهدا فقال الذي حدثناه أحسبه من كلام علي (عليه السلام) إلا أنا روينا عنه أنه رفعه فقال : عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عهدا كان فيه بعد كلام ذكره قال (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه أيها الملك المملوك اذكر ما كنت فيه و انظر إلى ما صرت إليه و اعتقد لنفسك ما يدوم و استدل بما كان على ما يكون و ابدأ بالنصيحة لنفسك و انظر في أمر خاصتك و في معرفة ما عليك و لك فليس شيء أدل لامرئ على ما له عند الله من أعماله و لا على ما له عند الناس من

[٣٥١]

آثاره و اتق الله في خاصة أمورك و نفسك و راقبه فيما حملك و تعبد له بالتواضع إذ رفعك فإن التواضع طبيعة العبودية و التكبر من حالات الربوبية و لا تميلن بك عن القصد رتبة تروم بها ما ليس لك و لا تبطرنك نعم الله عليك عن إعظام حقه فإن حقه لن يزداد عليك إلا عظما و لا تكونن كان الله بما أحدث لك من الكرامة ترى أنه أسقط عنك شيئا من فرائضه و أنك استحققت عليه وضع الصعاب عنك فتنهمك في بحور الشهوات فإنك إن تفعل يشتد رون ذلك على قلبك و تذمم عواقب ما فات من أمرك فاعرف قدرك و ما أنت إليه صائر و اذكر ذلك حق ذكره و أشعر قلبك الاهتمام به فإنه من اهتم بشيء أكثر ذكره و أكثر التفكر فيما تصنع و فيمن يشاركك فيما تجمع فإنك لست مجاوزا في غاية المنتهى أجل بعض أحيانك و الساعة تأتي من ورائك و ليس الذي تبلغ به قضاء ما يحق عليك بقاطع عنك شيئا من لذاتك التي تحل لك ما لم تجاوز في ذلك قصد ما يكفيك إلى فضول ما لا يصل من نفعه إليك إلا ما أنت عنه في غاية من الغناء فتحمل ما ليس حظك منه إلا حظ عينيك و ما وراء ذلك منفعة لغيرك فليقصر في ذلك أملك و ليعظم من عواقبه وجلك و فيه في موعظة أمير الجيش بمن كان قبله في مثل حاله انظر أيها المملك المملوك أين آباؤك و أين الملوك و أبناء الملوك من أعدائك الذين أكلوا الدنيا مذ كانت فإنما تأكل ما أسأروا و تدير ما أداروا و أين كنوزهم التي جمعوا و أجسادهم التي نعموا و أبناؤهم الذين أكرموا هل ترى أحدا أقل منهم عقبا أو أخمل منهم ذكرا و اذكر

[٣٥٢]

ما كنت تأمل من الإحسان إن أحسن الله إليك و لا يغلبنك هواك على حظك و لا تحملنك رقتك على الولد على أن تجمع لهم ما لا يحول دون شيء قضاه الله عليهم و أراد بلوغه فيهم فتهلك نفسك في أمر غيرك و تشقيها في نعيم من لا ينظر لك و لذات من لا يألم لألمك اذكر الموت و ما تنتظر من فجاءة نقماته و لا تأمن عاجل نزوله بك و أكثر ذكر زوال أمر الدنيا و انقلاب دهرها و ما قد رأيت من تغير حالاتها بك و بغيرك إنك كنت حديثا من عرض الناس فكنت تعيب بذخ الملوك و تجبرهم في سلطانهم و تكبرهم على رعيتهم و تسرعهم إلى السطوة و إفراطهم في العقوبة و تركهم العفو و الرحمة و سوء ملكتهم و لؤم غلبتهم و جفوتهم لمن تحت أيديهم و قلة نظرهم في أمر معادهم و طول غفلتهم عن الموت و طول رغبتهم في الشهوات و قلة ذكرهم للحسنات و قلة تفكرهم في نقمات الجبار و قلة انتفاعهم بالعبر و طول أمنهم للغير و قلة اتعاظهم بما جرى عليهم من صروف التجارب و رغبتهم في الأخذ و قلة إعطائهم الواجب و طول قسوتهم على الضعفاء و الإيثار و الاستيثار و الإغماض و لزوم الإصرار و غفلتهم عما خلقوا له و استخفافهم بما عملوا و تضييعهم لما حملوا أ فنصيحة كان عيب ذلك منك عليهم و استقباحا منهم أو نفاسة لما كانوا فيه عليهم فإن كان ذلك نصيحة فأنت اليوم أولى بالنصيحة لنفسك و إن كانت نفاسة فهل معك أمان من سطوات الله أم عندك منعة تمتنع بها من عذاب الله أم استغنيت بنعم الله عليك عن تحري رضاه أو قويت بكرامته إياك عن الإصحار لسخطه و الإصرار على معصيته

أم هل لك مهرب يحرزك منه أم لك رب غيره تلجأ إليه أم هل لك صبر على احتمال نقماته أم أصبحت ترجو دائرة من دوائر الدهر تخرجك

[٣٥٣]

من قدرته إلى قدرة غيره فأحسن النظر في ذلك لنفسك و أعمل فيه عقلك و همك و أكثر عرضه على قلبك و اعلم أن الناس ينظرون من أمرك مثل ما كنت تنظر فيه من أمر من كان في مثل حالك من قبلك و يقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم انظر أين الملوك و أين ما جمعوا مما عليهم به دخلت المعائب و به قيلت فيهم الأقاويل ما ذا شخصوا به معهم منه و ما ذا بقي لمن بعدهم و اذكر حالك و حال من تقدمك ممن كان في مثل حالك و ما جمع و كنز هل بقيت له تلك الكنوز حين أراد الله نزعها منه و هل ضرك إذا كنت لا كنز لك حين أراد الله صرف هذا الأمر إليك فلا ترى أن الكنوز تنفعك و لا تثق بها ليومك مما تأمل نفعه في غدك بل لتكن أخوف الأشياء عندك و أوحشها لديك عاقبة و ليكن أحب الكنوز لديك و أوثقها عندك نفعا و عائدة الاستكثار من صالح الأعمال و اعتقاد صالح الآثار فإنك إن تعمل هواك في ذلك و تصرفه عن غيره يقلل همك و يطب عيشك و ينعم بالك و لتكن قرة عينك بالزهد و صالح الآثار أفضل من قرة عيون أهل الجمع بالجمع عليك بالقصد فيما تجمع و فيما تنفق و لا تعدن الاستكثار من جمع الحرام قوة و لا كثرة الإعطاء من غير الحق جودا فإن ذلك يجحف بعضه ببعض و لكن القوة و الجود أن تملك هواك و شح النفس بأخذ ما يحل لك و سخاء النفس بإعطاء ما يحق عليك انتفع في ذلك بعلمك و اتعظ فيه بما قد رأيت من أمور غيرك و خاصم نفسك عند كل أمر تورده و تصدره خصومة عامل للحق جهده منصف لله و للناس من نفسه غير موجب لها العذر حيث لا عذر و لا منقاد للهوى في ورطات الردى فإن عاجل الهوى لذيذ و له غب وخيم

[٣٥٤]

و فيه ذكر أمر الأمراء بالعدل في رعاياهم و الإنصاف من أنفسهم أشعر قلبك الرحمة لرعيتك و المحبة لهم و التعطف عليهم و الإحسان إليهم و لا تكونن عليهم سبعا تغتنم زللهم و عثراتهم فإنهم إخوانك في النسبة و نظراؤك في الخلق يفرط منهم الزلل و تعترض لهم العلل و يؤتى على أيديهم في العمد و الخطأ فأعطهم من عفوك و صفحك مثل الذي تحب أن يعطيك من هو فوقك و فوقهم و الله ابتلاك بهم و ولاك أمرهم و قد احتج عليك بما عرفك من محبة العدل و العفو و الرحمة فلا تستحقن ترك محبته و لا تنصبن نفسك لحربه فإنه لا يدان لك بنقمته و لا غناء بك عن عفوه و رحمته و لا تعجلن بعقوبة و لا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مزحلا و لا تقولن إني أمير أصنع ما شئت فإن ذلك يسرع في كسر العمل و إذا أعجبك ما أنت فيه و حدثت لك عظمة و دخلتك له أبهة أبطرتك و استقدرتك على من تحتك فاذكر عظم قدرة الله عليك و تفكر في الموت و ما بعده فإن ذلك ينقص من زهوك و يكف من مرحك و يحقر في عينيك ما استعظمت من نفسك و إياك أن تباهي الله في عظمته أو تضاهيه في جبروته أو تختال عليه في ملكه فإن الله مذل كل جبار و مهين كل مختال أنصف الناس من نفسك و من أهلك و من خاصتك فإنك إن لم تفعل تظلم و من يظلم عباد الله فالله خصمه

[٣٥٥]

دون عباده و من يكن الله خصمه فهو لله حرب حتى ينزع و ليس شيء أدعى لتغيير نعم الله و تعجيل نقمه من إقامة على ظلم فإن الله يسمع دعوة كل مظلوم و إن الله عدو للظالمين و من عاداه الله فهو رهين بالهلكة في الدنيا و الآخرة و ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق و أجمعها لطاعة الرب و رضى العامة فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة و إن سخط الخاصة يحتمل رضى العامة و ليس أحد من الرعية أشد على الوالي في الرضا مئونة و أقل على البلاء معونة و أشد بغضا للإنصاف و أكثر سؤالا بالإلحاف و أقل مع ذلك عند العطاء شكرا و عند الإبطاء عذرا و عند الملمات من الأمور صبرا من الخاصة و إنما جماع أمور الولاة و يد السلطان و غيظ العدو العامة فليكن صغوك لهم ما أطاعوك و اتبعوا أمرك دون غيرهم و ليكن أبغض رعيتك إليك أكثرهم كشفا لمعايب الناس فإن في الناس معايب أنت أحق من تغمدها و كره كشف ما غاب منها و إنما عليك أحكام ما ظهر لك و الله يحكم فيما غاب عنك اكره للناس ما تكرهه لنفسك و استر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره أطلق عن الناس عقد كل حقد و اقطع عنهم سبب كل وتر و لا تركبن شبهة و لا تعجلن إلى تصديق ساع فإن الساعي غاش و إن قال قول النصح و لا تدخلن في مشورتك بخيلا يقصر عن

الفضل غايته و لا حريصا يعدك فقرا و يزين لك شرها و لا جبانا يضيق عليك الأمور فإن البخل و الجبن و الحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن بالله و اعلم أن شر دخائلك و شر وزرائك من كان للأشرار دخيلا و وزيرا ممن شركهم في الآثام و أقام لهم كل مقام فلا تدخلن أولئك في أمرك و لا تشركهم في دولتك كما شركوا في دولة غيرك و لا يعجبك شاهد ما يحضرونك به فإنهم إخوان الظلمة

[٣٥٦]

و أعوان الأثمة و ذئاب كل طمع و أنت تجد في الناس خلفا منهم ممن له أفضل من معرفتهم و أعلى من نصحهم ممن قد تصفح الأمور فأبصر مساويها و اهتم بما جرى عليه منها ممن هو أخف عليك مئونة و أحسن معونة و أشد عليك عطفا و أقل لغيرك إلفا ممن لا يعاون ظالما على ظلم و لا آثما على إثم فاتخذ من أولئك خاصة تجالسهم في خلواتك و يحضرون لديك في ملائك ثم ليكن أكرمهم عليك أقولهم للحق و أحوطهم على رعيتك بالإنصاف و أقلهم لك مناظرة بذكر ما كره لك و الصق بأهل الورع و الصدق و ذوي العقول و الأحساب و ليكن أبغض أهلك و وزرائك إليك أكثرهم لك إطراء بما فعلت أو تزيينا لك بغير ما فعلت و أسكتهم عنك صانعا ما صنعت فإن كثرة الإطراء تكثر الزهو و تدني من الغرة و أكثر القول أن يشرك فيه الكذب تزكية السلطان لأنه لا يقتصر فيه على حدود الحق دون التجاوز إلى الإفراط و لا تجمعن المحسن و المسيء عندك بمنزلة يكونان فيها سواء فإن ذلك تزهيد لأهل الإحسان في إحسانهم و تدريب لأهل الإساءة في إساءتهم و اعلم أنه ليس شيء أدعى لحسن ظن وال برعيته من إحسانه إليهم و تخفيفه المؤن عنهم و قلة الاستكراه لهم فليكن لك في ذلك ما يجمع لك حسن الظن برعيتك فإن حسن الظن بهم يقطع عنك هموما كثيرة و إن أحق من حسن ظنك به من حسن بلاؤك عنده من أهل الخير و أحق من ساء ظنك به من ساء بلاؤك عنده فاعرف موضع ذلك و لا تنقض سنة صالحة عمل بها الصالحون قبلك اجتمعت عليها الألفة و صلحت عليها العامة .

[٣٥٧]

و لا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي سنن العدل التي سنت قبلك فيكون الأجر لمن سنها و الوزر عليك بما نقضت منها و أكثر مدارسة العلماء و مناظرة الحكماء في تثبيت سنن العدل على مواضعها و إقامتها على ما صلح به الناس فإن ذلك يحيي الحق و يميت الباطل و يكتفى دليلا به على ما صلح به الناس لأن السنة الصالحة من أسباب الحق التي تعرف بها و دليل أهلها على السبيل إلى طاعة الله فيها و فيه معرفة طبقات الناس اعلم أن الناس خمس طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض فمنهم الجنود و منهم أعوان الوالي من القضاة و العمال و الكتاب و نحوهم و منهم أهل الخراج من أهل الأرض و غيرهم و منهم التجار و ذوو الصناعات و منهم الطبقة السفلى و هم أهل الحاجة و المسكنة فالجنود تحصين الرعية بإذن الله و زين الملك و عز الإسلام و سبب الأمن و الحفظ و لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج و الفيء الذي يقوون به على جهاد عدوهم و عليه يعتمدون فيما يصلحهم و من تلزمهم مئونته من أهليهم و لا قوام للجند و أهل الخراج إلا بالقضاة و العمال و الكتاب بما يقومون به من أمورهم و يجمعون من منافعهم و يأمنون من خواصهم و عوامهم و لا قوام لهم جميعا إلا بالتجار و ذوي الصناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم و يقومون به من أسواقهم و يكفونهم به من مباشرة الأعمال بأيديهم و الصناعات التي لا يبلغها رفقهم و الطبقة السفلى من أهل الحاجة و المسكنة يبتلون بالحاجة إلى جميع الناس و في الله لكل سعة و لكل على الأمير حق بقدر ما يحق له و ليس يخرجه من حقه ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام به و الاستعانة بالله عليه و أن يوطن نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه و خالفه

[٣٥٨]

و فيه ذكر ما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمر جنوده ول أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلما و أجمعهم للعلم و حسن السياسة و صالح الأخلاق ممن يبطئ عن الغضب و يسرع إلى العذر و يرأف بالضعيف و لا يلح على القوي ممن لا يسره العنف و لا يقعد به الضعف و الصق بذوي الفقه و الدين و السوابق الحسنة ثم بأهل الشجاعة منهم فإنهم جماع للكرم و شعبة من العز و دليل على حسن الظن بالله و الإيمان به ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالد من ولده و لا تعظمن في نفسك شيئا أعطيتهم إياه و لا تحقرن لهم لطفا تلطفهم به فإنه يرفق بهم كل ما كان منك إليهم و إن قل و لا تدعن تفقد لطيف أمورهم اتكالا على نظرك في جسيمها فإن للطيف موضعا ينتفع به و للجسيم موضعا لا يستغنى عنه و ليكونوا آثر رعيتك عندك و أفضلهم منزلة منك و أسبغ عليهم في التعاون و أفضل عليهم في البذل ما يسعهم و يسع من وراءهم من أهاليهم حتى يكون همهم خالصا في جهاد عدوك و تنقطع همومهم مما سوى ذلك و أكثر أعلامهم ذات نفسك لهم من الأثرة و التكرمة و حسن الإرصاد و حقق ذلك بحسن الآثار فيهم و اعطف عليك قلوبهم باللطف فإن أفضل قرة أعين الولاة استفاضة الأمن في البلاد و ظهور مودة الأجناد فإذا كانوا كذلك سلمت صدورهم و صحت بصائرهم و اشتدت حيطتهم من وراء أمرائهم و لا تكل جنودك إلى غنائمهم خاصة أحدث لهم عند كل مغنم عطية من عندك تستضريهم بها و تكون داعية لهم إلى مثلها و لا حول و لا قوة

[٣٥٩]

إلا بالله و اخصص أهل الشجاعة و النجدة بكل عارفة و امدد لهم أعينهم إلى صور عميقات ما عندهم بالبذل في حسن الثناء و كثرة المسألة عنهم رجلا رجلا و ما أبلى في كل مشهد و إظهار ذلك منك عنه فإن ذلك يهز الشجاع و يحرض غيره ثم لا تدع مع ذلك أن تكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة و الصدق يحضرونهم عند اللقاء و يكتبون بلاء كل منهم حتى كأنك شهدته ثم اعرف لكل امرئ منهم ما كان منه و لا تجعلن بلاء امرئ منهم لغيره و لا تقصرن به دون بلائه و كاف كل امرئ منهم بقدر ما كان منه و اخصصه بكتاب منك تهزه به و تنبئه بما بلغك عنه و لا يحملنك شرف امرئ على أن تعظم من بلائه صغيرا و لا ضعة امرئ أن تستخف ببلائه إن كان جسيما و لا تفسدن أحدا منهم عندك علة عرضت له أو نبوة كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاء فإن العز بيد الله يعطيه إذا شاء و يكفه إذا شاء و لو كانت الشجاعة تفتعل لافتعلها أكثر الناس و لكنها طبائع بيد الله ملكها و تقدير ما أحب منها و إن أصيب أحد من فرسانك و أهل النكاية المعروفة في أعدائك فاخلفه في أهله بأحسن ما يخلف به الوصي الموثوق به في اللطف بهم و حسن الولاية لهم حتى لا يرى عليهم أثر فقده و لا يجدون لمصابه فإن ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك و يزدادون به تعظيما لطاعتك و تطيب النفوس بالركوب

لمعاريض التلف في تسديد أمرك و لا قوة إلا بالله و فيه مما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمور القضاء بين الناس انظر في أمر القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فإن الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم و الأخذ للضعيف من القوي و إقامة حدود الله على سننها و مناهجها التي لا تصلح

[٣٦٠]

العباد و البلاد إلا عليها فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك في نفسك أجمعهم للعلم و الحلم و الورع ممن لا تضيق به الأمور و لا تمحكه الخصوم و لا يضجره عي العي و لا يفرطه جور الظلوم و لا تشرف نفسه على الطمع و لا يدخله إعجاب و لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه أوقفهم عند الشبهة و آخذهم لنفسه بالحجة و أقلهم تبرما من تردد الحجج و أصبرهم على تكشف الأمور و إيضاح الخصمين لا يزدهيه الإطراء و لا يشليه الإغراء و لا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان و قال فلان فول القضاء من كان كذلك ثم أكثر تعاهد أمره و قضاياه و ابسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع و تقل به حاجته إلى الناس و اجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يأمن من اغتياب الرجال إياه عندك فلا يحابي أحدا للرجاء و لا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء و أحسن توقيره في مجلسك و قربه منك و نفذ قضاياه و أمضها و اجعل له أعوانا يختارهم لنفسه من أهل العلم و الورع و اختر لأطرافك قضاة تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ثم تفقد أمورهم و قضاياهم و ما يعرض لهم من وجوه الأحكام و لا يكن في حكمهم اختلاف فإن ذلك ضياع للعدل و عورة في الدين و سبب للفرقة و إنما تختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الإمام فإذا اختلف قاضيان فليس لهما أن يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك إلى الإمام و كل ما اختلف فيه الناس فمردود إليه و لا قوة إلا بالله

[٣٦١]

و فيه مما ينبغي أن ينظر فيه الوالي من أمر عماله انظر في أمور عمالك الذين تستعملهم فليكن استعمالك إياهم اختيارا و لا يكن محاباة و لا إيثارا فإن الأثرة بالأعمال و المحاباة بها جماع من شعب الجور و الخيانة لله و إدخال الضرر على الناس و ليست تصلح أمور الناس و لا أمور الولاة إلا بصلاح من يستعينون به على أمورهم و يختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع و الفقه و العلم و السياسة الصق بذوي التجربة و العقول و الحياء من أهل البيوتات الصالحة و أهل الدين و الورع فإنهم أكرم أخلاقا و أشد لأنفسهم صونا و إصلاحا و أقل في المطامع إسرافا و أحسن في عواقب الأمور نظرا من غيرهم فليكونوا عمالك و أعوانك و لا تستعمل إلا شيعتك منهم ثم أسبغ عليهم العمالات و أوسع عليهم الأرزاق فإن ذلك يزيدهم قوة على استصلاح أنفسهم و غنى عن تناول ما تحت أيديهم و هو مع ذلك حجة لك عليهم في شيء إن خالفوا فيه أمرك و تناولوا من أمانتك ثم لا تدع مع ذلك تفقد أعمالهم و بعثة العيون عليهم من أهل الأمانة و الصدق فإن ذلك يزيدهم جدا في العمارة و رفقا في الرعية و كفا عن الظلم و تحفظا من الأعوان مع ما للرعية في ذلك من القوة و احذر أن تستعمل أهل التكبر و التجبر و النخوة و من يحب الإطراء و الثناء و الذكر و يطلب شرف الدنيا و لا شرف إلا بالتقوى و إن وجدت أحدا من عمالك بسط يده إلى خيانة أو ركب فجورا اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك مع سوء ثناء رعيتك اكتفيت به عليه شاهدا و بسطت عليه العقوبة في بدنه و أخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته للناس فوسمته بالخيانة و قلدته عار التهمة فإن ذلك يكون تنكيلا و عظة لغيره إن شاء الله تعالى

[٣٦٢]

و فيه ما ينبغي للوالي أن يتعاهده من أمر أهل الخراج تعاهد أهل الخراج و انظر كل ما يصلحهم فإن في صلاحهم صلاح من سواهم و لا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأنهم الثمال دون غيرهم و الناس عيال عليهم فليكن نظرك في عمارة أرضهم و صلاح معايشهم أشد من نظرك في زجاء خراجهم فإن الزجاء لا يكون إلا بالعمارة و من يطلب الزجاء بغير العمارة يخرب البلاد و يهلك العباد و لا يقيم ذلك إلا قليلا و لكن اجمع أهل الخراج من كل بلد ثم مرهم فليعلموك حال بلادهم و الذي فيه صلاحهم و حال أرضهم و زجاء خراجهم ثم سل عما يرفع إليك أهل العلم من غيرهم فإن شكوا إليك ثقل خراجهم أو علة دخلت عليهم من انقطاع شرب أو فساد أرض غلب عليها غرق أو عطش أو آفة مجحفة خففت عنهم ما ترجو أن يصلح الله به ما كان من ذلك و أمر بالمعونة على

استصلاح ما كان من أمورهم فيما لا يقوون عليه فإن الله جاعل لك في عاقبة الاستصلاح غبطة و ثوابا إن شاء الله فاكفهم مئونة ما كان من ذلك و لا تثقلن شيئا خففته عنهم و لا احتملته من المئونات عنهم فإنما هو ذخر لك عندهم يقوون به على عمارة بلادك و تزيين ملكك مع ما يحسن الله به من ذكرك و تستجمهم به لغدك ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة أرضهم و زجاء خراجهم و ظهور مودتهم و حسن ثنائهم و استفاضة الخير فيهم أقر عينا و أعظم غبطة و أحسن ذخرا منك بما كنت مستخرجا منهم بالكد و الإجحاف فإن

[٣٦٣]

حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم وجدت معتمدا بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام و كانت مودتهم لك و حسن ظنهم فيك و ثقتهم بما عودتهم من عدلك و رفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور قوة لهم يحتملون بها ما كلفتهم و يطيبون بها نفسا بما حملتهم فإن العدل يحتمل بإذن الله ما حملت عليهم و عمران البلاد أنفع من عمران الخزائن لأن مادة عمران الخزائن إنما تكون من عمران البلاد فإذا خربت البلاد انقطعت مادة الخزائن فخربت بخراب الأرض و إنما يؤتى خراب الأرض و هلاك أهلها من إسراف أنفس الولاة في الجمع و سوء ظنهم بالمدة و قلة انتفاعهم بالعبر ليس بهم إلا أن يكونوا يعرفون أن التخفيف و استجمامهم إياها بذلك في العام للعام القابل و الإنفاق على ما ينبغي الإنفاق عليه منها هو أزجى لخراجها و أحسن لأثرهم فيها و لكنهم يقولون و يقول القائل لهم لا تؤخروا جباية العام إلى قابل كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل و لكفى عجبا برأيهم في ذلك و برأي من يزينه لهم فما الوالي إلا على إحدى منزلتين إما أن يبقى إلى قابل فيكون قد أصلح أرضه و استصلح رعيته فرأى حسنا من عاقبة أمره في ذلك ما تقر به عينه و يكثر به سروره و تقل به همومه و يستوجب به حسن الثواب على ربه و إما أن تنقطع مدته قبل قابل فهو إلى ما عمل به من إصلاح و إحسان أحوج و الثناء عليه أحسن و الدعاء أكثر و الثواب له عند الله أفضل و إن جمع لغيره في الخزائن ما أخرب به البلاد و أهلك به الرعية صار مرتهنا لغيره و الإثم فيه عليه و ليس يبقى من أمور الولاة إلا ذكرهم و ليسوا يذكرون إلا بسيرتهم و آثارهم حسنة كانت أو قبيحة فأما الأموال فلا بد أن يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره لنائبة من نوائب الدهر تأتي عليها فتكون حسرة على أهلها و إن أحببت أن تعرف عواقب الإحسان و الإساءة و ضياع العقول بين ذلك فانظر في أمور من مضى من صالحي الولاة و شرارهم فهل تجد منهم أحدا ممن

[٣٦٤]

حسنت في الناس سيرته و خفت عليهم مئونته و سخت بإعطاء حق نفسه أضر به ذلك في شدة ملكه أو في لذات بدنه أو في حسن ذكره في الناس أو هل تجد أحدا ممن ساءت في الناس سيرته و اشتدت عليهم مئونته كان له بذلك من العز في ملكه مثل ما دخل عليه من النقص به في دنياه و آخرته فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال و لكن انظر إلى ما تجمع من الخيرات و تعمل من الحسنات فإن المحسن معان و الله ولي التوفيق و الهادي إلى الصواب و فيه مما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمر كتابه انظر كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما تحتاج إليه منه فإن للكتاب منازل و لكل منزلة منها حق من الأدب لا تحتمل غيره فاجعل لولاية علياء أمورك منهم رؤساء تتخيرهم لها على مبلغ كل امرئ منهم في احتمال ما توليه فول كتابة خواص رسائلك التي تدخل بها في مكيدتك و مكنون سرك أجمعهم لوجوه صالح الأدب و أعونهم لك على كل أمر من جلائل الأمور و أجزلهم فيها رأيا و أحسنهم فيها دينا و أوثقهم فيها نصحا و أطوأهم عنك لمكنون الأسرار ممن لا تبطره الكرامة و لا يزدهيه الألطاف و لا تنجم به دالة يمتن بها عليك في خلاء أو يلتمس إظهارها في ملاء و إصدار ما ورد عليه من كتب غيرك من استكمال طرق الصواب فيما يأخذ لك أو يعطي منك و لا يضعف عقدة عقدها لك و لا يعجز عن إطلاق عقدة عقدت عليك و لا يجهل مع ذلك معرفة نفسه و مبلغ قدره في الأمور فإنه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل و ول ما دون ذلك من كتابات رسائلك

[٣٦٥]

و جماعات كتب خراجك و دواوين جنودك كتابا تجهد نفسك في اختيارهم فإنها رءوس أمورك و أجمعها لمنفعتك و منفعة رعيتك فلا يكونن اختيارك لهم على فراستك فيهم و لا على حسن الظن منك بهم فإنه ليس شيء أكثر اختلافا لفراسة أولي الأمر و لا خلافا لحسن ظنونهم من كثير من الرجال و لكن اخترهم على آثارهم

فيما ولوا قبلك فإن ذلك من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على أمور بعض و اجعل لرأس كل أمر من تلك الأمور رئيسا من أهل الأمانة و الرأي ممن لا يقهره كبير الأمور و لا يضيع لديه صغيرها ثم لا تدع مع ذلك أن تتفقد أمورهم و تنظر في أعمالهم و تتلطف بمسألة ما غاب عنك من حالهم حتى تعلم كيف حال معاملتهم للناس فيما وليتهم فإن في كثير من الكتاب شعبة من عز و نخوات و إعجاب و يسرع كثير إلى التبرم بالناس و الضجر عند المنازعة و الضيق عند المراجعة و لا بد للناس من طلب حاجاتهم فمتى جمعوا عليهم الإبطاء بها و الغلظة ألزموك عيب ذلك فأدخلوا مئونته عليك و في ذلك من صلاح أمورك مع ما لك فيه عند الله من الجزاء حظ عظيم إن شاء الله و فيه مما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمر طبقة التجار و الصناع انظر إلى التجار و أهل الصناعات فاستوص بهم خيرا فإنهم مادة للناس ينتفعون بصناعاتهم و بما يجلبون إليهم من منافعهم و مرافقهم في البر و البحر من رءوس الجبال و بلدان مملكة العدو و حيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك و لا يطيقون الإتيان به و لا عمل ما يعملونه بأنفسهم فلهم بذلك حق و حرمة يجب حفظهم لها فتفقد أمورهم و اكتب إلى عمالك فيهم .

[٣٦٦]

ثم اعلم مع ذلك أن في كثير منهم شحا قبيحا و حرصا شديدا و احتكارا للتربص للغلاء و التضييق على الناس و التحكم عليهم و في ذلك مضرة عظيمة على الناس و عيب على الولاة فامنعهم من ذلك و تقدم إليهم فيه فمن خالف أمرك فخذ فوق يده بالعقوبة الموجعة إن شاء الله و فيه مما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمور أهل الفقر و المسكنة و لا تضيعن أمور الطائفة الأخرى من المساكين و ذوي الحاجة و أن تجعل لهم قسما من مال الله يقسم فيهم مع الحق المفروض الذي جعل الله لهم في كتابه من الصدقات و افرق ذلك في عملك فليس أهل موضع أحق به من أهل موضع بل لأقصاهم من الحق مثل ما لأدناهم و كل قد استرعيت أمره فلا يشغلنك عن تعاهد أمورهم النظر في أمور غيرهم فإن لكل منك نصيبا لا تعذر بتضييعه و تفقد حاجات مساكين الناس و فقرائهم ممن لا تصل إليك حاجته و من تقتحمه العيون و تحقره الناس عن رفع حاجته إليك و انصب لهم أوثق من عندك في نفسك نصيحة و أعظمهم في الخير خشية و أشدهم لله تواضعا ممن لا يحتقر الضعفاء و لا يستشرف العظماء و مره فليرفع إليك أمورهم ثم انظر فيها نظرا حسنا فإن هزيل الرعية أحوج إلى الإنصاف و التعاهد من ذوي السمانة و تعاهد أهل الزمانة و البلاء و أهل الضعف و اليتم و ذوي الستر من أهل الفقر الذين لا ينصبون أنفسهم لمسألة يعتمدون عليها فاجعل لهم من مال الله نصيبا ترید بذلك وجه الله و القربة إليه فإن الأعمال إنما تخلص بصدق النيات

[٣٦٧]

و فيه مما ينبغي أن يأخذ الوالي به نفسه من الأدب و حسن السيرة و لا بد و إن اجتهدت في إعطاء كل ذي حق حقه أن تطلع أنفس طوائف منهم إلى مشافهتك بالحاجات و بذلك على الولاة ثقل و مئونة و الحق ثقيل إلا على من خففه الله تعالى عليه و كذلك ثقل ثوابه في الميزان فاجعل لذوي الحاجات قسما من نفسك و وقتا تأذن لهم فيه و تسمع لما يرفعونه إليك و تلين لهم جناحك و تحمل خرق ذوي الخرق منهم و عي أهل العي فيهم بلا أنفة منك و لا ضجر فمن أعطيت منهم فأعطه هنيئا و من حرمت فامنعه بإجمال و رد حسن و ليس شيء أضيع لأمور الولاة من التواني و اغتنام تأخير يوم إلى يوم و ساعة إلى ساعة و التشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شيء تنظر فيه وقتا لا تقصر به عنه ثم أفرغ فيه مجهودك و أمض لكل يوم عمله و أعط لكل ساعة قسطها و اجعل لنفسك فيما بينك و بين الله أفضل المواقيت و إن كانت كلها لله إذا صحت فيها نيتك و لا تقدم شيئا على فرائض دينك في ليل و لا نهار حتى تؤدي ذلك كاملا موفرا و لا تطل الاحتجاب فإن ذلك باب من سوء الظن بك و داعية إلى فساد الأمور عليك و الناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم و تخير حجابك و أقص منهم كل ذي أثرة على الناس و تطاول و قلة إنصاف و لا تقطعن لأحد من أهلك و لا من حشمك ضيعة و لا تأذن لهم في اتخاذها إذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس و لا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك فإن في الصلح دعة للجنود و رخاء للهموم و أمنا للبلاد فإذا أمكنتك القدرة و الفرصة من عدوك فانبذ عهده إليه و استعن بالله عليه و كن أشد ما تكون لعدوك حذرا عند ما يدعوك إلى الصلح فإن ذلك ربما أن يكون مكرا و خديعة

[٣٦٨]

و إذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء و ارع ذمتك بالأمانة و الصدق و إياك و الغدر بعهد الله و الإخفار لذمته فإن الله جعل عهده و ذمته أمانا أمضاه بين العباد برحمته و الصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف تبعة نقمته و سوء عاقبته و إياك و التسرع إلى سفك الدماء بغير حلها فإنه ليس شيء أعظم من ذلك تباعة و لا تطلبن تقوية ملك زائل لا تدري ما حظك من بقائه و بقائك له بهلاك نفسك و التعرض لسخط ربك و إياك و الإعجاب بنفسك و الثقة بها فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه و إياك و العجلة بالأمور قبل أوانها و التواني فيها حين زمانها و إمكانها و اللجاجة فيها إذا تنكرت و الوهن إذا تبينت فإن لكل أمر موضعا و لكل حالة حالا .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه عدل بما يأمر به عدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الإمام المنصوب من قبل الله عز و جل و من أقامه الإمام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونه و العمل له إذا استعمله و العمل معه و له بما أمره به و معونته في ولايته طاعة من طاعات الله و الكسب منه من وجهه حلال محلل و العمل لأئمة الجور و من أقاموه و الكسب معهم حرام محرم و معصية لله عز و جل .

ذكر الأفعال التي ينبغي فعلها قبل القتال :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه و بمن معه من المسلمين خيرا و قال اغزوا بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و الإقرار بما جئت به من عند الله فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين ثم ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا و إلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين و ليس لهم في الفيء و لا في الغنيمة نصيب فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم و كفوا عنهم و إن أبوا فاستعينوا بالله عليهم و قاتلوهم و لا تقتلوا وليدا و لا شيخا كبيرا و لا امرأة يعني إذا لم يقاتلوكم و لا تمثلوا و لا تغلوا و لا تغدروا .

و عن علي (عليه السلام) أنه رأى بعثة العيون و الطلائع بين أيدي الجيوش و قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث عام الحديبية بين يديه عينا له من خزاعة .

و عنه (عليه السلام) : أنه رخص في احتفار الخنادق عند نزول الجيش و ذكر احتفار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الخندق .

و عن علي (عليه السلام) : أنه رأى عقد الرايات و الألوية قبل الزحف و أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعطيه رايته .

و عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا يغز قوم حتى يدعوا .

يعني

إذا لم تكن بلغتهم الدعوة و إن بلغتهم الدعوة و أكدت الحجة عليهم بالدعاء فحسن و إن قوتلوا قبل أن يدعوا و كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج و قد أغار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على بني المصطلق و هم غارون يعني غافلون و الغرة الغفلة فقتل مقاتلتهم و سبى ذراريهم و لم يدعهم في الوقت .

قال علي (عليه السلام) قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه .

و عن علي : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بإعلان الشعار قبل الحرب و قال ليكن في شعاركم اسم من أسماء الله و هذا و الله أعلم استحباب لا إيجاب .

و قد روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : كان شعار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم بدر يا منصور أمت و كان شعار المهاجرين يوم أحد يا بني عبد الله و الخزرج يا بني عبد الرحمن و الأوس يا بني عبيد الله .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : قدم ناس من مزينة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : حرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم حنين فقال من استؤسر من غير جراحة مثخنة فليس منا .

و عن علي (عليه السلام) أنه حرض الناس على منبر الكوفة فقال : يا معشر أهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم أو ليسلطن الله عليكم قوما أنتم أولى بالحق منهم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : الفرار من الزحف من الكبائر .

قال جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال من فر من اثنين فقد فر و من فر من ثلاثة لم يكن فارا لأن الله عز و جل افترض على المسلمين

[٣٧١]

أن يقاتلوا مثلي أعدادهم من المشركين .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن قطع الشجر المثمر أو حرقه .

يعني في دار الحرب و غيرها إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين فقد قال الله عز و جل ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَ لِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كره أن يلقي الرجل سلاحه عند القتال .

و قد قال الله عز و جل عند ذكر صلاة الخوف وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ و قال وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً فأفضل الأمور لمن كان في الجهاد أن لا يفارقه السلاح على كل الأحوال .

و عن علي (عليه السلام) : أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس بعد أن يصلي الظهر .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن و عند الأذان و عند نزول الغيث و عند التقاء الصفين و عند دعوة المظلوم .

و عنه (عليه السلام) أنه كان إذا لقي العدو قال : اللهم إنك أنت عصمتي و ناصري و معيني اللهم بك أصول و بك أقاتل .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم أحد فقال اللهم لك الحمد و إليك المشتكى و أنت المستعان فهبط إليه جبرئيل (عليه السلام) فقال يا محمد لقد دعوت الله باسمه الأكبر .

[٣٧٢]

ذكر صفة القتال :

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا لقي العدو عبا الرجالة و عبأ الخيل الإبل .

و عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا زحف للقتال يعبئ الكتائب و يفرق بين القبائل و يقدم على كل قوم رجلا و يصفف الصفوف و يكردس الكراديس ثم يزحف إلى القتال .

و عنه (عليه السلام) أنه كان إذا زحف للقتال جعل ميمنة و ميسرة و قلبا يكون هو فيه و يجعل لها روابط و يقدم عليها مقدمين و يأمرهم بخفض الأصوات و الدعاء و اجتماع القلوب و شهر السيوف و إظهار العدة و لزوم كل قوم مكانهم و رجوع كل من حمل إلى مصافه بعد الحملة .

و عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه رخص في المبارزة و ذكر من بارز على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و عنه (عليه السلام) أنه وصف القتال فقال : قدموا الرجالة و الرماة فليرشقوا بالنبل و ليتناوش الجنبان و اجعلوا الخيل الروابط و المنتجبة ردءا للواء و المقدمة و لا تنشزوا عن مراكزكم لفارس شذ من العدو و من رأى فرصة في العدو فلينشز و لينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه فإذا قضى حاجته عاد إليه

[٣٧٣]

فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدمة فإن تضعضع دعمته شرطة الخميس فإن تضعضعوا حملت المنتجبة و رشقت الرماة و يقف الطلائع و المسالح في الأطراف و الغياض و الآكام للتحفظ من المكامن و إن ابتدأكم العدو بالحملة فأشرعوا الرماح و اثبتوا و اصبروا و لتنضح الرماة و حركوا الرايات و قعقعوا الحجف و ليبرز في وجوههم أصحاب الجواشن و الدروع فإن انكسروا أدنى كسرة فليحمل عليهم الأول فالأول و لا يحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بأمر العدو فإن لم يقم فادعموه شيئا شيئا و الزموا مصافكم و اثبتوا في مواقفكم فإذا استحقت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير مفترقين و لا منفضين و إذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : إن زحف العدو إليكم فصفوا على أبواب الخنادق فليس هناك إلا السيوف و لزوم الأرض بعد إحكام الصفوف و لا تنظروا في وجوههم و لا يهولنكم عددهم و انظروا إلى أوطانكم من الأرض فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب و استتروا بالأترسة صفا محكما لا خلل فيه و إن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف و إن ثبتوا فاثبتوا على التعابي و إن انهزموا فاركبوا الخيل و اطلبوا القوم و إن كانت و أعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا و اذكروا الله و ما توعد به من فر من الزحف و بكتوا من رأيتموه

[٣٧٤]

ولى و اجمعوا الألوية و اعتقدوا و ليسرع المخفون في رد من انهزم إلى الجماعة و إلى المعسكر فلينفر من فيه إليكم فإذا اجتمع أطرافكم و أتت أمدادكم و انصرف فلكم فألحقوا الناس بقوادهم و أحكموا تعابيهم و قاتلوا و استعينوا بالله و اصبروا و في الثبات عند الهزيمة و حمل الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة فضل عظيم .

كما روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال لما كان يوم أحد و افترق الناس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و ثبت معه علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده و كان من أمر الناس ما كان فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي اذهب يا علي فقال كيف أذهب يا رسول الله و أدعك بل نفسي دون نفسك و دمي دون دمك فأثنى عليه خيرا ثم نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى كتيبة قد أقبلت فقال احمل عليها يا علي فحمل عليها ففرقها و قتل هشام بن أمية المخزومي ثم جاءت كتيبة أخرى فقال احمل عليها يا علي فحمل عليها ففرقها و قتل عمر بن عبد الله الجمحي ثم أقبلت كتيبة أخرى قال احمل عليها يا علي فحمل عليها ففرقها و قتل شيبة بن مالك أخا بني عامر بن لؤي و جبرئيل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال جبرئيل يا محمد إن هذه للمواساة فقال يا جبرئيل إنه مني و أنا منه فقال جبرئيل (عليه السلام) و أنا منكما يا محمد .

[٣٧٥]

ذكر قتال المشركين :

قال الله عز و جل فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... الآية و قال فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ و قال جل ثناؤه وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ و قال أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الأرض جميعا و ما فيها لله و لأوليائه و لأتباعهم من المؤمنين فما كان من ذلك في أيدي الكفار و الظلمة فأولياء الله أهله و هم مظلومون فيه و مأذون لهم بالقتال عليه .

و من ذلك قوله عز و جل ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى و ما أفاء الله على رسوله منهم فالفيء رجوع الشيء إلى موضعه و أهله و منه قيل فاء الفيء إذا رجع الظل و منه قول الله عز و جل فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أي رجعوا قيل له إن الناس يقولون إنها نزلت في المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم من مكة لقول الله عز و جل بعقب ذلك الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ قال هي في أولئك و في جميع من كان في مثل حالهم ممن ذكرناه و لو كانت فيهم خاصة لم يكن يؤذن في الجهاد لغيرهم فأمر الله عز و جل بقتل المشركين أمرا عاما و بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن بعضهم يستثني في القتل من الجميع لقول الله عز و جل وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ و قد ذكرنا فيما

[٣٧٦]

تقدم النهي عن تعمد قتل النساء و الأطفال و الشيوخ ما لم يقاتلوا .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم بدر من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه فإنهم إنما أخرجوا كرها .

فدل ذلك على أن من كان في مثل حالهم ينبغي أن يستبقي إن قدر على ذلك منه .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث جيشا إلى خثعم فلما أحسوهم استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأنكر قتلهم و قال لورثتهم نصف العقل لسجودهم و قال إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك و ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نصب المنجنيق على أهل الطائف و قال إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم فلا تتعمدوا إليهم بالرمي و ارموا المشركين و أنذروا المسلمين ليتقوا إن كانوا أقيموا كرها و نكبوا عنهم ما قدرتم فإن أصبتم أحدا ففيه الدية .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إن ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم فإن عرف ذلك منه و جاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته و يرجع إلى أصحابه و إن لم تجدوا على قوله دليلا فلا تقبلوا منه .

ذكر الحكم في الأسارى :

قال الله عز و جل فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها .

[٣٧٧]

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : أسر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم بدر أسارى و أخذ الفداء منهم .

فالإمام مخير إذا أمكنه الله من المشركين بين أن يقتل المقاتلة أو يأسرهم و يجعلهم في الغنائم و يضرب عليهم السهام و من رأى المن عليه منهم من عليه و من رأى أن يفادي به فادى إذا علم أن فيما يفعله من ذلك كله صلاحا للمسلمين و من نزل من حصن من حصون المشركين أو خرج من عسكرهم على حكم أحد من

المسلمين فإن حكم بأن يسترق أو بأن يقتل أو بأن يكون ذمة فحكمه فيما حكم من ذلك جائز و إن حكم بخلاف ذلك لم يجز حكمه و يرد من حكمه إلى مأمنه و يقاتل .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أن بني قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن يحكم سعد فحكم بأن تقتل مقاتلتهم و تسبى ذراريهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لسعد لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : يجب أن يطعم الأسير و يسقى و يرفق به و إن أريد به القتل .

و عن الحسين بن علي أنه قال : فكاك الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها .

[٣٧٨]

ذكر الأمان :

و روينا عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مسجد الخيف فقال رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها و بلغها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه و ليس بفقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه و قال ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل و النصيحة لأئمة المسلمين و لجماعتهم فإن دعوتهم محيطة من ورائهم و المسلمون إخوة تكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم فإذا آمن أحد من المسلمين أحدا من المشركين لم يجب أن تخفر ذمته و تعرض عليهم شرائط الإسلام فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمة و إلا ردوا إلى مأمنهم و قوتلوا و إن قتل أحد منهم دون ذلك فعلى من قتله ما قال الله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ .

روينا ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال و إن آمنهم ذمي أو مشرك مع المسلمين في عسكرهم فلا أمان له .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : إذا أومى أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو في أمان .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : الأمان جائز بأي لسان كان .

[٣٧٩]

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : من دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمنا فأراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين و لا بشيء مما يقوى به على الحرب و لا يحكم بين المستأمنين فيما كان بينهم في أرض الحرب إذا تحاكموا إلى المسلمين و يحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الإسلام و إذا دخلت المرأة دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها و إذا أسلم المستأمن في دار الإسلام فما خلف في دار الشرك فيء إذا ظهر عليه و إن كان أسلم في دار الشرك و دخل دار الإسلام مسلما فولده الأطفال مسلمون و ماله له .

ذكر الصلح و الموادعة و الجزية :

قد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وادع أهل مكة عام الحديبية فالإمام و من أقامه الإمام ينظر في أمر الموادعة و الصلح فإن رأى ذلك خيرا للمسلمين فعله على مال يقبضه من المشركين و على غير مال كيف أمكنه ذلك لسنة أو لسنتين و أقصى ما يجب أن يوادع له المشركون عشر سنين لا يتجاوز

ذلك و ينبغي أن يوفى لهم و لا تخفر ذمتهم و إن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن في محاربتهم صلاحا للمسلمين قبل انقضاء المدة نبذ إليهم عهدهم و عرفهم أنه محاربهم ثم حاربهم. روينا ذلك كله عن أهل البيت (عليهم السلام) و إن بذل أهل الكتاب الجزية قبلت منهم و لم يجز حربهم لقول الله

[٣٨٠]

تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ و نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن التعدي على المعاهدين .

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من وضع عن ذمي جزية أوجبها الله تعالى عليه أو شفع له في وضعها عنه فقد خان الله و رسوله و جميع المؤمنين .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : الجزية عطاء المجاهدين و الصدقة لأهلها الذين سماهم الله تعالى في كتابه ليس من الجزية في شيء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل عليهم .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : و من استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : لا يقبل من عربي جزية و إن لم يسلموا جوهدوا .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : المجوس أهل كتاب إلا أنه اندرس أمرهم و ذكر قصتهم و قال تؤخذ الجزية منهم .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين و ليس على العبيد منهم و لا على الأطفال و لا على النساء جزية و تؤخذ من الدهاقين

[٣٨١]

و أمثالهم من أهل السعة في المال عن كل رجل منهم ثمانية و أربعون درهما في كل عام و من الطبقة الوسطى أربعة و عشرون درهما و من الطبقة السفلى اثنا عشر درهما و عليهم مع ذلك الخراج في أرضهم لمن كانت في الأرض منهم من صغير أو كبير أو امرأة أو رجل فالخراج عليها و من أسلم وضعت عنه الجزية و لم يوضع عنه الخراج لأن الخراج عن الأرض و إن باعوها فصارت للمسلمين بقي الخراج عليها بحاله و المستأمن يؤخذ مما دخل به العشر إذا بلغ مائتي درهم فصاعدا أو قيمتها .

و عن علي (عليه السلام) : أنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية من أهل الذمة بقيمة ذلك .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر و الخنزير لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام و الربا .

و عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم و قال إن اللعنة تنزل عليهم و نهى أن يبدءوا بالسلام فإن بدءوا به قيل لهم و عليكم و نهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : لا يدخل أهل الذمة الحرم و لا دار الهجرة و يخرجون منهما .

[٣٨٢]

ذكر الحكم في الغنيمة قبل القسم :

قال الله عز و جل وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ .

و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : رأيت صاحب العباءة التي غلها في النار و قال أدوا الخياط و المخيط يعني من الغنائم .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نهى أن تركب الدابة من المغنم حتى تهزل أو يلبس منها ثوب حتى يبلى من قبل تقسم .

و لا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تقسم ثم ترد مكانها مثل السلاح و الدواب و غير ذلك مما يحتاج إليه و لا بأس بالعلف و الأكل من الغنائم قبل أن تقسم و قد أصاب أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طعاما يوم خيبر فأكلوا منه قبل أن تقسم الغنائم .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نهى أن يبيع الرجل حصته من الغنائم قبل القسم إذ ذلك غير معلوم و لصاحب الجيش أن يصطفي من المغنم قبل القسم علقا واحدا ما كان لنفسه .

و روينا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث بعثين إلى اليمن على أحدهما علي (عليه السلام) و على الآخر خالد بن الوليد و قال : إذا اجتمعتم فعلي عليكم

[٣٨٣]

أجمعين و إذا افترقتم فكل واحد على أصحابه فأصاب القوم سبايا فاصطفى علي (عليه السلام) جارية لنفسه فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أرسل بالكتاب مع بريدة الأسلمي و أمره أن يخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بلسانه ففعل فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن عليا مني و أنا منه و له ما اصطفى و تبين الغضب في وجهه (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال بريدة هذا مقام العائذ بك يا رسول الله بعثتني مع رجل و أمرتني بطاعته ففعلت و بلغت ما أرسلني به فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا بريدة إن عليا ليس بظلام و لم يخلق للظلم و هو أخي و وصيي و ولي أمركم من بعدي .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في رجل من المسلمين أسر مشركا في دار الحرب فلم يطق المشي و لم يجد ما يحمله عليه و خاف إن تركه أن يلحق بالمشركين قال : يقتله و لا يدعه و كذلك ينبغي أن يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن تقسم و بعد أن قسمت .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : في الغنيمة لا يستطاع حملها و لا إخراجها من دار المشركين يتلف و يحرق المتاع و السلاح بالنار و تذبح الدواب و المواشي و تحرق بالنار و لا تعقر فإن العقر مثله شنيعة .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ما أخذه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه و وجد في أيديهم فأهله أحق به .

و لا يخرج مال المسلم من يديه إلا ما طابت به نفسه فإذا جعل صاحب الجيش جعلا لمن قتل قتيلا و فعل شيئا من أمر الجهاد و ما ينكي به العدو و سماه وفى له بما جعل له و أخرجه من جملة الغنيمة قبل القسم و سلب القتيل لمن قتله من المسلمين و يؤخذ منه الخمس .

[٣٨٤]

ذكر قسمة الغنائم :

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه أمر عمار بن ياسر و عبيد الله بن أبي رافع و أبا الهيثم بن تيهان أن يقسموا فيئا بين المسلمين و قال لهم : اعدلوا فيه و لا تفضلوا أحدا على أحد فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير فأعطوا الناس فأقبل إليهم طلحة و الزبير و مع كل واحد منهما ابنه فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير فقال طلحة و الزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم قالوا بل هكذا أمرنا أمير المؤمنين (عليه السلام) فمضيا إليه فوجداه في بعض أمواله قائما في الشمس على أجير له يعمل بين يديه فقالا ترى أن ترتفع معنا إلى الظل قال نعم فقالا له إنا أتينا إلى عمالك على قسمة هذا الفيء فأعطوا كل واحد منا مثل ما أعطوا سائر الناس قال و ما تريدان قالا ليس كذلك كان يعطينا عمر قال فما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعطيكما فسكتا فقال أ ليس كان (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم بالسوية بين المسلمين من غير زيادة قالا نعم قال أ فسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أولى بالاتباع عندكما أم سنة عمر قالا سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و لكن يا أمير المؤمنين لنا سابقة و غناء و قرابة فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل قال سابقتكما أسبق أم سابقتي قالا سابقتك قال فقرابتكما أقرب أم قرابتي قالا قرابتك قال فغناؤكما أعظم أم غنائي قالا بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم غناء قال فو الله ما أنا و أجيري هذا في هذا المال إلا بمنزلة واحدة و أومى بيده إلى الأجير الذي بين يديه قالا جئنا لهذا و غيره قال و ما غيره قالا أردنا العمرة فأذن لنا قال انطلقا فما العمرة تريدان و لقد أنبئت بأمركما و أريت

مضاجعكما فمضيا و هو يتلو و هما يسمعان فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً .

فالواجب في قسمة الفيء العدل بين المسلمين الذين هم أهله و التسوية فيما بينهم فيه و ترك الأثرة به و ذلك ما قاتلوا عليه فأما ما لم يقاتلوا عليه فهو لله و لرسوله كما قال الله عز و جل و هو من بعد الرسول للإمام في كل عصر و زمان قال الله تعالى ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى ... الآية و قوله فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ .

و روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إن فدكا كانت من ما أفاء الله على رسوله بغير قتال فلما أنزل الله فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) فدكا .

فلما قبض (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذ منها أبو بكر فلما ولي عثمان أقطعها مروان فلما ولي مروان جعل الثلثين منها لابنه عبد الملك و الثلث لابنه سليمان فلما ولي عبد الملك جعل ثلثيه لعبد العزيز و بقي الثلث لسليمان فلما ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز فلما ولي عمر بن عبد العزيز ردها كلها على ولد فاطمة (عليها السلام) فاجتمع إليه بنو أمية و قالوا يرى الناس أنك أنكرت فعل أبي بكر و عمر و عثمان و الخلفاء من آبائك فردها و كان يجمع غلتها في كل سنة و يزيد عليها مثلها و يقسمها في ولد فاطمة عليها و عليهم أفضل السلام و كان الأمر فيها كما قال أبو عبد الله (عليه السلام) أيام عمر بن عبد العزيز ثم استأثر بها آل العباس من بعده إلى أن ولي المتسمي بالمأمون فجمع فقهاء البلدان من العامة و غيرهم و تناظروا فيها فثبت أمرهم بإجماع أنها لفاطمة (عليها السلام) و شهدوا بأجمعهم على ظلم من انتزعها منها فردها في ولد فاطمة (عليها السلام) و ذلك من الأمر المشهور المعروف .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : ما كان من أرض لم يوجف

[٣٨٦]

عليها المسلمون و لم يكن فيها قتال أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خراب أو بطون أودية فذلك كله كان لرسول الله يضعه حيث أحب و هو بعد رسول الله للإمام و قوله لله تعظيما له و الأرض و ما فيها لله و لنا في الفيء سهمان سهم ذي القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عز و جل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قال هي كل قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون و ما لم يقاتل عليه المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحب .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الأرض تفتح عنوة أي قهرا قال : توقف ردءا للمسلمين لمن في ذلك اليوم و لمن يأتي من بعدهم إن رأى ذلك الإمام و إن رأى قسمتها قسمها و الأرض و ما فيها لله و لرسوله و الإمام في ذلك بعد الرسول يقوم مقامه ثم قال لمن حضره من أصحابه احمدوا الله فإنكم تأكلون الحلال و تلبسون الحلال و تطئون الحلال لأنكم على المعرفة بحقنا و الولاية لنا أخذتم شيئا طبنا لكم به نفسا و من خالفنا و دفع حقنا يأكل الحرام و يلبس الحرام و يطأ الحرام .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها و الخمس لنا أهل البيت في اليتم منا و المسكين و ابن السبيل و ليس فينا مسكين و لا ابن سبيل اليوم بنعمة الله فالخمس لنا موفر و نحن شركاء الناس فيما حضرناه في الأربعة الأخماس .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : كان عمر يدفع إلى الخمس أقسمه في قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى كان خمس السوس و جندي سابور فقال هذا خمسكم أهل البيت و قد أخل بعض المسلمين و اشتدت حاجتهم إليه فإن رأيتم أن تصرفوه فيهم فعلتم فوثب العباس فقال لا تغتمز في حقنا يا عمر فقلت

[٣٨٧]

نحن أحق من أرفق المسلمين فلم يسعف قوله و شفع أمير المؤمنين فقبضه فو الله ما قضاناه بعد ذلك و لا عرضه علينا هو و لا من بعده حتى قمت مقامي هذا .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال أبو بكر لعلي أعينوا المسلمين بخمسكم فقبضه و لم يدفع إليه شيئا فبلغ ذلك فاطمة (عليها السلام) فقالت أعطونا سهمنا في كتاب الله و أنتم أعلم بسائر ذلك تعني أنهم يعلمون أن عليا أقعد بذلك منهم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها للفارس سهمان و للراجل سهم واحد.

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سئل عن عثمان هل شهد بدرا قال : لا قيل فهل أسهمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لا و كيف يسهم من لم يشهد قيل له فهل شهد طلحة قال لا قيل فالزبير قال شهد بدرا و لكنه فر يوم الجمل فإن كان قاتل مؤمنين فقد هلك بقتاله إياهم و إن كان قاتل كفارة فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بئس المصير كما أوجب الله ذلك لمن ولى دبره و فر من الزحف .

و عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ليس للعبد من الغنيمة شيء و إن حضر و قاتل عليها فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاه من خرثي المتاع ما رآه .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها و من مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته .

ذكر قتال أهل البغي :

قال الله تعالى وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ إلى قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ فافترض الله عز و جل قتال أهل البغي كما افترض قتال المشركين و لذلك قال علي (عليه السلام) فيما رويناه عنه و ذكر قتال من قاتله منهم .

فقال ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه ذكر الذين حاربوا عليا (عليه السلام) فقال : أما إنهم أعظم جرما ممن حارب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قيل له و كيف ذلك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأن أولئك كانوا جاهلية و هؤلاء قرءوا القرآن و عرفوا فضل أولي الفضل فأتوا ما أتوا بعد البصيرة .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : أمرت أن أقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين ففعلت ما أمرت به فأما الناكثون فهم أهل البصرة و غيرهم من أصحاب الجمل و أما المارقون فهم الخوارج و أما القاسطون فهم أهل الشام و غيرهم من أحزاب معاوية .

و عنه (عليه السلام) أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أ كافرون هم قال : كفروا بالأحكام و كفروا بالنعم كفرا ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوة و لم يقروا بالإسلام و لو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم و لا ذبائحهم و لا مواريثهم فهم و إن كانوا غير مشركين على الجملة كما قال علي (عليه السلام) فإنهم لم يتعلقوا من الإسلام إلا باسمه إقرارا بألسنتهم حل بذلك الإقرار مناكحتهم و مواريثهم .

و روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و عن علي (عليه السلام) ما يؤيد ما قلناه فالذي

رويناه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك : أنه كان يقسم مالا بين المسلمين إذ وقف عليه رجل غائر العينين مشرف الحاجبين فقال ما عدلت فيما قسمت ثم ولى فتغير وجه رسول الله و قال فإذا أنا لم أعدل فمن يعدل و لكن قد أوذي موسى (عليه السلام) من قبلي فصبر ثم أشار بعد ذلك إلى من حوله ثم قال من يقوم إلى هذا فيقتله فقام أبو بكر فأصابه و قد قام في حرم المسجد و هو يصلي فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إني وجدته قائما يصلي قال اجلس ثم قال من يقوم منكم فيقتله فوثب عمر فأصابه كذلك يصلي فرجع فقال يا رسول الله أصبته قائما في الصلاة ما خرج منها فما ترى فيه قال اجلس ثم قال من يقوم إليه فيقتله فقال علي أنا يا رسول الله فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنت يا علي و ما أراك تدركه فانطلق فلم يجده فرجع فأعلم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لو قتلتموه ما اختلف بعدي منكم اثنان و سوف يخرج من ضئضئ هذا الرجل قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قالوا يا رسول الله و ما مروق السهم من الرمية قال الرجل يرمي الصيد فينفذه و يخرج السهم و لم يصبه شيء من الدم لشدة الضربة و قد دخل في الصيد و كذلك هؤلاء لا يتعلقون من الإسلام بشيء و إن دخلوا فيه .

و أما ما رويناه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده فإنه حرض الناس على القتال يوم الجمل فقال لهم فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ثم قال و الله ما رمي أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم .

[٣٩٠]

و روينا عنه (عليه السلام) أنه قال يوم صفين : اقتلوا بقية الأحزاب و أولياء الشيطان اقتلوا من يقول كذب الله و رسوله و نقول صدق الله و رسوله ثم يظهرون غير ما يضمرون و يقولون صدق الله و رسوله .

و مما رويناه عنه (عليه السلام) من التحريض على قتالهم أنه بلغه (عليه السلام) أن خيلا لمعاوية أغارت على الأنبار فقتلوا عامل علي (عليه السلام) عليها و انتهكوا حرم المسلمين فبلغ ذلك عليا (عليه السلام) فخرج بنفسه غضبا حتى انتهى إلى النخيلة و تصايح الناس فأدركوه بها و قالوا ارجع يا أمير المؤمنين فنحن نكفيك المئونة فقال و الله ما تكفونني و لا تكفون أنفسكم ثم قام فيهم خطيبا فحمد الله و أثنى عليه ثم قال إن الجهاد باب من أبواب الجنة فمن تركه ألبسه الله الذلة و شمله البلاء و الصغار و قد قلت لكم و أمرتكم أن تغزوا هؤلاء القوم قبل أن يغزوكم فإنه ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا فجعلتم تتعللون بالعلل و تسوفون فهذا عامل معاوية أغار على الأنبار فقتل عاملي ابن حسان و انتهك و أصحابه حرمات المسلمين لقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة و الأخرى المعاهدة فينتزع قرطها و حجلها ما يمنع منها ثم انصرفوا لم يكلم أحد منهم فو الله لو أن امرأ مسلما مات من هذا أسفا ما كان عندي ملوما بل كان به جديرا يا عجبا عجبت لبث القلوب و تشعب الأحزان من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم و فشلكم عن حقكم حتى صرتم غرضا يرمى تغزون و لا تغزون و يغار عليكم و لا تغيرون و يعصى الله و ترضون إذا قلت لكم اغزوهم في الحر قلتم هذه أيام حارة القيظ أمهلنا حتى ينسلخ الحر عنا و إن قلت لكم اغزوهم في البرد قلتم هذه أيام صر و قر فمن أين لي و لكم غير هذين الوقتين فأنتم من الحر و البرد تفرون لأنتم و الله من السيف أفر يا أشباه الرجال و لا رجال و يا طغام الأحلام و يا عقول ربات الحجال قد ملأتم قلبي غيظا بالعصيان و الخذلان حتى قالت قريش إن ابن أبي طالب لرجل شجاع و لكن لا علم له بالحرب فمن أعلم بالحرب مني

[٣٩١]

لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين و أنا الآن قد عاقبت الستين و لكن لا رأي لمن لا يطاع أبدلني الله بكم من هو خير منكم و أبدلكم بي من هو شر لكم أصبحت و الله لا أرجو نصركم و لا أصدق قولكم و ما سهم من كنتم سهمه إلا السهم الأخيب فقام إليه جندب بن عبد الله فقال يا أمير المؤمنين هذا أنا و أخي أقول كما قال موسى رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَ أَخِي فمرنا بأمرك فو الله لنضربن دونك و إن حال دون ما تريده جمر الغضا و شوك القتاد فأثنى عليهما علي (عليه السلام) خيرا و قال و أين تبلغان رحمكما الله مما أريد ثم انصرف .

و روينا عنه (عليه السلام) أنه خطب الناس يوم جمعة فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أيها الناس المجتمعة أبدانهم المختلفة أهواؤهم ما عزت دعوة من دعاكم و لا استراح قلب من قاساكم كلامكم يوهي الصم الصلاب و فعلكم يطمع فيكم عدوكم المرتاب إذا قلت لكم انهضوا إلى عدوكم قلتم كيف و مهما و لا ندري أعاليل الأضاليل

تسألوني التأخير فعل ذي الدين المطول هيهات هيهات لا يدفع الضيم الذليل و لا يدرك الحق إلا بالصدق و الجد فأي دار بعد داركم تمنعون و مع أي إمام بعدي تقاتلون أصبحت لا أطمع في نصرتكم و لا أرغب في دعوتكم فرق الله بيني و بينكم و أبدلني بكم من هو خير لي منكم و أبدلكم بي من هو شر لكم مني ثم نزل فلما كان من العشي راح الناس إليه يعتذرون فقال أما إنكم ستلقون بعدي ذلا شاملا و أثرة قبيحة يتخذها الظالمون عليكم حجة حتى تبكي عيونكم و يدخل الفقر عليكم بيوتكم عما قليل و لا يبعد الله إلا من ظلم و كان كعب بن مالك بن جندب الأزدي إذا ذكر هذا الحديث و رأى ما هم فيه بكى و قال صدق و الله أمير المؤمنين (عليه السلام) لقد رأينا من بعده ما توعدنا به .

و روينا عنه (عليه السلام) و على الأئمة من ولده أنه : قطع العطاء عمن لم يشهد معه

[٣٩٢]

و أقامهم مقام أعراب المسلمين و إن ابن عمر كتب إليه يسأله العطاء فكتب إليه علي (عليه السلام) شككت في حربنا فشككنا في عطائك فرد عليه ابن عمر و الله إني لنادم على تخلفي عنك و كلمه فيه الحسن فأعطاه فدل ذلك على أنه إنما أعطاه بعد التوبة .

و قد روينا في فضل الشهادة لمن قتله أهل البغي ما رويناه عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال : شهدت صفين مع علي (عليه السلام) فنظرت إلى عمار بن ياسر و قد حمل فأبلى و انصرف و قد ثني سيفه من الضرب و كان مع علي (عليه السلام) جماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد سمعوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا عمار تقتلك الفئة الباغية و كان لا يسلك واديا إلا اتبعوه فنظر إلى هاشم بن عتبة صاحب راية علي (عليه السلام) و قد ركز الراية و كان هاشم أعور فقال له عمار يا هاشم أ عورا و جبنا لا خير في أعور لا يغشى البأس احمل بنا فانتزع هاشم الراية و هو يقول :

أعور يبغي أهله محلا *** قد عالج الحياة حتى ملا

لا بد أن يفل أو يفلا

فقال له عمار اقدم يا هاشم الموت في أطراف الأسل و الجنة تحت الأبارقة ترى الحور العين مع محمد و حزبه في الرفيق الأعلى و حملا فما رجعا حتى قتلا رحمة الله عليهما فسمع بعد ذلك ابن عمرو رجلين يختصمان فيه يقول كل واحد منهما أنه هو الذي قتله فقال له عبد الله بن عمرو أعجب لرجلين يختصمان أيهما يدخل النار و قد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول :

قاتل عمار في النار و قال عمار ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : يؤتى بي يوم القيامة و بمعاوية فنختصم فأينا فلج فلج أصحابه .

[٣٩٣]

و عن علي (عليه السلام) أنه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال لا حكم إلا لله فسكت علي ثم قام آخر و آخر فلما أكثروا عليه قال : كلمة حق يراد بها باطل لكم عندنا ثلاث خصال لا نمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها و لا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا و لا نبدؤكم بحرب حتى تبدءونا به و أشهد لقد أخبرني النبي الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فرقة قلت أو كثرت إلى يوم القيامة إلا جعل الله حتفها على أيدينا و إن أفضل الجهاد جهادكم و أفضل الشهداء من قتلتموه و أفضل المجاهدين من قتلكم فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المبطلون و لكل نبأ مستقر و سوف تعلمون .

و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : إن دعي أهل البغي قبل القتال فحسن و إلا فقد علموا ما يدعون إليه و ينبغي ألا يبدءوا بالقتال حتى يبدءوا هم به .

و روينا عن علي (عليه السلام) : أنه أعطى الراية يوم الجمل لمحمد بن الحنفية فقدمه بين يديه و جعل الحسن في الميمنة و جعل الحسين في الميسرة و وقف خلف الراية على بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ابن حنفية فدنا منا القوم و رشقونا بالنبل و قتلوا رجلا فالتفت إلى أمير المؤمنين فرأيته نائما قد استثقل نوما فقلت يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام قد نضحونا بالنبل و قتلوا منا رجلا و قد هلك الناس فقال لا أراك إلا تحن حنين العذراء الراية راية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخذها و هزها و كانت الريح في وجوهنا فانقلبت عليهم فحسر عن ذراعيه و شد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه و انحنى سيفه .

و عن علي (عليه السلام) أنه قال : يقاتل أهل البغي و يقتلون بكل ما يقتل به المشركون و يستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة و يؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم أتي بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني يا أمير المؤمنين قال أ فيك خير تبايع قال نعم فقال للذي جاء به لك سلاحه و خل سبيله و أتاه عمار بن ياسر بأسير فقتله علي (عليه السلام)

[٣٩٤]

و سأله عمار حين دخل البصرة فقال يا أمير المؤمنين بأي شيء تسير في هؤلاء فقال بالمن و العفو كما سار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أهل مكة حين افتتحها بالمن و العفو .

و عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال : سار علي (عليه السلام) بالمن و العفو في عدوه من أجل شيعته كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده فأحب أن يقتدي من جاء من بعده به فيسير في شيعته بسيرته و لا يجاوز فعله فيرى الناس أنه قد تعدى و ظلم و إذا انهزم أهل البغي و كانت لهم فئة يلجئون إليها اتبعوا و طلبوا و أجهز على جرحاهم و قتلوا بما أمكن قتلهم و كذلك سار علي (عليه السلام) في أصحاب صفين لأن معاوية كان وراءهم و إذا لم يكن لهم فئة لم يتبعوا بالقتل و لم يجهز على جرحاهم لأنهم إذا ولوا تفرقوا .

و كذلك روينا عن علي (عليه السلام) : أنه سار في أهل الجمل لما قتل طلحة و الزبير و أخذ عائشة و هزم أصحاب الجمل نادى مناديه لا تجهزوا على جريح و لا تتبعوا مدبرا و من ألقى سلاحه فهو آمن ثم دعا ببغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الشهباء فركبها ثم قال تعال يا فلان و تعال يا فلان حتى اجتمع إليه زهاء ستين شيخا كلهم من همدان قد تنكبوا الأترسة و تقلدوا السيوف و اعتقلوا الأسنة و لبسوا المغافر فسار و هم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة و قلن هذا قاتل الأحبة قال فلم يقل لهن شيئا و سأل عن حجرة عائشة ففتح له فسمع منها كلام شبيه بالمعاذير لا و الله و بلى و الله ثم خرج فنظر إلى امرأة طوالة أدماء تمشي في الدار فقال لها يا صفية قالت لبيك يا أمير المؤمنين قال أ لا تبعدين هؤلاء الكلبات عني يزعمن أني قاتل الأحبة و لو قتلت الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة و من في هذه الحجرة و من في هذه الحجرة و أومى إلى ثلاث حجرات فما بقي في الدار صائحة إلا

[٣٩٥]

سكتت و لا قائمة إلا جلست قال الأصبغ و هو أصبغ صاحب الحديث و كان في إحدى الحجر عائشة و من معها من خاصتها و في الأخرى مروان بن حكم و شباب من قريش و في الأخرى عبد الله بن الزبير و أهله فقيل له فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم أ ليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقاهم قال الأصبغ قد ضربنا و الله بأيدينا على قوائم السيوف و حددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل و وسعهم عفوه و ذكر باقي الحديث بطوله .

و أمان أهل العدل لأهل البغي كأمانهم المشركين إن آمن رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي فهو آمن حتى يبلغه مأمنه .

ذكر الحكم في غنائم أهل البغي :

و روينا عن علي (عليه السلام) : أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمسه و قسم أربعة أخماسه على أصحابه و مضى فلما صار إلى البصرة قال أصحابه يا أمير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم و أموالهم قال ليس لكم ذلك قالوا و كيف أحللت لنا دماءهم و لا تحل لنا سبي ذراريهم قال حاربنا الرجال فحاربناهم فأما النساء و الذراري فلا سبيل لنا عليهم لأنهن مسلمات و في دار هجرة فليس لكم عليهن سبيل فأما ما أجلبوا عليكم به و استعانوا به على حربكم و ضمه عسكرهم و حواه فهو لكم و ما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم و على نسائهم العدة و ليس لكم عليهن و لا على الذراري من سبيل فراجعوه في ذلك فلما أكثروا عليه قال هاتوا سهامكم و اضربوا على عائشة أيكم يأخذها فهي رأس الأمر قالوا نستغفر الله قال و أنا أستغفر الله فسكتوا و لم يعرض لما كان في دورهم و لا لنسائهم

[٣٩٦]

و لا لذراريهم و هذه السيرة في أهل البغي .

و عنه (عليه السلام) أنه قال : ما أجلب به أهل البغي من مال و سلاح و كراع و متاع و حيوان و عبد و أمة و قليل و كثير فهو فيء يخمس و يقسم كما تقسم غنائم المشركين .

و روينا عن علي (عليه السلام) : أنه لما بايعه الناس أمر بكل ما كان في دار عثمان من مال و سلاح و كل ما كان من أموال المسلمين فقبضه و ترك ما كان لعثمان ميراثا لورثته .

و عنه (عليه السلام) : أنه حضر الأشعث بن قيس و كان عثمان استعمله على آذربيجان فأصاب مائة ألف درهم فبعض يقول أقطعه عثمان إياها و بعض يقول أصابها الأشعث في عمله فأمره علي (عليه السلام) بإحضارها فدافعه و قال يا أمير المؤمنين لم أصبها في عملك قال و الله لئن أنت لم تحضرها بيت مال المسلمين لأضربنك بسيفي هذا أصاب منك ما أصاب فأحضرها و آخذها منه و صيرها في بيت مال المسلمين و تتبع عمال عثمان فأخذ منهم كل ما أصابه قائما في أيديهم و ضمنهم ما أتلفوا .

و روينا عنه (عليه السلام) أنه خطب الناس بعد أن بايعوه فقال في خطبته : ألا و كل قطعة أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال الله فهو رد على المسلمين في بيت مالهم فإن الحق لا يذهبه الباطل و الذي فلق الحبة و برأ النسمة لو وجدته قد تزوج به النساء و تفرق في البلدان لرددته على أهله فإن في الحق و العدل لكم سعة و من ضاق به العدل فالجور به أضيق .

ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين :

قد ذكرنا فيما تقدم أمر الله عز و جل بقتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله و في أمره بقتالهم إباحة قتلهم فمن قتله أهل العدل من أهل البغي عرف القاتل أو لم يعرف فلا تباعة عليه في ذلك لأنه قتل من أمر الله بقتله و لم يأمر الله أهل البغي بقتال أهل العدل فيكون قتلهم مباحا فمن عرف من أهل البغي

[٣٩٧]

أنه قتل أحدا من أهل العدل في حربهم أو في غيرها أقيد به إذا ظفر به و في قول الله تعالى فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ما يؤيد ما قلناه و ليس يبطله و يثبته و لا يفسده لأن الفيء لا يكون إلا بالرجوع إلى الحق و كذلك يطالبون بما أصابوه من أموالهم إذا عرف من أصابها و من لم يعلم قاتله و لم يعلم من الأموال من أخذها فلا شيء فيه إذ هو غير معلوم و من يجب ذلك عليه و لا يجب أن يؤخذ أحد بغير جنايته لقول الله تعالى وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى و قد روينا عن علي (عليه السلام) أنه رفع إليه أن رجلا من بني أسد بن عبد العزى قتل رجلا من الأنصار في حصار عثمان فلما قتل عثمان نظر الأنصار إلى القرشي يتردد بين ظهرانيهم فوثب رجل منهم عليه فقتله و استعدى أهل القرشي عليا (عليه السلام) على الأنصار الذين قتلوه فقالوا هو ابتدأ بقتل

صاحبنا فقال لهم علي (عليه السلام) إن صاحبكم قتل صاحبهم ظالما له و صاحبهم مظلوم و أعداهم على الأنصاري القاتل .

و ما أصاب أهل البغي بعضهم من بعض في حال بغيهم فهو هدر و إن رأى إمام أهل العدل أن في موادعة أهل البغي قوة لأهل العدل و خيرا وادعهم كما يوادع المشركون و ما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل فينبغي أن يحبسوه عنهم ما داموا على بغيهم فإذا فاءوا أعطوهم إياه و لا يكون غنيمة و لكنه يحبس لئلا يقووا به على حرب أهل العدل .

و يقاتل المشركون مع أهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل فإن أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخمس و قسم على من قاتل معه من أهل العدل و أهل البغي الأربعة الأخماس و لا يمكن أمير أهل البغي من الخمس و يقاتل دونه روينا ذلك عن أهل البيت (عليهم السلام) .

[٣٩٨]

ذكر من يسع قتاله من أهل القبلة :

من دفع حكما من أحكام الإسلام و أنكر شريعة من شرائعه قوتل حتى يتوب من ذلك و قتال اللصوص و قتلهم في حال المدافعة مباح .

روينا ذلك عن أبيجعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله فقال قد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد و لو كنت أنا لتركت المال و لم أقاتل عليه .

و إن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه و ما أصيب مع اللص فعرفه أهله أعيد عليهم و الجاسوس و العين إذا ظفر بهما قتلا كذلك روينا عن أهل البيت .

و روينا عن علي (عليه السلام) أنه أمر بقتل المرتد قال : من ولد على الإسلام فبدل دينه قتل و لم يستتب و من كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل و إن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب .

و روينا عنه (عليه السلام) : أنه أتي بزنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار .

و إن ارتد قوم عن الإسلام و حصلوا في دار مع ذراريهم قوتلوا كما يقاتل المشركون فإذا غلب عليهم قتلت المقاتلة و سبيت الذرية و النساء منهم إذا كانت نساؤهم ارتددن أيضا كما ارتد الرجال فإن لم يبينوا بدار قتلوا و من ارتد من نسائهم حبست حتى تموت أو تتوب و إذا بلغ أطفالهم عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا و إلا قتل الرجال و حبست النساء حتى يسلمن أو يمتن الحمد لله رب العالمين و الصلاة على رسوله و وصيه و آلهما